نعي

بشعور الاسى والألم ينعي مجلس الوزراء الأردني دولة المغفور له الشهيد السيد هزاع المجالي رئيس مجلس الوزراء الذي وافته المنية نتيجة حادث الانفجار الاجرامي الذي وقع في مبنى رئاسة الوزراء ظهر اليوم التاسع والعشرين من شهر آب الجاري.

وان مجلس الوزراء إذ يتقدم بأحر مشاعر العزاء والمشاركة بالحزن والاسى الى حضرة صاحب الجلالة الملك المفدى والى عقيلة الفقيد وأولاده وكريماته وآل المجالي وسائر المواطنين، يضرع الى المولى القدير ان يتغمد الفقيد برحمته الواسعة.

وانا لله وانا إليـــه راجعون

١٩٦٠/٨/٢٩



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٩ ربيع الاول سنة ١٣٨٠ هـ — الموافق ٣١ آب سنة ١٩٦٠ م العدد ١٥٠٧

الفهرس

(الخط الحجازي الاردني)

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٠) من قانون الخط الحجازي الاردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٢ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٧/١٩٦٠ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام نقل البضائع والحيوانات والاجور والرسوم المترتبة عليها

رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٠

صادر بالاستناد للمادة العاشرة من قانون الخط الحجازي الاردني
رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام نقل البضائع والحيوانات والاجور والرسوم المترتبة عليها لسنة ١٩٦٠) ويعمل به اعتبارا من نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها في هذا النظام الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

أ – تعني كلمة (مدير) مدير الخط الحجازي الاردني .

ب – تعني عبارة (رئيس قسم الحركة) الموظف الرئيسي لاقسام شحن البضائع والتذاكر والحركة .

ج – تعني كلمة (البضائع) جميع انواع السلع التجارية والحيوانات والمركبات والمنتوجات والمواد الخام وكافة أنواع المصنوعات .

د – تعني كلمة (محمول الشاحنة) الوزن المسجل على عارضة الشاحنة بالاطنان وهو محمول الشاحنة الاساسي .

هـ – تعني كلمة (الشحن الكامل) البضاعة المشحونة بسعر الشاحنة الكاملة أو الحد الادنى ايهما يزيد عن الآخر .

و – تعني كلمة (الشحن المجزأ) البضاعة المشحونة بسعر الوزن الحقيقي .

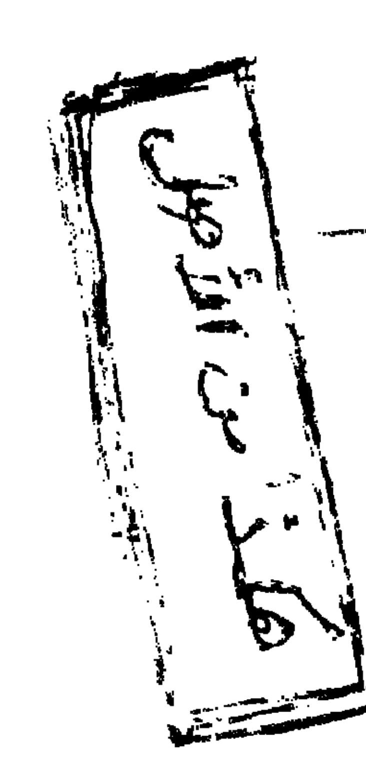
ز – تعني كلمة (الارضية) رسوم تأخير الشاحنات .

ح – تعني كلمة (التخزين) رسوم تخزين البضائع في عنابر أو ارصفة الخط الحجازي الاردني .

« القواعد العامة »

المادة ٣ – قبول البضائع للنقل :

تقبل البضائع للنقل من محطات الخط الحجازي الاردني بموجب حافظة تصدير وكذلك الى الخطوط المجاورة شريطة ان تكون مستوفية للمعاملات الجمركية وخلافها ولا تتحمل ادارة الخط الحجازي الاردني أية مسؤولية تترتب عن نقص في هذه المعاملات .



المادة ٤ – ساعات العمل :

ان الاوقات التي يمكن قبول أو تسليم البضائع فيها تختلف باختلاف المواسم والاماكن ويمكن الحصول عليها من المحطات ومكاتب الشحن المختصة الا انه يجب احضار البضائع التي برسم التصدير قبل ميعاد اغلاق مكاتب الشحن بربع ساعة على الاقل أما بالنسبة للبضائع القابلة للتلف السريع فيجب احضارها قبل موعد قيام القطار بساعتين على الاقل .

المادة ٥ – واجبات الموظفين :

من واجبات موظفي الخط الحجازي الاردني تقديم كافة المساعدات للاهلين بتزويدهم بالمعلومات وتسهيل انجاز المعاملات واذا حصل ما يدعو الى الشكوى من امتناع الموظفين عن ابداء التسهيلات اللازمة أو سوء معاملاتهم فينبغي رفع الشكوى الى رئيس قسم الحركة في عمان .

المادة ٦ – المخابرات :

توجه المخابرات المتعلقة بشحن البضائع المحلية والارساليات المحولة أو المشمولة بترتيبات الشحن الموحد والمشحونات الصادرة من الاردن والواردة اليها بطريق السكك الحديدية وطلبات الاسترداد والتعويض والاستعلامات الى رئيس قسم الحركة في عمان .

توجه المخابرات الرسمية الى موظفي الخط الحجازي الاردني بعناوينهم الرسمية وليس بأسمائهم الشخصية تجنبا لما قد يحصل من تأخير في حالة غياب الموظف المختص .

المادة ٧ – تجهيز الشاحنات :

ليس بامكان مصلحة الخط الحجازي الاردني أن تضمن تجهيز شاحنات من أي طراز أو ذات سعة معينة ولذا يجب اجراء ترتيبات خاصة مع رئيس قسم الحركة بعمان بشأن البضائع التي لا يمكن قبولها للنقل الا في شاحنات من طراز خاص أو سعة معينة وذلك فيما اذا لم تكن امثال هذه الشاحنات متيسرة في المحطات .

المادة ٨ – ارسال البضائع في القطارات :

ليس في امكان مصلحة الخط الحجازي الاردني ان تضمن ارسال البضائع بأي قطار معين كما لا يمكنها قبول المسؤولية عن تامين وصول البضائع الى أي محطة خلال أية مدة معينة .

المادة ٩ – الاكراميات والاجور :

لا يجوز منح الاكراميات أو المكافآت الى مستخدمي الخط الحجازي الاردني وانه ممنوع منعا باتا على هؤلاء المستخدمين المطالبة أو قبول أي مبلغ من هذا النوع وخلاف الاجور والرسوم المقررة بموجب الانظمة والتعاريف السارية المفعول .

« حافظة التصدير »

المادة ١٠ – حافظة التصدير :

كافة البضائع والحيوانات الحية والمركبات .. الخ المقدمة للنقل بالسكة الحديد يجب ان ترفق بحافظة تصدير (نموذج ٢٥) ويجب ان يصرح بهذه الحافظة من قبل المرسل بوضوح وبحبر أو قلم كوبيا لا يمحى وتوقع من قبله أو من قبل شخص مفوض عنه رسميا .

يجب ان يذكر على حافظة الطلب المكان ، التاريخ ، العدد ، غلافة الطرود ، الوزن القائم لكل صنف من البضائع وفيما اذا كانت الاجور مدفوعة أو محولة مع الاشارة الى ذكر البيانات الجمركية أو أي مستندات يجب ان ترافق الرسالة .

في حال كون الطرود مهيأة الحجم التي تحمل من المرسل ، والبضاعة المرسلة من خط فرعي فان عدد وحمولة الشاحنات اللازمة والمكان المحملة به يجب ان يبين في الحقل المخصص على حافظة التصدير •

يجب ان يذكر على حافظة التصدير عدد الحيوانات وفي حالة ان الرسالة تحتوي على أكثر من نوع واحد فيجب بيان كل نوع على حده •

الشطب والتبديل بحافظة التصدير يجب ان يوقع عليه من قبل المرسل أو المفوض عنه رسمياء

يجب الحصول على موافقة المرسل على حوافظ التصدير للحيوانات الحية والبضائع المنقولة على مسؤولية المرسل بعبارة (على مسؤولية المرسل) وتسجل هذه العبارة على بوليسة الشحن •

عندما ترد البضاعة مجزأة الى المحطة فحافظة التصدير ترافق القسم الاول ويجب ان يدون تاريخ ووقت الوصول لكل جزء في حينه •

يجب على ناظر المحطة أو مأمور العنبر ضبط البضائع المقدمة للارسال مع التفصيلات المسجلة على حافظة التصدير بأن تكون أوصافها مطابقة كليا •

تسجل فيما بعد حافظة الطلب بسجل دفتر التمريك (نموذج ٥٣) مبينا تاريخ ووقت احضارها وتعطى رقم متسلسل يجب بيانه على كافة طرود الارسالية •

يجب ان تسجل تفصيلات الرسالة والوزن المثبت من قبل سكة الحديد على حافظة التصدير التي يجب ان توقع في الحقل المخصص من قبل الموظف الذي كشف البضاعة بالفعل وضبط أوصاف ووزن البضاعة •

في حالة كون الرسالة بالشحن الكاملة يجب أن يسجل في الحقل المخصص تاريخ ووقت الوضع بكل شاحنة وتاريخ ووقت انتهاء التحميل •

بعد تنظيم البوليسة تصمغ حافظة التصدير من طرفها الاعلى بالبوليسة التي ترافق الرسالة الى محطة الوصول •

يمكن لاحد موظفي الخط الحجازي الاردني تدوين المعلومات اللازمة على حافظة التصدير كما يمليها عليه المرسل وذلك مجانا وعلى سبيل المساعدة على أن يتم توقيعها من قبل المرسل الذي عليه أن يتأكد من أن حافظة التصدير العائدة له قد نظمت بصورة صحيحة اذ ان المسؤولية عن صحة المعلومات المدونة فيها تترتب عليه وحده •

لا تعترف ادارة الخط الحجازي الاردني بمسؤولية الاوزان بين البائع والمشتري •

المادة ١١ ـ تسليم البضائع للخط الحجازي الاردني :

١ ـ عند وصول البضائع الى المحطة يقوم الموظف المختص بالكشف عليها وان كان هنالك شك في صحة الايضاحات المقدمة من المرسل على حافظة التصدير في النوع أو الكيل أو خلاف ذلك فتكون هذه الرسائل معرضة للفحص بحضور المرسل في محطة التصدير أو في محطة الوصول بحضور المرسل اليه الملزم بفتح الطرود المشكوك فيها لضبط البضائع المخالفة •

٢ ـ في حالة اعطاء وصف مغلوط للبضائع فان الارسالية التي اسيء التصريح بها تصبح ـ عند اكتشاف امرها ـ خاضعة لاجور النقل على أساس ضعف اعلى اسعار النقل المعمول بها وذلك دون المساس بحق المصلحة في اتخاذ أية اجراءات قانونية أخرى •

٣ ـ تنظم بوليسة من ثلاث نسخ للنقل الداخلي وست نسخ للنقل الخارجي لتدل على استلام كل ارسالية شحنت من قبل مرسل واحد الى مرسل اليه واحد وتؤخذ تفصيلاتها من حافظة التصدير وتسجل البوليسة المحلي في كشف (ر١٨) وبوليسة النقل الخارجي في كشف (ر١٨أ) في محطة التصدير •

٤ ـ تعتبر هذه البوليسة بمثابة ايصال بتسليم البضاعة الى الخط الحجازي الاردني ولا تفرض هذه البوليسة على مصلحة الخط الحجازي الاردني أية مسؤولية عدا ما هو منصوص عليه في هذه التعرفة •

٥ ـ تسلم النسخة الاولى من البوليسة الى المرسل وبقية النسخ ترافق البضاعة وتعاد النسخة الثانية من بوليسة النقل الاجنبي من درعا للحسابات كشف (ر/٣٧) •

٦ ـ يحتفظ الخط الحجازي الاردني بحق رفض قبول البضائع للنقل بأي قطار وفي أي وقت وبدون سابق انذار لسبب وقوع حوادث أو فيضانات أو غير ذلك من الاسباب التي تراها موجبة لذلك •

٧ ـ لا يمكن قبول المكائن الحاصدة والحفارة وغيرها من الاجهزة الآلية التي قد تكون بعض اجزائها عرضة للحركة أثناء النقل الا بموجب الملحق (أ) الذي يحفظ لدى ناظر المحطة المرسلة •

٨ ـ ان المواد التي تقدم للنقل وهي في حالة رديئة أو مغلقة بصورة غير محكمة وبصورة تكون عرضة للتضرر أو التلف أو النضوح أثناء النقل لا يمكن قبولها الا اذا قام المرسل بتنظيم وثيقة التعهد بالمسؤولية بموجب الملحق (ب) التي ترفق مع البوليسة كما يجب ذكر ذلك على البوليسة • ولمصلحة الخط الحجازي الاردني حق قبول أو رفض مثل هكذا بضائع •

٩ ـ لا تقبل البضائع الثمينة جدا والمبينة بالملحق (ج) للنقل الا بقطارات الركاب •

١٠ ـ لا يمكن قبول أية ارسالية تحتوي على النقود أو السبائك الذهبية أو الفضية سواء كانت بشكل مسكوكات أو مصنوعات أو غير ذلك بالنقل بالقطار ما لم تكن مؤمنا عليها ومصحوبة بخفراء يتولون مراقبتها وحراستها وعلى الحراس أن يحملوا تذاكر درجة اولى وعند الاقتضاء يقدم الخط الحجازي الاردني خفراء من الشرطة مقابل رواتبهم يدفعها المرسل الى ادارة الخط الحجازي الاردني وعلى المرسل اعلام رئيس قسم الحركة قبل (٢٤) ساعة عن عزمه بارسال مثل هكذا بضائع وبخلاف ذلك لا يمكن قبولها للنقل وبشرط أن تنقل هكذا مشحونات بقطارات الركاب فقط وعلى تعرفة المستعجل •

المادة ١٢ ـ تسليم البضائع :

على المرسل اليه ان يسلم النسخة الاولى من البوليسة الى محطة الوصول ليتمكن من استلام البضاعة العائدة له وعليه ان يوقع عليها وعلى سجل التسليم اعترافا باستلام البضائع وتسجل بعدها البوليسة المحلي بكشف ر١٩ والخارجي بـ ر١٩أ •

١ ـ في حالة ضياع النسخة الاولى من البوليسة أو تعذر ابرازها لاي سبب آخر تحتفظ مصلحة الخط الحجازي الاردني بحق تكليف المرسل اليه تنظيم وثيقة ضمان حق التعويض قبل تسليم البضائع اليه وبموجب الملحق رقم (د) •

٢ ـ لا يمكن تسليم البضائع الا الى المرسل اليه المدون اسمه على بوليسة الشحن أو لمن يحمل تفويضا رسميا والذي عليه أن يبرز النسخة الاولى من البوليسة •

٣ ـ على المرسل اليه الذي يفوض شخصا آخر لتسلم البضاعة نيابة عنه تعبئة النموذج المقرر لهذا الغرض والذي يمكن الحصول عليه من المحطات •

المادة ١٣ ـ اعادة شحن الارساليات وتحويل وجهتها وايقافها في الطريق أو سحبها من النقل :

عندما يراد اعادة شحن بضاعة ما يجب على المرسل اليه ان يوقع على البوليسة الاصلية الذي تم الشحن بموجبها وان يسلمها الى محطة الوصول ثم يعيد شحنها الى وجهتها الجديدة وذلك بتنظيم حافظة تصدير الا أنه وقبل اعادة شحن البضائع الى محطة أخرى ـ بما في ذلك محطة الارسال الاصلية ـ يجب على المرسل اليه ان يدفع جميع الاجور والرسوم المستحقة على البضاعة بما في ذلك اجور تأخير الشاحنة والارضية في حالة تحققها وكذلك ما يترتب من اجور على اعادة النقل •

١ ـ لا يقبل الخط الحجازي الاردني أية مسؤولية قد تحصل من تأخير أو خطأ في ابراق التعليمات أو ما قد يحصل من خسارة من جراء ذلك كما وانها لا تضمن تحويل وجهة البضائع ، واذا وصلت البضاعة الى المحطة المقصودة اصلا فيجب أن يتم تسليمها أو اعادة شحنها كما ورد اعلاه •

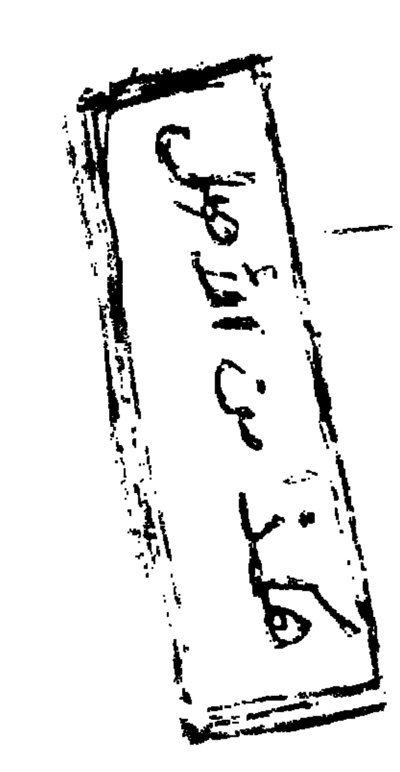
٢ ـ اذا طلب المرسل ايقاف احدى الارساليات قبل محطة الوصول أو تسليمها اليه او الى مرسل اليه آخر فيجب عليه تقديم طلب خطي الى رئيس قسم الحركة يتضمن تفاصيل تامة عن عائدية البضائع وسبب ايقافها أو تغيير عائديتها ويحق للمرسل المطالبة باسترداد فرق الاجور التي سبق دفعها عن شحن الارسالية في محطة الارسال •

٣ ـ اذا طلب المرسل سحب ارسالية انجزت معاملة شحنها وما زالت في محطة الارسال أي قبل ارسالها فعلا فعليه ان يبرز النسخة الاولى من البوليسة وتسليم البضاعة بعد دفع ما يكون قد تحقق عليها من اجور التحميل والتفريغ وتأخير للشاحنات والارضية والتخزين دون ان تحسب لها مدة مجانية وغير ذلك من النفقات الضرورية التي تكبدتها مصلحة الخط الحجازي الاردني وعليه ان يقدم طلبا الى رئيس قسم الحركة لاسترداد فرق الاجور التي دفعها بعد حسم قيمة الرسوم الآنفة الذكر •

المادة ١٤ ـ وزن البضائع :

في تطبيق تعاريف النقل بالخط الحجازي الاردني لا تعترف المصلحة فيما يختص بالموازين أو المقاييس الا بالنظام المتري فلذلك فان المرسل منهم ملزمون بايضاح وزن بضائعهم بالكيلوجرام في الحوافظ أو غيرها من المستندات •

١ ـ اذا كانت المشحونات من النوع الذي هو عرضة لان يفقد شيئا من وزنه أثناء النقل بسبب الجفاف أو النضوح أو أي سبب آخر خارج عن سيطرة السكك الحديدية فان فرق الوزن الناشىء عن ذلك لا يؤخذ في الحساب بل يجب دفع اجور النقل على أساس الوزن المتحقق في محطة الارسال •



٢ ـ البضاعة المؤلفة من نوع وصنف واحد يجب وزن ما لا يقل عن ١٠٪ منها واعتبار هذا الوزن أساسا للشحن • فمثلا ارسالية مؤلفة من خمسة وخمسين طردا يجري وزن ما لا يقل عن خمسة طرود •

٣ ـ الارساليات المشحونة من المحطات الغير مزودة بقبان ارضي يجب وزنها على أول قبان أرضي تجتازها الارسالية وفي مثل هكذا حالات ينظم في محطة الوزن بالقبان الارضي كشفا بالوزن ، وعلى محطة الوصول تدقيق هذا الكشف واعادة حساب الاجرة على ضوء الوزن الحقيقي المبين على كشف الوزن أو الحد الادنى ايهما يزيد عن الآخر واذا ظهر ان الوزن المسجل على كشف الوزن أقل مما هو مسجل على بوليسة الشحن فالاجور تبنى على وزن البوليسة أو الحد الادنى •

٤ ـ الارساليات التي لا تمر بطريقها على محطات مجهزة بقبانات أرضية يجري وزنها في محطة الارسال حسبما ورد بالبند (٢) اعلاه •

٥ ـ في الحالات التي يكون القبان الارضي أو قبان محطة الارسال غير صالح يذكر على البوليسة (يجب وزنها بمحطة الوصول) •

المادة ١٥ ـ اعادة وزن البضائع والغرامات :

١ ـ على المختص في محطة الوصول اعادة وزن الرسائل الواردة للمحطة للتثبت من صحة الاوزان المسجلة حينما يرى ضرورة لذلك •

٢ ـ تحتفظ مصلحة الخط الحجازي الاردني بحق رفض اعادة الوزن عندما يطلب ذلك المرسل اليه أو وكيله فيما اذا رأت ان الظروف تستوجب هذا الرفض غير انها تقوم بتلبية هذا الطلب جهد الامكان بشرط ان يقوم المرسل اليه بتقديم ما يلزم من العمال لهذا الغرض مع الاخذ بعين الاعتبار ان البضائع المشحونة بالشحن الكامل يجب اعادة وزنها على القبان الارضي الخاص بالشاحنات واذا اقتضى هذا الترتيب سحب الشاحنات الى مسافة اضافية للوصول الى محطة مزودة بقبان ارضي فتستوفى اجور النقل عن تلك المسافة حسب سعر التعرفة المعمول بها حاليا وكذلك في حالة طلب ارجاع الشاحنة الى المحطة التي سحبت منها هذه الشاحنة فتستوفى الاجور للعودة •

٣ ـ اذا اكتشفت في حالة اعادة الوزن (لبضاعة مشحونة بالشحن المنفرد) خطأ يزيد عن ٢٪ وكان هذا الخطأ يسبب ضررا للمرسل أو للمرسل اليه فالاجور المستوفاة زيادة عن الخطأ ترد بطلب خطي لرئيس قسم الحركة للخط الحجازي الاردني أما اذا كان الوزن مطابقا للبوليسة فتحصل رسوم اعادة الوزن بمعدل ٢ فلس لكل عشرة كيلوغرامات والحد الادنى ستون فلسا وفيما يتعلق بالشحن الكامل فتستوفى رسم اعادة الوزن ستماية فلس للشاحنة مهما كان محمولها وفي حالة عدم توفر قبان أرضي بالمحطة فاما ان يعمل بالفقرة (٢) اعلاه أو تعامل كمعاملة الشحن المفرد المبينة في هذه المادة •

٤ ـ في حالة اكتشاف زيادة أو نقص بالوزن بمقدار ٢٪ عما هو مسجل على البوليسة تهمل • أما اذا تجاوز ٢٪ فتستوفى الاجور الناقصة على الوجه التالي قبل تسليم البضائع أو بعد تسليمها :

أ ـ البضائع المشحونة بالشحن المجزأ وبحسب الوزن الحقيقي ، تستوفى فرق الاجور على مجموع الوزن الزائد حسب سعر التعرفة ودون غرامة •

ب ـ البضائع المشحونة بالشحن الكامل وكانت الزيادة المكتشفة تزيد عن ٢٪ (عن الوزن الحقيقي أو الحد الادنى ايهما يزيد عن الآخر) تحصل الاجور العادية للوزن المكتشف بدون غرامة •

جـ ـ البضائع المشحونة بالشحن الكامل وكانت الزيادة المكتشفة تزيد عن ٢٪ من محمول الشاحنة الاساسي تستوفى الاجور بواقع ضعف الاجرة للوزن الزائد عن محمول الشاحنة الاساسي •

أما اذا كانت الزيادة المكتشفة تزيد على ٥٪ من محمول الشاحنة الاساسي فيطلب الى المرسل في محطة التصدير تفريغ الكمية الزائدة وفي حالة اكتشاف هذه الزيادة في محطة متوسطة وقيام مصلحة الخط الحجازي الاردني بعملية التخلية تحصل رسوم التخلية من المرسل أو المرسل اليه بواقع ١٥ فلسا للماية كيلوغرام أو جزء منها ومثلها للتحميل وتستوفى الاجور بواقع ضعف الاجور الزائدة على محمول الشاحنة الاساسي للمسافة الواقعة بين محطة التصدير ومحطة اكتشاف زيادة الوزن وبعدئذ تستوفى الاجور بالشحن العادي لباقي المسافة الى محطة الوصول •

د ـ البضائع المشحونة بالشحن الكامل وكانت خاضعة لتعاريف مختلفة يستوفى اجرة فرق الوزن على أساس اعلى تعرفة للبضائع المنقولة وذلك في حالة اعادة الوزن واكتشاف زيادة عن ٢٪ عن الوزن المسجل على البوليسة •

هـ ـ البضائع المشحونة بالشحن الكامل وكانت خاضعة لتعاريف مختلفة واعيد وزنها فظهر ان الوزن الحقيقي أقل من الحد الادنى تستوفى اجرة فرق بين الوزن الحقيقي والحد الادنى على أرخص تعرفة للبضائع المنقولة •

« الاجور »

المادة ١٦ ـ دفع الاجور :

١ ـ ان القاعدة العامة هي ان المرسل ملزم بدفع أجرة النقل قبل استخراج البوليسة بمحطة التصدير واذا تأخر عن ذلك تصبح البضاعة خاضعة لرسوم الارضية كما انها تظل تحت مسؤولية صاحبها اذا كانت البضاعة مشحونة بالشحن الكامل وتكون خاضعة لرسوم التخزين اذا كانت بالشحن المجزأ الى ان تدفع اجور الشحن الا انه يجوز للمرسلين اذا شاءوا ان يشحنوا البضائع من والى محطات المفرق/الزرقاء ، عمان ، والقطرانة ، معان ، القصر وغيرها من المحطات التي تعينها مصلحة الخط الحجازي الاردني من وقت الى آخر وذلك على أساس (الاجور المحولة) أي دفع اجور النقل في محطة الوصول شريطة ان لا تكون البضاعة قابلة للتلف •

٢ ـ لا يجوز بأي حال من الاحوال شحن البضائع والمواد التالية على أساس الاجور المحولة :

أ ـ البضائع القابلة للكسر •

ب ـ المنتجات اللبنية ، سواء كانت معلبة أو غير معلبة •

جـ ـ المواد السريعة التلف كالفواكه والحيوانات الميتة واللحوم على اختلاف أنواعها •

د ـ المواد البخسة القيمة كالحصى والتبن والرماد والتراب والحشيش اليابس وحجر الكلس والاسمدة والحجر •

هـ ـ المواد الخطرة والقابلة للانفجار أو الالتهاب أو الاحتراق •

و ـ المواد ذات الرائحة الكريهة •

٣ ـ يجب أن يتم دفع الاجور المستحقة للارساليات التي جرى شحنها على أساس (الاجور المحولة) قبل ان يتم تسليمها •

٤ ـ يجري استيفاء الاجور المتحققة للخط الحجازي الاردني عن النقل المصدر أو الوارد الى ومن الخطوط المجاورة للقسم الاردني في محطة الوصول أو الارسال على الخط الحجازي الاردني •

المادة ١٧ ـ حسابات الاعتماد :

أ ـ يسمح لبعض الشركات المعتمد عليها بعد اجراء الترتيبات اللازمة مع المديرية العامة للخط الحجازي الاردني بشحن البضائع بموجب استمارات تصدرها ادارة الخط الحجازي الاردني مقابل الثمن وتحتفظ مصلحة الخط الحجازي الاردني بحق ايقاف هذه التسهيلات في أي وقت كان •

ب ـ كافة البضائع التي تقدم للشحن من الوزارات والدوائر الحكومية في المملكة الاردنية الهاشمية والجيش العربي الاردني يجب ان ترفق باستمارة شحن وتسعر اجور الشحن في هكذا حالات بواقع الاجور الاعتيادية للجمهور •

المادة ١٨ ـ التحاويل (الشيكات) :

لا تقبل التحاويل تسديدا لمبالغ اجور النقل وغيرها الا بعد تقديم كفالة مالية من أحد المصارف (البنوك) المعترف بها من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وباتفاق مع المديرية العامة للخط الحجازي الاردني وفي هكذا حالات تصدر التحاويل لامره على ان تكون واجبة الدفع في عمان ويستثنى من هذه الكفالة الدوائر الحكومية •

المادة ١٩ ـ فروق الاجور المستحقة للمصلحة :

أ ـ ان ما يدون على بوليسة الشحن من اوزان وأوصاف البضائع وتصنيفها وأسعار النقل التي تنطبق عليها هو لغرض تقدير الاجور العائدة لمصلحة السكك وتحتفظ هذه المصلحة بحق معاينة البضائع ووزنها مجددا واعادة تصنيفها واحتساب الاجور المستحقة عليها وبتصحيح أي خطأ آخر في بوليسة الشحن وذلك في محطة الوصول واستيفاء أي مبلغ ناقص أو سهي عنه من الاجور المستحقة •

ب ـ يكون للمصلحة الحق في عدم تسليم البضاعة قبل ان يدفع اليها الفرق المستحق •

ج ـ كل بضاعة تحجز لهذا السبب تسري عليها أحكام التعاريف والانظمة المرعية سواء فيما يختص بمسؤولية المصلحة أو بحقها في الارضية والتخزين •

د ـ كل ما ذكر هو بدون الاخلال بحق المصلحة في تحصيل ما تستحقه المصلحة بكافة الطرق القانونية حتى بعد تسليم الرسائل •

المادة ٢٠ ـ الاجور الزائدة :

اذا تحصلت اجرة زيادة عن المستحق فدافع الاجور سواء كان المرسل أو المرسل اليه (دون سواه) الحق في تقديم طلب لاسترداد اجور النقل المستوفاة زيادة عن اللازم حالا بعد استلام البضاعة تسهيلا للتحقيق في هذه الطلبات والبت بها وتحتفظ مصلحة الخط الحجازي الاردني بحق رفض أي طلب لا يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسليم الارسالية بكاملها أو جزء منها •

« أصناف البضائع »

المادة ٢١ ـ البضائع المحزومة :

١ ـ جميع البضائع التي تقدم للتصدير بصفة بضائع محزومة يجب ان تكون محزومة بكيفية تضمن سلامتها أثناء النقل كما وعدم اتلافها للبضائع الاخرى التي ستشحن معها ولا لمهمات السكة الحديد • عدا ما ذكر يجب ان يكون حجمها كما وشكلها بحيث يسهل تعداد طرودها ووزنها وللمصلحة ـ دون سواها ـ حق الحكم في توافر أو عدم توافر هذه الشروط •

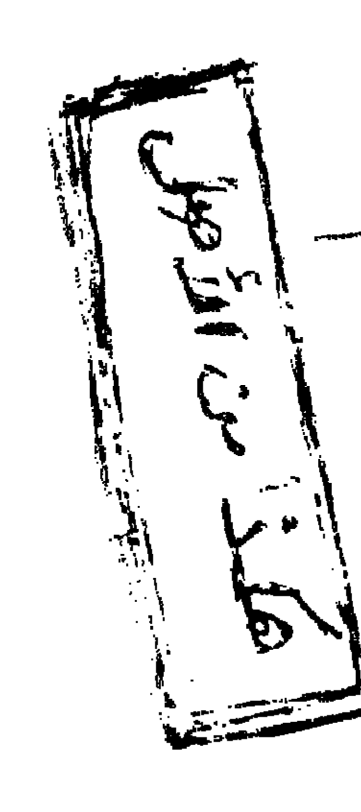
٢ ـ بدون الاخلال بما ذكر :

أ ـ الاصناف القابلة للكسر السريع (مثل الزجاج والصيني والرخام ••• الخ) يجب ان تكون داخل صناديق متينة (سواء من الخشب أو من المعدن) اما مغلوقة تماما أو قفصية الشكل ومحوطة من الداخل بمقدار كاف من القش أو أية مادة مرنة بحيث تضمن ان أي اصطدام يقع من الخارج لا يصل الى ذات المشمول •

ب ـ عندما تكون السوائل ـ اجمالا ـ داخل عبوات للكسر السريع (مثل الدمجانات والصفائح •• الخ) يجب أن تكون هذه العبوات محكمة الغلق أو مسدودة بكيفية تحول دون أي سيلان في أثناء النقل وعلاوة على ذلك يجب أن تكون هذه العبوات داخل وقاية خارجية من الحديد أو الخشب أو الالياف المجدولة أو ما شابهها وان تكون هذه الوقاية متينة المتانة الكافية •

يجب ان تحيط هذه الوقاية الخارجية بذات العبوة من جميع اجزائها وان يكون بينها وبين العبوة الداخلية مقدار كاف من القش أو أية مادة مرنة أخرى بحيث تحول دون وصول أي اصطدام خارجي الى ذات العبوة الداخلية •

اذا كانت الوقاية الخارجية من الالياف المجدولة وكانت هذه الالياف غير كافية لصيانة العبوة الداخلية من أي اصطدام خارجي يجب وضع هذه الوقاية الخارجية داخل صندوق من خشب قفص الشكل وفي كافة الاحوال يتعين ان تكون قاعدة الوقاية الخارجية بحيث تضمن ثباتها في محلها أثناء النقل •



٣ ـ يجب أن يكون الحزم كافيا لضمان سلامة البضائع أثناء النقل ويجب أن يكون موافقا لنوع البضاعة وان يغطى كل المشمول وان لا يكون به أي أثر أو علامة تجعله محلا للشبهة وان يكون بحالة أن أي تلاعب فيه يترك أثرا ظاهرا وللمصلحة الحكم في الموافقة على كفاية الحزم أو عدمه •

٤ ـ اذا رأت المصلحة بأن الحزم غير كاف فيكون لها الخيار اما في رفض نقل البضاعة أو في قبولها بشرط ان يكون النقل تحت مسؤولية المرسل منه واليه وفي هذه الحالة الاخيرة يكون لها الحق في الزام المرسل باقرار هذه المسؤولية كتابة على حافظة التصدير •

المادة ٢٢ ـ البضائع السائبة :

١ ـ تعتبر بضائع سائبة ما يلي :

أ ـ البضائع السائبة بحكم طبيعتها (مثل الفوسفات) ، المواد المعدنية الخام ، أدوات البناء ، الفحم الحجري ، الفحم الكوك ، البرسيم ، الحشائش الجافة ، الخيزران ، لب النباتات ، القش ، التبن ، الالياف النباتية ، أعشاب أوراق الشجر ، فروع الاشجار وبالاجمال كافة الاصناف المماثلة لما ذكر متى كانت غير محزومة كما وكافة السوائل التي تشحن بعربات الصهاريج •

ب ـ الطرود التي وان لم يقل وزن الطرد منها عن ١٠ كيلوجرام ولكنها بسبب شكلها أو طبيعتها لا يسهل عدها قبل الشحن أو بعده (مما للمصلحة دون سواها حق الحكم فيه) •

ج ـ الرسائل التي تصدر من الفروع أو المخازن •

٢ ـ تنقل مثل هذه البضائع على مسؤولية أصحابها فقط ويجب اجراء عمليات تحميلها وتفريغها من قبل المرسل والمرسل اليه اذا كلفتهم مصلحة الخط الحجازي بذلك •

على المرسل ان يقوم بتحميل مثل هذه البضائع بصورة مرضية لمصلحة الخط الحجازي الاردني •

٣ ـ لا يمكن قبول البضائع السائبة للنقل الا في شاحنات كاملة وعلى مسؤولية أصحابها •

٤ ـ لا تقبل مصلحة الخط الحجازي الاردني أية مسؤولية عن أي نقص أو فقد أو تلف للبضائع السائبة مهما كان السبب أو الظروف وذلك ابتداء من وقت احضار البضاعة لمحطة التصدير لغاية تسليمها في محطة الوصول •

المادة ٢٣ ـ البضائع القذرة :

تعتبر بضائع قذرة ـ فيما يختص بالنقل ـ البضائع التي بحكم طبيعتها أو حالتها تكون قابلة لاتلاف ما قد يشحن معها من البضائع التي ـ لاسباب تختص بالصحة العامة ـ يجب ان تشحن في عربات خاصة (مثل الجلود الطازجة وبعض الاسمدة غير الكيماوية التي تعينها المصلحة) • للمصلحة دون سواها حق تعيين البضائع التي تعتبر قذرة •

تخضع البضائع المذكورة للاحكام الآتية :

أ ـ لا يجوز ايداعها داخل حدود المحطات ولا بجوار بضائع أخرى •

ب ـ لا تقبل للنقل الا بصفة بضائع سائبة ولو كانت محزومة وتسري عليها كافة الاحكام الخاصة بالبضائع السائبة •

جـ ـ لا يجوز شحنها مع بضائع أخرى لا تكون من نوعها •

د ـ يجب احضارها الى محطة التصدير بمجرد ما توضع العربات تحت تصرف المرسل منهم كما انه يجب تفريغها بمجرد وضع هذه العربات في نقطة التفريغ وعلى نفقة وتحت مسؤولية المرسل اليه •

هـ ـ اذا لم تنقل خارج المحطة خلال ٢٤ ساعة بعد التفريغ (وبعد دفع ما يكون متحققا عليها) يكون للمصلحة حق التصرف فيها بدون الحاجة الى اتخاذ أي اجراءات أو أي اخطار ولا يكون للمرسل اليه الحق في المطالبة بأي تعويض •

«البضائع الثقيلة الوزن أو الطويلة والقائمة على دواليبها»

المادة ٢٤ ـ ١ ـ البضائع الثقيلة الوزن :

أ ـ تعتبر ثقيلة الاصناف التي يزيد وزن القطعة الواحدة منها عن ٢ طن •

ب ـ اذا كانت مثل هذه البضائع مصدرة لوحدها أو كانت جزءاً من رسالة تزن طرودها الباقية أقل من ٢ طن للقطعة الواحدة ففي الحالتين يجب أن تشحن وتفرغ بمعرفة المرسل منهم واليهم وعلى نفقتهم وتحت مسؤوليتهم الخاصة •

٢ ـ البضائع الطويلة :

القطع التي يزيد طولها عن ستة أمتار لغاية ٩٫٥٠م تعتبر طويلة وتسري عليها الاحكام الآتية من حيث الاجور :

أ ـ اذا كانت البضاعة مشحونة بالشحن المجزأة فان اجرتها تقدر على ثلاثة اضعاف الوزن الحقيقي والحد الادنى (طن واحد) لكل رسالة •

ب ـ اذا كانت الاجرة بالشحنة الكاملة ارجح للمرسل منه فتحصل الاجرة وعلى أقل وزن مقرر •

جـ ـ أما القطع التي تزيد اطوالها عن ٩٫٥٠م فللمصلحة الخيار في رفضها أو قبولها للشحن •

د ـ يترتب على المرسل أو المرسل اليه دفع ما يستحق من اجور على تجهيز شاحنة اضافية (امنية) اذا اقتضى اضافتها •

المادة ٢٥ ـ الارساليات القائمة على دواليبها :

١ ـ يجب تفريغ أحواض السيارات والمركبات على اختلاف انواعها من البنزين أو زيت الغاز الا من كمية قليلة يمكن تركها في تلك الاحواض لانزال السيارات من شاحنات السكك بعد وصولها الى المحطة المرسلة على ان يكون :

أ ـ تدفق البنزين الى خزان الهواء قد أوقف وعندما يوقف هذا التدفق بواسطة النقل يجب تشغيل المحرك من قبل الشخص المرافق للسيارة حيث ينفذ البنزين الموجود في الخزان ويقف المحرك من تلقاء نفسه •



ب ـ اما عن السيارات ذوات المحركات الديزل فيوقف زيت الغاز الى المحرك •

جـ ـ ان يكون الضغط الهوائي قد افرغ من الحوض •

٢ ـ يجري التحميل والتفريغ لهكذا ارساليات من قبل اصحابها فقط •

٣ ـ يسمح بمرافق مجانا مع السيارة ويذكر اسمه على بوليسة الشحن •

٤ ـ تستوفى الاجور عن السيارات فارغة ولا يجوز تحميل بضائع بالسيارات عند الشحن •

المادة ٢٦ ـ الحد الاعلى لمقاييس البضائع المقدمة للشحن :

يجب ان لا تزيد مقاسات الاشياء المقدمة للشحن بشاحنات مكشوفة عن الاطوال التاليـة :

الارتفاع من ظهر الدامر	٣٥٠ سم
العرض من نصف الشاحنة	١٣٥ سم
مجموع العرض	٢٧٠ سم

في حالة وجود أي نوع من البضائع تزيد عن المقاسات المبينة أعلاه يراجع بشأنها قسم الجر أو الهندسة (حسب الاقتضاء) وذلك قبل قبولها للشحن كي يقرر قبولها أو رفضها •

المادة ٢٧ ـ الحيـوانات :

١ ـ تقبل الحيوانات الحية للنقل حسب تعرفة البضائع بالشحن الكامل فقط •

٢ ـ يعتبر وزن الحيوانات بالرأس الواحد كما يلي :

النوع	الوزن
الغنم والماعز	٤٠ كيلوغرام
الحمــير	١٥٠ كيلوغرام
البقر البلدي	٣٠٠ كيلوغرام
الخيل والبغال والجواميس والبقر الهولندي	٥٠٠ كيلوغرام
الجمـال	١٠٠٠ كيلوغرام

٣ ـ في حالة حساب اجور شحن الحيوانات بالشحن الكامل من محطة غير مزودة بقبان أرضي تضرب وحدة الوزن بعدد الرؤوس وتحصل الاجور على الوزن الحقيقي أو الحد الادنى ايهما يزيد عن الآخر •

٤ ـ يجب احضار الحيوانات لمحطة التصدير بساعة على الاقل قبل الوقت المحدد لقيام القطار الذي ستنقل به •

٥ ـ يجب حتما ان تشحن وان تراقب أثناء النقل وان تفرغ بمعرفة محافظ من قبل المرسل منه

٦ ـ يتحتم ايجاد محافظ لكل رسالة ولكل عربة فاذا كانت الرسالة مؤلفة من عدد حيوانات مختلفة الانواع ولا يمكن شحنها في عربة واحدة اما محافظة على سلامتها أو لغير ذلك من الاسباب فعلى المرسل منه ايجاد محافظ أو أكثر على كل عربة (رجل لا يقل عمره عن ١٨ سنة) حسب الترتيب التالي :

يسمح الخط الحجازي الاردني بسفر محافظ واحد مجانا لكل من :

٤ جمال ، جواميس ، بقر ، خيل

٨ حمـير

٣٠ راس ماعز أو غنم أو خنازير

٧ ـ بما ان قطارات البضاعة لم تنظم لسفر الركاب فالمصلحة تخلي نفسها من كل مسؤولية عن جميع الحوادث التي قد تطرأ على المحافظين أثناء سفرهم مهما كانت أسباب وظروف هذه الحوادث وللمصلحة الحق بالزام المحافظين بالتوقيع على شروط عدم المسؤولية •

٨ ـ يسمح للمحافظين بأن يأخذوا معهم بدون اجرة المقدار الذي لا بد منه من العلف لغذاء الحيوانات أثناء السفر وفي الشاحنات المحملة بالحيوانات والمصلحة هي التي تقرر هذا المقدار وبدون الاخلال بما ذكر فان اقصى ما يقبل مجانا عن كل ٢٤ ساعة في السفر وعن كل رأس كالآتي :

عن الجمال والجاموس والبقر	٩ كيلوغرامات
عن الخيل والحمير	٥ كيلوغرامات
عن الغنم والماعز ونتاج الجمال والبقر والجاموس	٣ كيلوغرامات

٩ ـ بما ان شحن هذه الحيوانات وملاحظتها أثناء الطريق كما وتفريغها هو على المرسل منهم والبهم دون سواهم فأمر نقلها بالسكة الحديد انما هو أيضا تحت مسؤوليتهم الخاصة وعلى ذلك لا تكون المصلحة مسؤولة مطلقا عن أي حادث أو نفق أو فقد أو هروب أو سقوط أو تلف مهما تكن الاسباب والظروف •

١٠ ـ بدون الاخلال بما تقدم يجب على المحافظ ان يربط الحيوانات ويتخذ الاحتياطات اللازمة لسلامتها أثناء السفر •

١١ ـ للمصلحة الحق في رفض نقل الحيوانات المتوحشة أو الخطرة فاذا ما قبلت ذلك فيكون بطريق الاتفاق بين الطرفين •

المادة ٢٨ ـ البضائع الخطرة والمفرقعات والملتهبات :

١ ـ أ ـ جميع البضائع الخطرة أو الضارة أو القابلة للفرقعة يجب ان تتوفر في حزمها الشروط المبينة بالمادة (١٩) •

ب ـ الذخائر الحربية كما وجميع الاصناف الخطرة التي تقضي قوانين الحكومة ولوائحها بعدم جواز نقلها الا بموجب رخصة من الحكومة لا يجوز قبولها للتصدير ما لم ترفق هذه الرخصة مع الحافظة •

٢ ـ أ ـ جميع الاصناف المبينة بالملحق (هـ) تعتبر من المفرقعات والملتهبات •

ب ـ عند تحميل وتفريغ ونقل المفرقعات وغيرها من البضائع الخطرة يجب على كل شخص يعمل في هذا التحميل أو التفريغ والنقل ان يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب النار أو الانفجار وعليه ان لا يسمح لاي شخص غير مفوض بالدنو من هذه البضائع وان يمتنع هو ويمنع الآخرين عن التدخين وعن أي عمل من شأنه ان يسبب حريقا أو انفجارا ما لم يكن هذا العمل ضروريا لتحميل أو تفريغ أو نقل البضائع نفسها وعلاوة على ذلك يجب ان لا يحمل وقت تحميل وتفريغ البضائع كبريتا أو أية اداة لتوليد النار •

جـ ـ عند تحميل وتفريغ براميل وطرود المفرقعات أو المواد الخطرة يجب بقدر المستطاع تناولها من يد الى يد وان لا تدحرج على الرصيف أو الارض الا اذا فرشت جاود أو اقمشة أو مشمعات نظيفة على الارض أو الرصيف التي تدحرج عليها ويجب ان لا تلقى أو تطرح طرحا بل توضع في امكنتها براحة واعتناء وترص وتستف في العربات بكيفية تمنع تقلقلها أو تحركها أثناء الهز •

د ـ عند الشروع في تحميل أو تفريغ المفرقعات يجب الاستمرار بذلك بجد ونشاط الى ان يتم العمل بساعات النهار فقط الا في وقت قصف الرعود •

هـ ـ العربات التي فيها مفرقعات ومواد خطرة يجب تسكير أبوابها وقفلها •

و ـ يجب ان تلصق البطاقات الخاصة (مفرقعات) على العربات التي فيها مفرقعات من الجهتين ولا يجوز سفر هذه العربات ما لم تكن عليها هذه البطاقات •

ز ـ ممنوع قطعيا عمل مناورة سائبة بعربات داخلها مفرقعات أو بعربات أخرى على عربات فيها مفرقعات •

٣ ـ بما ان البنزين قابل للالتهاب بسرعة زائدة سيما الغازات التي تتصاعد منه والتي قد يبقى منها كميات في صهاريج نقل البنزين بعد تفريغها يجب ان ينتبه الجميع الى الخطر الذي قد ينتج عن مجرد وجود أنوار ـ من أي نوع كان ـ بالقرب من هذه الصهاريج سواء كانت ملآنة أم فارغة • وعن تحريك هذه العربات في المناورة بالقرب من الانوار أو النار أو من التدخين بالقرب منها •

٤ ـ لا يجوز نقل المفرقعات أو المواد الخطرة بالقطارات التي تنقل الركاب الا اذا صدرت تعليمات خاصة تصرح ذلك •

٥ ـ لا يجوز ان يشحن أو يفرغ أكثر من خمس عربات مفرقعات في محطة واحدة بوقت واحد كما انه لا يجوز تصدير أكثر من هذا العدد في قطار واحد كذلك لا يجوز أن يتعدى مقدار ما يشحن من المفرقعات عن ٦٠٠٠ كيلو في العربة الواحدة •

٦ ـ العربات التي فيها زيوت أو مواد أخرى قابلة للالتهاب يجب أن تلصق عليها البطاقات الخاصة (قابل للالتهاب) من الجهتين ولا يجوز وضعها في القطار بالقرب من عربات فيها مفرقعات •

٧ ـ شحن المفرقعات يكون بمعرفة المرسل منهم وتفريغها بمعرفة المرسل اليهم وتحتفظ المصلحة لنفسها الحق في شحن وتفريغ الرسائل بالشحنة غير الكاملة •

٨ ـ لا يجوز وضع المفرقعات على ارض أو مباني المصلحة قبل الحصول على اذن بذلك •

٩ ـ اذا وجدت المصلحة محلا للاشتباه بوجود مواد خطرة أو ضارة لم يذكر حقيقتها في الحافظة أو تكون بدون الرخصة المقررة لنقلها فيكون لها الحق في فتح الطرود أو رفض نقلها وذلك بدون الاخلال بما للحكومة من حق المصادرة •

١٠ ـ كل شخص يذكر في الحافظة وصفا لهذه البضائع ويكون هذا الوصف مخالفا للواقع تتخذ ضده الاجراءات القضائية المقررة في القوانين الخاصة لذلك •

١١ ـ المرسل منه مسؤول عن كل غش يكتشف سواء قبل النقل أو بعده فاذا ما وقع حادث فهو يتحمل كافة النتائج •

١٢ ـ اجور نقل المفرقعات أو الملتهبات بالشحن المجزأ :

أ ـ ان اجور شحن بضائع المفرقعات والملتهبات في الايام المصرح بها والتي يصدر بها تعليمات خاصة من قبل المديرية العامة تستوفى على وزنها الحقيقي اذا كانت مشحونة بالشحن المجزأ أما ما يتصدر في باقي أيام الاسبوع فتستوفى الاجور على معدل ١٠٠٠ كيلوغرام كحد ادنى اذا كانت بالشحنة غير الكاملة ولا تقبل الطرود التي يقل وزنها عن ١٠ كيلوغرامات •

ب ـ حال وصول رسالة مفرقعات الى محطة الوصول وما لم يكن المرسل اليه موجودا للاستلام يجب اعلامه كتابة عن وصول الرسالة واذا لم يقم باستلام رسالته خلال ست ساعات من وقت وصولها فيعطى علما بذلك الى رئيس قسم الحركة الذي يتوجب عليه القيام بترتيبات سريعة للاتصال بصاحب البضاعة واذا اخفق ذلك عليه اعلام المديرية العامة بذلك •

١٣ ـ خرطوش الاسلحة النارية (الخرطوش المأمون أي الغير خطر) والكبسولات الطرقية وقنابل اللغم المأمونة أي الغير خطرة والافلام السينمائية داخل أوعية معدنية يجوز نقلها بشاحنة الامنبوس الخاصة والمرسلة بأيام خاصة في الاسبوع سواء بقطارات المختلط أو البضاعة •

١٤ ـ لا يجوز ان يشحن في عربة واحدة مفرقع مع أي صنف آخر مماثل للكبريت الكيماوي أو لاي نوع آخر من الكبريت أو مع حوامض أو مع أي مادة كيماوية مع زيوت البترول أو سوائل اخرى قابلة للاحتراق أو مع كربون الكالسيوم أو مع أصناف زيتية أو مع فحم الخشب أو الهباب وبالاجمال مع أي صنف أو مادة قابلة للالتهاب أو يمكن أن تحدث احتراق ذاتي (أي من نفسه وبدون واسطة خارجية) أو تحدث احتراق أو فرقعة لغيرها من المواد •

١٥ ـ أ ـ يجب مراعاة هذه التعليمات بكل دقة في معالجة مادة الكبريت •

ب ـ مع ان صنف البضاعة المعروفة بالكبريت لم يدرج في فئة المواد الخطرة فيجب مع ذلك اتخاذ بعض الاحتياطات المتعلقة بنقله وتخزينه في المحطات لانه في بعض الاحيان قابل للاشتعال من تلقاء نفسه فتتضرر بذلك بضائع أخرى قد تكون موضوعة بالقرب منه •

ج ـ يجب تحميل الكبريت في العربات بحيث يبقى مجال كاف للتهوئة كما تجب وقايته من حر أشعة الشمس المباشرة أو من أي شيء آخر قد يسبب الاشتعال كالشرار ونحوه •

د ـ وحيثما أمكن يجب ارسال الكبريت في عربات منفردة ـ وعلى كل حال يجب تحميله بعيدا عن الشحوار (شحبار المصابيح) والمواد الدهنية والزيت والفحم وما شاكلها •

هـ ـ واذا قام المرسلون بتحميل مثل هذه المواد وجب لفت نظرهم الى هذه التعليمات •

و ـ يجب الاشارة الى انه عند اشتعال الكبريت يمكن اطفاء النار بسرعة بواسطة الماء هذا مع الاحتراس الا ندع الكبريت يتشرب الماء بلا داع موجب خوفا من اتلافه بهذه الصورة •

ز ـ اذا خزن الكبريت في ممتلكات السكة وجب ابقاؤه تحت المراقبة الشديدة •

ح ـ يمنع قطعيا التدخين بجوار الكبريت •

ط ـ يجب وضع بطاقة على رسالات الكبريت مكتوب عليها بوضوح « كبريت » ابعده عن المواد القابلة للالتهاب •

المادة ٢٩ ـ البضائع المهيأة الحجم ذات الثقل النوعي الخفيف :

تعتبر البضائع المبينة أدناه من البضائع المهيأة الحجم ذات الثقل النوعي الخفيف وعند شحن أي صنف منها بالشحن المجزأ يضاف ٣٥٪ على اجور الشحن الاعتيادية •

أ ـ الدراجات النارية ذات عربات الجيب •

ب ـ الاقفاص الفارغة المصنوعة من الحديد أو الخشب •

ج ـ الاقفاص الفارغة المصنوعة من الاسلاك والشريط المعدة لشحن الطيور والكلاب وما شابهها •

د ـ الطبول (للموسيقى) •

هـ ـ السلل الفارغة •

و ـ الصناديق الفارغة (غير المرتجعة) وغير الصناديق المعدة لشحن الخضار والتي لا تقبل بالنقل بالسكة •

ز ـ كراسي القش •

ح ـ عربات الاطفال •

ط ـ موبيليا •

ي ـ حمامات الزنك •

المادة ٣٠ ـ الفوارغ المرتجعة :

يقصد بكلمة الفوارغ المرتجعة الاوعية التي شحنت بها البضاعة ويشترط أن يكون مرسل الاوعية الفارغة نفس المرسل اليه لهذه الاوعية عندما وردت ملآنة وكذلك المرسل اليه نفس المرسل السابق •

لا تقبل اعادة الفوارغ المرتجعة الا من محطة الوصول الى محطة الارسال أو أي محطة متوسطة لا تتجاوز محطة الارسال والمدة المسموح بها لاعادة الاوعية الفارغة هي ستون يوما من تاريخ وبموجب شهادات فوارغ مرتجعة يستحصل عليها المرسل اليه من محطة الوصول المشحون اليها الاوعية •

المادة ٣١ ـ المنقولات المتبادلة مع السكك الحديدية الاخرى :

١ ـ كافة البضائع والحيوانات والعربات •• الخ التي تصدر من محطات الخط الحجازي الاردني الى محطات الخط الحديدي الحجازي السوري وسكك حديد الدولة وسكك حديد شام حماه وتمديداتها وبالعكس تكون خاضعة لاحكام القوانين واللوائح والتعاريف المعمول بها على هذه السكك •

٢ ـ بمجرد ما يتعاقد المرسل منه مع السكة الحديد التابعة لها محطة التصدير يعتبر ذلك قبولا منه بالتعاريف واللوائح والقوانين المتقدمة الذكر فلا يحق له الاحتجاج بأي أمر مهما كان السبب •

٣ ـ في حالة احتساب اجور البضائع على خطي بيروت وسوريا بالشحن المجزأ تحسب على الخط الحجازي الاردني كذلك •

٤ ـ البضائع الواردة بالشحنة الكاملة منقولة من شاحنات خط عريض تستوفى اجور النقل على الخط الاردني الحد الادنى المقرر لشاحنات الخط العريض وذلك بالاستناد لقائمة شاحنات الخط العريض المقدمة من الخطوط المجاورة واذا تعذر معرفة محمول الشاحنات للخط العريض عندئذ تحصل اجور الحد الادنى لشاحنات خط الضيق المارة على الخط الحجازي الاردني •

٥ ـ تستوفى الاجور بنسبة ٥٠٪ من التعرفة النافذة المفعول للمواد واللوازم التابعة لمصلحة سكك حديد شام حماه وتمديداتها وسكك حديد الدولة والخط الحديدي الحجازي السوري •

المادة ٣٢ ـ البضائع التي تنقل على مسؤولية أصحابها :

يقبل شحن البضائع التالية على مسؤولية أصحابها :

أ ـ المواد المتفجرة أو سريعة الالتهاب •
ب ـ المواد ذات الحجم الكبير والقياسات الاستثنائية •
ج ـ البضاعة المشحونة من والى المخازن الخصوصية •
د ـ البضاعة المشحونة بشاحنات مكشوفة •
هـ ـ البضائع السائلة وغير المحزومة •
و ـ الحيوانات الحيــة •
ز ـ البضائع الكريهة الرائحــة •
ح ـ السيارات والمركبات •
ط ـ البضائع القابلة للتلف •
ي ـ البضائع السريعة العطب •

المادة ٣٣ ـ التصرف في البضائع الغير المطالب بها :

١ ـ البضائع التي بعد ان تكون احضرت لمحطة التصدير بقصد تصديرها ولا يكون قد تم التخليص عليها في ظرف ستة أشهر من تقديم الحافظة أو من تاريخ احضارها فعلا على أرصفة أو أرض المصلحة كذلك الارساليات المشحونة التي لا يطالب بها ولا يتم تسليمها خلال ستة أشهر من تاريخ وصولها الى محطة الوصول يصير بيعها بمعرفة المصلحة بالمزاد العلني وذلك بدون أي اخطار سابق ولا اتخاذ أي اجراءات •

٢ ـ تحتفظ المصلحة بحقها في ان تنقل البضائع الى محطة عمان بعد انقضاء الشهر السادس عليها على نفقة المرسل منه او اليه الا اذا كانت هذه الارساليات ذات قيمة لا تكفي لسد ما يترتب عليها من نفقات وفي هذه الحالة يجري بيعها بالمزاد العلني في محطة الوصول واذا لم يكف بدل البيع لسد ما استحق عليها من اجور النقل والارضية وتأخير الشاحنة وخلافه فيكلف أصحابه بدفع الفرق •



٣ ـ البضاعة السريعة التلف التي لا يطالب بها المرسل اليه أو لا يستلمها خلال (٢٤) ساعة يجري بيعها من قبل مصلحة الخط الحجازي الاردني بالمزايدة العلنية على مسؤولية أصحابها ويدفع بدل المبيع الى أصحابها بعد حسم النفقات التي تتكبدها ادارة الخط الحجازي الاردني •

٤ ـ البضائع الكريهة الرائحة اذا لم يتم رفعها من محلات الخط الحجازي الاردني خــلال (٢٤) ساعة من وصولها الى محطة الوصول فيجري بيعها بالمزايدة العلنية على مسؤولية أصحابها •

المادة ٣٤ ـ تفريغ أو تحميل البضائع بين المحطات :

١ ـ المصلحة غير ملزمة بقبول الشحن أو التفريغ الا في النقط المخصصة لذلك في ذات المحطات •

٢ ـ اذا وافقت مصلحة الخط الحجازي الاردني على طلب لتحويل أو تفريغ بضاعة ما بــين المحطات فيتم ذلك باتفاق خاص وتنفذ الاحكام التالية :

أ ـ تحصل أجور الشحن على المسافة ابتداء من المحطة السابقة لنقطة الشحن •
ب ـ في حالة التفريغ تؤخذ المسافة لغاية المحطة التي تلي نقطة التفريغ •
ج ـ يمكن اجراء عمليات التخلية والتحميل للشاحنات الكاملة فقط •
د ـ اذا امكن ايصال البضاعة الى النقطة المطلوبة بواسطة قطار البضائع العادي وكان بالامكان ايقاف هذا القطار ريثما تتم عملية الشحن أو التفريغ يحصل بالاضافــة لاجرة الشحن مبلغ دينارين عن الساعة الاولى أو جزء منها ودينار عن كل ساعة أو جزء منها تليها وذلك رسم توقف القاطرة بالطريق عن كل ارسالية والحــد الادنى أربعة دنانير •
هـ ـ في حالة استعمال قاطرة خاصة لهذا العمل تحصل الاجور التالية بالاضافة لاجرة الشحن وذلك اجرة استعمال القاطرة :

وقت سير القاطرة ٢٫٠٠٠ دينار لكل ساعة أو جزء منها وقت توقف القاطرة كما ورد بالبند (د) من هذه المادة اعلاه •

الحد الادنى للاجور لسير القاطرة الخاصة :

لمسافة تنقص عن ثمانية كيلومترات ٣٫٠٠٠ دنانــير
لمسافة تزيد على ثمانية كيلومترات ٦٫٠٠٠ دنانــير

تعتبر اجور القاطرة الخاصة من وقت قيام القاطرة من محطــة القيام لحــين عودتها اليها ، ووقت السير تجمع لسفرتي الذهاب والاياب واي جزء من الساعة يعتبر ساعة وفي حالة طلب ايقاف القاطرة أكثر من مرة بالقسم تجمع أوقات التوقف لتحصيل الاجرة •

في حالة الاضطرار لاشغال قاطرة خاصة لهذا العمل يحصل اجرة اضافية قدرها ديناران •

اذا طلب الغاء القاطرة للتفريغ أو التحميل بالقسم بعد اشغالها يحصل رسم ثلاثة دنانير عن ذلك اما اذا قدم الطلب قبل اشغال القاطرة فلا يحصل شيء •

و ـ عند طلب تشغيل قاطرة لاجل تفريغ أو تحميل بضاعة بين محطتين يتوجب على رئيس قسم الحركة ان يكتب بعد انتهاء العمل الى رئيس قسم المحاسبة مبينا البيانات التالية وارسال صورة عن البوليسة :

رقم القاطرة	رقم القطار	ارقام الشاحنات	رقم البوليسة	من	الى	صاحب العمل	نوع البضاعة

هل حفظ تعهد تفريغ بالقسم	مجموع وقت توقف القاطرة	وقت اخلاء الخط	الاجور المتحصلة فلس	دينار	رقم الايصال وتاريخه

ز ـ تحصل الاجور اما باستمارة أو تأمين يعادل قيمة الحد الادنى للاجور عن اشغال القاطرة وذلك قبل البدء بالعمل وان زادت الاجور عن الحد الادنى فتحصل الاجور من صاحب العمل فيما بعد •

المادة ٣٥ ـ نظام الفروع والمخازن :

١ ـ تحسب الاجرة من والى المخازن الخصوصية عن المسافة من المخزن في محطة التصدير الى المخزن في محطة الوصول • مضافا اليها رسم مخزن ثلاثماية فلس عن كل عربة مهما كان محمولها •

٢ ـ تحسب اجرة المناورة على الارساليات المعاد شحنها من أي محطة الى مخزن خصوصي تابع لنفس المحطة أو بالعكس • ومن مخزن خصوصي الى مخزن خصوصي آخر تابعين كليهما (لنفس المحطة) على واقع ثلاثماية فلس لكل عربة مهما كان محمولها ، ويستثنى من ذلك محطة عين الغزال الجمركية التي يطبق على اعادة الشحن معها الى عمان أو بالعكس الفقرة (٣) من المادة أدناه •

٣ ـ اذا شحنت ارسالية من محطة لمخزن خصوصي أو من مخزن لمخزن خصوصيين تابعين كليهما لنفس المحطة فتستوفى الاجرة بواقع دينار ونصف لكل شاحنة مهما كان محمولها •

٤ ـ تبتدأ مدة الاعفاء من الارضية من وقت وصول العربات الى المخزن وتعتبر سجلات المحطة حجة فيما يختص بالتاريخ والوقت الذي تبتدىء فيهما مدة المعافاة من الارضية •

٥ ـ تحتفظ المصلحة لنفسها الحق في تحديد عدد العربات الممكن ارسالها الى هذه الفروع أو المخازن للشحن أو التفريغ •

٦ ـ ترفض المصلحة أية مسؤولية عن كل ما يحدث للعربات أو لمشحونها مدة وجودها في الفروع أو المخازن •

ملحوظة : مرفق بهذه التعرفة جدولا بأسماء المخازن الخصوصية على الخط الاردني •

المادة ٣٦ ـ محطة عين الغزال الجمركية :

كافة البضائع المشحونة باسم محطة عمان والعائدة للمعاملات الجمركية تترك أو ترسل الى محطة عين الغزال (حسب الاقتضاء) باستثناء الاسمنت أو أي بضائع أخرى تطلب دائرة الجمارك تفريغها في محطة عمان مسبقا •

المادة ٣٧ ـ الطريقة التي يجب اتباعها في حالة وجود نقص أو كسر في البضاعة :

١ ـ مسؤولية الموظفين :

الموظف الذي يستلم الرسالة ويوقع عليها يعتبر بأنه استلمها بعد معاينتها ما لم يثبت بضبط مشترك بأن هناك نواقص أو كسر أو ما أشبه ويكون هذا الموظف مسؤولا ما لم يبرهن بأن هذا الكسر أو النقص حصل قبل استلامه •

٢ ـ ضياع أو سرقة ارساليات محملة بشاحنات مكشوفة :

في حالة ضياع أو سرقة جزء من رسالة أثناء الطريق يتوجب على مأمور القطار ان يبلغ ناظر أول محطة يصل اليها وعلى الناظر الذي يصله اعلام بذلك ان يتصرف حالا بما يلي :

أ ـ يعاين الشاحنة للتأكد من النقص •

ب ـ ينظم محضرا بالواقع مبينا جميع تفاصيل الرسالة الحاصل بها النقص •

ج ـ يرسل برقية الى محطة التصدير ورئيس قسم الحركة والهندسة كي يرسل من يفتش البقعة التي حصل بها النقص اذا اقتضت الحال •

د ـ في حال العثور على الاشياء المفقودة بعد ارسال البرقية يرسل برقية أخرى بهذا الشأن ويرسل المحضر مع افادة مأمور القطار الى ناظر محطة الوصول الذي عليه ارسالها مع كافة الاوراق بعد اتمامها الى رئيس قسم الحركة •

٣ ـ النقص بالشاحنات المختومة :

أ ـ تختم الشاحنات المسكرة حال انتهاء التحميل وتدرج ارقام الاختام المستعملة الموجودة على جوانب الشاحنة في بوليسة الشحن وفي حالة الشحن المجزأ على جدول الشاحنة (ويبل مأمور القطار) ، وفي حالة كسر ختم شاحنة مشحونة بالشحن المجزأ في محطة متوسطة بقصد التحميل أو التفريغ يسجل رقم الختم الجديد على جدول الشاحنة •

ب ـ اذا وجد ختم مكسور في محطة متوسطة على شاحنة ما يتوجب على ناظر المحطة ومأمور القطار ان يراجعوا محتويات الشاحنة وفي حالة اكتشاف نقص ان ينظم بذلك محضرا يذكر به جميع تفصيلات الرسالة وعن حالة النقص •

ج ـ اذا وجد ختم مكسور في الطريق تتخذ نفس الطريقة لفتح العربة ومعاينتها وتنظيم محضرا اما في حالة عدم امكان المراجعة على جميع محتويات الشاحنة فيجب ذكر ذلك على المحضر المنظم بكسر الختم •

د ـ المحطة التي تقوم بمثل هذا الشرح تعتبر مسؤولة عن أي نقص يكتشف فيما بعد اذا تبين ان محتويات الشاحنة كان يمكن تعدادها في تلك المحطة ، فالشخص الذي اجرى الشرح يعتبر مسؤولا عن هذا النقص وفي جميع الحالات يجب اعادة ختم الشاحنة والتأشير على البوليسة وجدول الشاحنة •

يسلم تقرير النقص وتقرير مأمور القطار مع الاختام المكسورة الى ناظر محطة الوصول وبدوره يقدم التقرير مع صورة عن البوليسة وحافظة الطلب الى رئيس قسم الحركة •

في حالة اكتشاف نقص بشاحنة مسكرة وصلت بأختام صحيحة فان المحضر المنظم في محطة الوصول يعتبر نهائيا وتعامل القضية وكأنها قضية نقص بالتحميل من محطة التصدير أو من قبل المرسل اذا كان التحميل بمعرفة المرسل •

في جميع الحالات التي يحصل بها تخريب بالبضاعة يجب ارسال مفتش الى المحطة المعنية للتأكد بالاشتراك مع الخبراء الذين ينتدبهم صاحب البضاعة للتأكد فيما اذا :

أ ـ ان الخراب حصل كنتيجة لطبيعة البضاعة أو حالة التحزيم ومدى هـذا الخـراب •

ب ـ للحصول على عروض فيما اذا وجد من مصلحة السكة الحديد ان تكيس البضاعة وتبيعها لحسابها وتم تعوض صاحب البضاعة بموجب اعلى مستوى لقانون التعويض •

ج ـ ان يقابل القيمة المطلوبة لثمن البضاعة مع فواتير المرسل •

د ـ ان يبرق لرئيس قسم الحركـة والمديرية العامة بتفاصيـل كاملـة طالبا التعليمات للتصرف بالبضاعة •

اذا وجد ان الخراب سوف يزداد بسبب تأخر الرد يجب جلب النظر لذلك بالبرقية • وفي الحالات التي يقتضي الحصول رأي الخبراء يؤخذ رأي موظفين فنيين من السكة الحديد أو الجمارك ولا تدفع السكة الحديد أي أجور في هكذا حالات •

وفي جميع الحالات ينظم محضر واف يحتوي على جميع التفاصيل وموقعا من قبل جميع الاشخاص الذين قاموا بهذا العمل مع ارسال المحضر وصورة البوليسة والاختام الى رئيس قسم الحركة •

المادة ٣٨ ـ وصول ارساليات بدون بوالص :

في حالة استلام رسائل بدون بوالصها الخاصة يتوجب على محطـة الوصول أو المحطـة المتوسطة (اذا اكتشف فيها) ان تستحصل اما برقيا أو هاتفيا من محطة التصدير عن تفاصيل البوالص وينظم بموجب ذلك صورة عن البوليسة ويرسل نسخة مع البضاعة الى محطة الوصول. على محطة الوصول لدى استلام الصورة مع البضاعة اعتبار الصورة مكان البوليسة وفي حال وصول البوليسة الاصلية ترسل الصورة مع البوليسة الاصلية للحسابات •

المادة ٣٩ ـ اختام الشاحنات :

يجب الاحتفاظ بأختام الشاحنات بمكان امين تحت القفل والمفتاح ويعتبر ناظر المحطـة أو مأمور العنبر مسؤولا عن سلامة الاختام •

أرقام الاختام التي توضع على الشاحنات مع تفاصيل الرسالة الذي استعمل الختم لاجلها يجب ان تدرج في سجل خاص يحفظ لهذه الغاية ولدى تكسر الاختام عن شاحنة ما يجب التوخي عدم تخريب الرقم الموجود على الختم أو الاختام •

الاختام التي ترفع عن الشاحنات يجب حفظها في المحطة بتواريخها المتسلسلة وذلك للرجوع اليها اذا مست الحاجة •

المادة ٤٠ ـ طريق شحن البضائع (بالمروري) :

تنظم بوالص المروري في الحالات التالية وللنقل المحلي فقط :

أ ـ لاي جزء من أجزاء الرسائل التي تتخلف في محطة التصدير أو احدى المحطات المتوسطة

ب ـ البضائع التي ترد بدون بوالص •

ج ـ البضائع التي ترسل الى محطة خلاف محطة الوصول وتعاد الى جهة وصولها •

اذا اقتضت الضرورة لتجزئة رسالة أو ارسال أجزائها بقطارات مختلفة من محطة التصدير أو محطة متوسطة فيرسل الجزء الاول مع البوليسة الاصلية والاجزاء الباقية بموجب بوالص مروري بالطرق التالية :

عند اعداد بوليسة مروري تتعلق بالجزء اللاحق من الارسالية يجب ان يذكر عليها رقم البوليسة الاصلية وتاريخها والرقم المتسلسل للشاحنات التي شحنت فيها الارسالية •

وزيادة بالفائدة نقدم المثال التالي :

البوليسة رقم ٧٨٩٦ صرفت لشحن الشاحنات التالية :

رقم الشاحنة	عدد الطرود
٤٠٠٢	١٠٠
٤١١٢	١١٠
١٤١٠	٩٨
١٤٥٠	١٠٠

فاذا لم يشحن مع البوليسة الاصلية (٧٨٩٦) الا اول عربة والثانية فقط فيجب ان تذكر على تلك البوليسة هذه الملاحظات تجاه العربتين الباقيتين :

رقم العربة	عدد الطرود	
١٤١٠	٩٨	هذه العربات تلحق بمروري
١٤٥٠	١٠٠	رقم ٣٨٥٧

وأما بوليسة المروري رقم (٣٨٥٧) مثلا فيجب ان يذكر فيها رقم عربة ١٤١٠ و ١٤٥٠ وعدد الطرود المشحونة في كل منهما وان يذكر رقمها على البوليسة الاصلية بالعبارة التالية :

الشاحنة رقم   تخلفت في محطة   وستلحق بمروري رقم

وكذلك يجب ذكر الملاحظة التالية على بوليسة المروري :

«جزء من الارسالية المشحونة بموجب البوليسة رقم (٧٨٩٦) تاريخ ١٩٦٠/٤/١٥ محملة في شاحنات ١٤٥٠/١٤١٠/٤١١٢/٤٠٠٢» واذا لم يبق فراغ كاف على البوليسة لكتابة أرقام جميع الشاحنات التي شحنت فيها الارسالية كلها فتذكر الى جانب الشرح «اقلب البوليسة» ثم تذكر باقي التفصيل على ظهر البوليسة •

«مسؤولية الخط الحجازي الاردني عن نقل البضائع»

المادة ٤١ ـ البضائع المنقولة على مسؤولية الخط الحجازي الاردني :

١ ـ يجب ان تكون البضائع المطلوب نقلها على مسؤولية الخط الحجازي الاردني في حالة جيدة ومغلقة بصورة تؤمن سلامة نقلها فيما اذا لم يساء التصرف بها • ولمصلحة الخط الحجازي الاردني ان ترفض البضائع التي تكون بحالة معابة أو مغلفة بصورة غير كافية

وغير مرضية ولها ان تقبل مثل هذه البضائع للنقل بعد أخذ ورقة تعهد بالمسؤولية الواردة بالملحق (ب) من مرسلها كما وتحتفظ مصلحة الخط الحجازي الاردني بحق رفض البضائع التي هي بطبيعتها قابلة لان تسبب اضرارا للبضائع الاخرى •

٢ ـ لا تترتب على مصلحة الخط الحجازي الاردني مسؤولية ضياع أو تضرر البضائع اذا نشأ ذلك عن علة كامنة فيها أو خلل أو سقم أو من تفاعل البضاعة نفسها أو بسبب قوة سماوية أو حادث طارىء لا مناص منه أو حريق أو بفعل اعداء للمملكة الاردنية الهاشمية أو قوة قاهرة لا مفر منها كما وانها لا تقبل المسؤولية عن أية بضاعة أو غيرها تترك لحين المطالبة بها أو تكون لامر جهة غير معينة أو تترك أو تخزن لدى املاك الخط الحجازي الاردني لفائدة الفريق الذي ارسلت اليه ولا عن ضياع أو تأخير أو تضرر القطع التي لا تحمل العلامات الكافية أو لم تدون أوصافها تماما أو تحتوي على أشياء مختلفة مما قد يضر بعضها البعض ولا عن النضوح الناشىء عن عيب في البراميل الخشبية أو المعدنية أو الصفائح أو سائر الاوعية أو عن التخمر أو عن خلل في مناعة البراميل ذاتها ولا عن نضوح السوائل بصورة اعتيادية من المفاصل والشقوق ولا عما يصيب الحبوب من تلف أو ضرر بسبب تسوسها • ولا عن التبخر أو التقلص الناتج عن الاحوال الجوية وغير ذلك من المؤثرات ولا تقبل المسؤولية عن ضياع أو تلف أو فساد البضائع التي يصرح بها تصريحها كاذبا بدرجة جوهرية أو يعطى لها عنوان غير كاف لتسليمها وذلك فيما اذا حصل الضياع أو الضرر بنتيجة أي من العوامل المار ذكرها

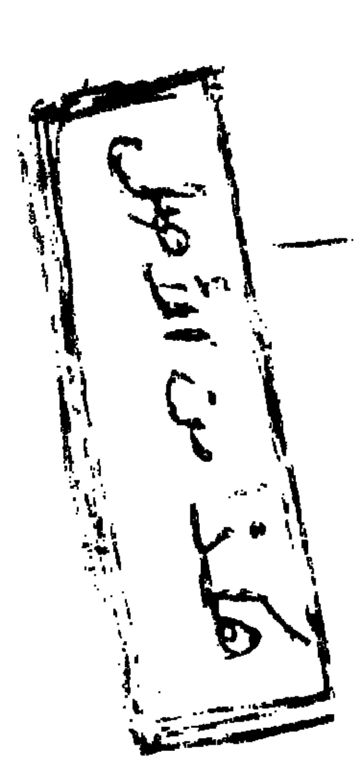
٣ ـ فيما يخص البضائع التي هي من نوع قابل المكسر كالاواني الفخارية والزجاجية والمصبوبات الحديدية وغير ذلك فان مصلحة الخط الحجازي الاردني لا تقبل المسؤولية عما قد يصيبها من ضرر عندما يتضح أن حدوث ذلك الضرر انما نشأ عن عدم احكام التغليف أو سوء حالته وليس عن سوء تصرف أو عدم مبالاة في تحميلها أو تفريغها أثناء النقل من قبل موظفي ومستخدمي الخط الحجازي الاردني •

٤ ـ لا تقبل ادارة الخط الحجازي الاردني أي مسؤولية في حالة تضرر البضائع من مياه الفيضانات والعواصف الرملية •

المادة ٤٢ ـ شروط عامة :

١ ـ ان مسؤولية ادارة الخط الحجازي الاردني عن أية ارسالية من البضائع تستمر خلال المدة المبتدئة من ساعة قبولها للنقل واعطاء النسخة الاولى من البوليسة الى المرسل وحتى التوقيع على هذه البوليسة وسجل التسليم المذكور أو أية وثيقة أخرى تحل محلها في محطة الوصول وتشترط في ذلك عدم قبول أية مسؤولية عما قد يحدث من ضياع أو ضرر للبضائع خلال المدة التي تكون فيها خاضعة لاجور تأخير الشاحنات أو اجور الارضية الا اذا ثبت ان الضياع والضرر انما حدث بسبب سوء تصرف عمدي من جانب احد مستخدمي الخط الحجازي الاردني عند القيام بواجبه •

٢ ـ لا تتحمل ادارة الخط الحجازي الاردني مسؤولية ما قد يحدث من ضياع أو ضرر للبضائع خلال المدة التي تكون فيها خاضعة لاجور الخزن الا اذا ثبت ان ذلك الض... أو الضرر يرجع سببه الى اهمال أو تقصير احد مستخدمي الخط الحجازي الاردني اثناء اداء واجبه •



٣ ـ لا تقبل ادارة الخط الحجازي الاردني المسؤولية عما قد يدعي حصوله من نقص أو ضرر في البضائع فيما اذا تم تسليم القطع في نفس الحالة الخارجية الجيدة التي كانت عليها حين قبولها للنقل • كما ولا تقبل المسؤولية عما قد يزعم حصوله من نقص في القطع بالرغم مما قد تكون عليه حالتها الخارجية الا اذا ثبت حصول نقص معادل في وزنها •

٤ ـ لا تترتب على ادارة الخط الحجازي الاردني مسؤولية أي ضياع أو ضرر للبضائع الا اذا ابلغت بذلك حين تسليم البضاعة وقام المرسل اليه بوضع الاشارة اللازمة بهذا المعنى في سجل التسليم وبوليسة الشحن ووقع على محضر مشترك على أن يؤيد ذلك بطلب رسمي يتضمن التفاصيل التامة ويقدم الى ادارة الخط الحجازي الاردني خلال مدة (٣٠) يوما وبخلاف ذلك يعتبر المرسل اليه متنازلا عن مطالبته بالتعويض وفي حالة عدم تسلم الارسالية بكاملها تكون المدة لتقديم الطلب الرسمي لهذا الغرض (٤٠) يوما من تاريخ اجراء معاملة الشحن •

٥ ـ بالرغم من حصول أي ضرر للبضائع أو ضياع أي جزء منها مهما كان سببه فان اجور النقل يجب ان تدفع بتمامها •

٦ ـ لادارة الخط الحجازي الاردني مهلة قدرها (٣٠) يوما للبحث عن ارسالية أو جزء منها ضائعة وتحتسب هذه المدة من يوم استلامها طلب رسمي بذلك • واذا عثر على البضائع الضائعة بعد ان يكون طلب التعويض قد دفع فعلى ادارة الخط الحجازي الاردني ان تخبر المرسل اليه بذلك وعندئذ يحق له تسلم تلك البضائع خلال مدة (٣٠) يوما بعد رد مبلغ التعويض الذي سبق ان تسلمه •

٧ ـ عند تحميل البضائع من قبل المرسل بالشحن الكامل تصدر ادارة الخط الحجازي الاردني بوليصة بمحتوياتها حسب ادعاء المرسل ولا يمكنها قبول المسؤولية عن عدد القطع المدعى بتحميلها أو وزنها •

المادة ٤٣ ـ التعويض على البضائع المفقودة أو المعطوبة :

مع مراعاة احكام المادتين ٤١ و ٤٢ وفي الحالة التي يعترف بها الخط الحجازي الاردني بمسؤولية الضياع أو الخراب •• الخ واتخاذ قرارا بالموافقة على التعويض لصاحب البضاعة عن بضاعته المفقودة أو المعطوبة فالخط الحجازي الاردني لا يدفع في أي حالة تعويضا يزيد عن اسعار الاسواق المحلية للاصناف المفقودة أو التعويض الجزئي للاشياء المعطوبة وفي جميع الحالات يجب ان لا يزيد التعويض عنماية فلس للكيلوغرام الواحد كحد اعلى لاي نوع من أنواع البضائع أو السلع المشحونة •

المادة ٤٤ ـ اجور النقل على الخط الحجازي الاردني للبضائع المتبادلة مع الخطوط المجاورة :

١ ـ من نصيب الى المفرق ، زرقاء ، عمان :

نوع البضاعة	اجرة الطن بالكيلومتر بالشحن الكامل فلس	بالشحن المنفرد فلس
أ ـ لكافة انواع البضائع الواردة من محطات سكك حديد لبنان وسكك حديد سورية والخط الحجازي السوري (ما عدا الحيوانات الحية والملتهبات والمفرقعات)	٥ر١٢	٧ر٦٨
ب ـ الحيوانات الحية	٨ر٥٤	
ج ـ الملتهبات والمفرقعات (حسب الجدول المقرر)	١٠ر٢٤	١٥ر٣٦
٢ ـ من عمان ، رصيفة ، زرقاء ، مفرق ، الى نصيب		
أ ـ الفوسفات	٣ر٠٣	
ب ـ الحبوب	٥ ر٧	
ج ـ البضائع الاخرى	٥ ر٧	٩ر٧
د ـ الحيوانات الحية	٥ ر٧	
هـ ـ الملتهبات والمفرقعات (حسب الجدول المقرر)	١٥ر٠٠	١٩ر٤

المادة ٤٥ ـ الحد الادنى للنقل الدولي :

١ ـ كافة انواع البضائع ذات المنشأ السوري أو الاردني المتبادلة فقط بين خطي الحجازي السوري والاردني •

٦ اطنان للشاحنة من أي نوع كانت •

٢ ـ البضائع الواردة الى الاردن من أي مصدر كانت أو بالعكس :

أ ـ الخشب :

٧ اطنان للشاحنات ذات محمول ١٠ اطنان
٨ اطنان للشاحنات ذات محمول ١٣ أو ١٤ طنا
٩ اطنان للشاحنات ذات محمول ١٥ طنا
١٥ طنا للشاحنات ذات محمول ٢٠ طنا فما فوق

ب ـ الحيوانات الحية :

٥ اطنان للشاحنات ذات محمول ١٠ اطنان
٦ اطنان للشاحنات ذات محمول ١٣ أو ١٤ طنا
٧ اطنان للشاحنات ذات محمول ١٥ طنا
٨ أطنان للشاحنات ذات محمول ٢٠ طنا فما فوق
١٠ أطنان للشاحنات ذات طابقين

وذلك باعتبار شاحنات الخط الضيق المنقولة فيها الحيوانات ولو كانت واردة بالأصل بشاحنات الخط العريض •

جـ ـ البضائع الاخرى (عدا البضائع المذكورة في البنود ١ و ٢ و ٣ أعلاه) :

٨ أطنان للشاحنات ذات محمول ١٠ أطنان
١٠ أطنان للشاحنات ذات محمول ١٣ أو ١٤ طنا
١٢ طنا للشاحنات ذات محمول ١٥ طنا
١٥ طنا للشاحنات ذات محمول ٢٠ طنا فما فوق

د ـ شاحنات الامنية :

الحد الادنى لشاحنات الامنية هو اربعة اطنان مهما كان محمول الشاحنة الاساسي وتستوفى الاجور حسب التعرفة المقررة للبضائع التي استعملت شاحنات الامنية من أجلها •

٣ ـ البضائع الواردة أصلا بشاحنات الخط العريض :

أ ـ تستوفى الاجرة باعتبار الحد الادنى لشاحنات الخط العريض المحملة في محطة التصدير الاولى ولو نقلت محتوياتها الى شاحنتين أو أكثر من شاحنات الخط الضيق

ب ـ اذا كانت الحمولة القصوى لشاحنات الخط العريض غير معروفة تستوفى الاجرة على أساس الحد الادنى لحمولة شاحنات الخط الضيق •

٤ ـ الحد الادنى للوزن الذي تستوفى عنه الاجرة للصهاريج هو محمول الصهريج المقرر بكامله أو الوزن الحقيقي اذا زاد عن ذلك •

٥ ـ الحد الادنى لشاحنات الفوسفات أو الاتربة المعدنية المصدرة من الاردن :

٨ أطنان للشاحنات ذات محمول ١٠ أطنان
١١ طنا للشاحنات ذات محمول ١٣ طنا
١٢ طنا للشاحنات ذات محمول ١٤ طنا
١٣ طنا للشاحنات ذات محمول ١٥ طنا
١٨ طنا للشاحنات ذات محمول ٢٠ طنا
٢٣ طنا للشاحنات ذات محمول ٢٥ طنا فما فوق

المادة ٤٦ ـ اجور نقل البضائع على الخط الحجازي الاردني :

١ ـ اجور نقل البضائع الواردة بالترانزيت عن طريق ميناء العقبة فقط :

نوع البضاعة	اجرة الطن الواحد بالكامل فقط: من النقب الى عمان أو القصر — دينار	فلس	من معان الى عمان أو القصر — دينار	فلس
أ ـ المأكولات المعلبة وغير المعلبة ما عدا الكماليات (كالتوفي والشوكلاطه والمشروبات الروحية •• الخ) الحبوب ، الدقيق ، الارز ، السكر ، الخضار والفواكه ، الجذور الدرنية كالبطاطا والشوندر الزيوت والسمن النباتي والحيواني ، الحديد الخشب غير المشغول ، ترابه ، الاسفلت ، الخيش اكياس الخيش ، السماد الكيماوي ، البلاط ، القساطل الفخارية والاسمنتيه والحديدية •	١	٥٧٥	١	٣٣٥

نوع البضاعة	اجرة الطن الواحد بالكامل فقط: من النقب الى عمان او القصر – فلس	دينار	من معان الى عمان او القصر – فلس	دينار
ب ـ البضائع المختلفة الاخرى غير الوارد ذكرها بهذه التعرفة والحيوانات الحية والزيوت المعدنية •	٨٩٠	١	٦٦٥	١
ج ـ المحروقات ما عدا (الملتهبات)	٨٩٠	١	٦٦٥	١
د ـ البنزيـــن	٥٢٠	٢	١٣٥	٢
هـ ـ الملتهبات والمفرقعات (حسب الجدول المرفق)	٧٨٠	٣	٣٣٠	٣

ملاحظـة : في حالة ورود بضائع لم تذكر بهذه التعرفة يعتبر قرار المدير العام للخط الحجازي الاردني نهائيا بصدد تصنيفها •

٢ ـ اجور البضائع بالنقل الداخلي :

نوع البضاعـــة	اجرة الطن بالكيلومتر: بالشحن الكامل – فلس	بالشحن المنفرد – فلس
أ ـ جميع أنواع البضائع	٩	١١
ب ـ الملتهبات والمفرقعات (حسب الجدول المفرد)	١٨	٢٢
ج ـ الفوارغ المرتجعـة	٤٠٥	٥ر٥
د ـ الفوسفات	اجرة مقطوعة دينار واحد من الرصيفة الى النقب للطن بالشحن الكامل فقط	

المادة ٤٧ ـ الحد الادنى لاستيفاء اجور الشاحنات بالنقل الداخلي :

١ ـ الحد الادنى للشاحنات المحملة فوسفات هو بنقص طنين اثنين من محمول الشاحنة المقرر•

٢ ـ الحد الادنى لشاحنات الامنية هو ستة اطنان ،مهما كان محمول الشاحنة وتستوفي الاجور حسب التعرفة المقررة للبضائع التي استعملت الشاحنات من اجلها •

٣ ـ الحد الادنى للوزن الذي تستوفى عنه الاجرة للصهاريج هو محمول الصهاريج المقررة بكامله أو الوزن الحقيقي اذا زاد عن ذلك •

٤ ـ الحد الادنى للسيارات الفارغة وشاحنات التبن والحشيش المحزوم ٦ اطنان مهما كان محمول الشاحنة المقررة •

٥ ـ الحد الادنى لكافة البضائع عدا الوارد أعلاه هو كما يلي :

٨ أطنان للشاحنات ذات محمول ١٠ ـ ١٥ طنا •

١٥ طنا للشاحنات ذات محمول ٢٠ طنا •

٢٠ طن للشاحنات ذات محمول طابقين

٦ ـ الحيوانات :

الحد الادنى لنقليات الحيوانات كما يلي :

٥ أطنان للشاحنات ذات محمول ١٠ أطنان

٦ أطنان للشاحنات ذات محمول ١٣ ـ ١٥ طنا

١٠ أطنان للشاحنات ذات محمول طابقين

٧ ـ المفرقعـات :

ستة أطنان للشاحنات ذات محمول ١٥ طنا

ثمانية أطنان للشاحنات ذات محمول ٢٥ طن فما فوق

المادة ٤٨ ـ في حالة كون الرسالة تحتوي على كمية من البضائع من مرسل واحد ومرسل اليه واحد وكانت محملة بشاحنتين أو أكثر فيمكن تنظيم بوليسة واحدة لعدة شاحنات بالشحن المحلي وتحصيل الاجور على الوزن الحقيقي للرسالة أو مجموع الحد الادنى للشاحنات ايهما يزيد عن الآخر •

النفقات العامة والرسوم الاضافية

يجب مراجعتها قبل حساب الاجور

المادة ٤٩ ـ رسوم التسجيل :

يحصل مبلغ خمسون فلسا عن كل ارسالية •

المادة ٥٠ ـ طوابع الواردات :

المرسل مكلف بالصاق طوابع واردات بالقيمة القانونية على النسخة الثانية من كل بوليصة للبضائع أو السلع أو الامتعة المصدرة خارج المملكة الاردنية الهاشمية •

المادة ٥١ ـ رسوم الحمالـة :

أن البضائع التي تنقل بالشحن المجزأ يجرى تحميلها أو تفريغها في محطة عمان من قبل حمالة الخط الاردني وبمعدل ١٥ فلسا عن كل مائة كيلوغرام أو جزء منها • أما البضائع المشحونة بالشحن الكامل فيتم تحميلها وتفريغها من قبل المرسل والمرسل اليه وفي الحالات التي تقوم مصلحة الخط الحجازي الاردني بعملية التحميل أو التفريغ يستوفى مائةفلس عن كل طن (وتعتبر جزء المائة كيلوغرام مائة كيلوغرام) •

المادة ٥٢ ـ رسوم ايجار الصهاريج :

يستوفى رسم ايجار عن الصهاريج بواقع مائة فلس عن كل طن على أساس محمول الصهاريج المقررة من قبل مصلحة الخط الحجازي الاردني عند استعمالها محليا وذلك علاوة على أجرة النقل •

المادة ٥٣ ـ رسم نسخ البوالص والوثائق الاخرى :

في حالة طلب المرسل أو المرسل اليه اصدار نسخة من بوليسة ثم شحن بضائع له بموجبها أو كشف وزن تابع لها أو ايصالا استوفيت منه بموجبه رسوما أو اجورا ، فعليه ان يتقدم بطلب خطي الى رئيس قسم الحركة وفي هذه الحالة يستوفى رسم قدره مايتان وخمسون فلسا عن كل وثيقة من الوثائق الآنفة الذكر وتحتفظ ادارة الخط الحجازي الاردني بحق رفض مثل هذا الطلب في حالة مرور أكثر من عام على تاريخ الوثيقة •

المادة ٥٤ ـ رسوم تطهير الشاحنات :

يستوفى رسم تطهير في حالة نقل الحيوانات أو المواد الكريهة محليا كما يلي :

١٥٠ فلسا عن الشاحنة ذات طابق واحد للمواشي

٢٥٠ فلسا عن الشاحنة ذات طابقين للمواشي

١١٠ فلسات للمواد الكريهـة

المادة ٥٥ ـ رسوم الارضية :

١ ـ المدة المجانية الممنوحة لتحميل وتخلية الشاحنات بالشحن الكامل اعتبارا من ساعة وضعها للتخلية أو التحميل هي كما يلي :

أ ـ ٢٤ ساعة متواصلة لسوم الشاحنات ما عدا شاحنات الفوسفات •

ب ـ ٦ ساعات لشاحنات الفوسفات •

٢ ـ بعد انقضاء المدة المجانية يتم تحصيل رسوم الارضية بمعدل ١٠ فلسات لكل ساعة أو جزء منها لكل طن من محمول الشاحنة الاساسي •

٣ ـ اذا لم يباشر المرسل بتحميل الشاحنة التي طلبها خلال المدة المجانية المشار اليها في البند أعلاه فلمصلحة الخط الحجازي الاردني الحق في ان تسحب الشاحنة بأي وقت بعد انتهاء هذه المدة دون سابق اخطار مع استيفاء رسوم الارضية عنها طيل مدة وضعها للتحميـــل •

٤ ـ يجوز في أحوال طارئة مضاعفة رسوم الارضية بعد اصدار بيان عام في الصحف •

٥ ـ تحتفظ مصلحة الخط الحجازي الاردني بحق تفريغ محتويات أية شاحنة لا يتم تفريغها خلال المدة المجانية المسموح بها وذلك على نفقة صاحب البضاعة ومسؤوليته فيما اذا رأت ان هذا الاجراء ضروري للمصلحة العامة بالنسبة الى سائر عملاء الخط الحجازي الاردنـي •

المادة ٥٦ ـ رسوم التخزين :

يمنح مدة مجانية قدرها ٤٨ ساعة لتخزين البضائع بعد استلامها وتخليتها أو قبولها للشحن ومن ثم تحصل الرسوم التاليـة :

أ ـ تحصل رسوم التخزين بمعدل فلس واحد في الاربعة والعشرين ساعة أو جزء منهـا لكل عشرة كيلوغرامات أو جزء منها والحد الادنى (٣٠) فلسا •

ب ـ تحصل رسوم التخزين للمركبات اذا كانت على عجلاتها بمعدل ٥٠٠ فلس خمسماية فلس لكل مركبة لكل ٢٤ ساعة أو جزء منها •

ج ـ يستوفى عن المواد التي تخزن في أماكن مكشوفة من أملاك الخط الحجازي الاردني ما عدا أرصفة العنابر رسما قدره (٣٠) فلس لكل متر مربع عن كل ٢٤ ساعة أو جزء منها وتكون البضائع على مسؤولية مالكيها •

د ـ في حالة تراكم البضائع من جراء الابطاء في تلسمها يجوز زيادة رسوم التخزين بنسبة لا تتجاوز المئة بالمئة وتنفذ هذه الزيادة بعـد مرور ٢٤ ساعـة على اصدار اعـلان في الصحف المحليـة •

المادة ٥٧ ـ تعفى أيام الجمع والاعياد الرسمية المعترف بها في المملكة الاردنية الهاشمية اذا صادف وقوعها ضمن المدة المسموحة اما اذا صادفت بعد انقضاء المدة المسموحة فتدفع عنها رسوم الارضية أو التخزين كاملة •

مثال : ـ اذا وضعت شاحنة للتخلية في الساعة الثامنة من صباح يوم خميس فتعفى يوم الجمعة حتى الساعة الثامنة من صباح يوم السبت أما اذا وضعت في صباح يوم الاربعـاء وتفرغت يوم السبت فيستوفى رسوم ارضية عن يوم الجمعة •

المادة ٥٨ ـ رسوم الآلة الرافعـة :

يوجد في محطة عمان آلة رافعة يدوية ثابتة يمكنها رفع ٥ أطنان يتم تشغيلها من قبل مصلحة الخط الحجازي الاردني وتستوفى اجورها كما يلي :

١ ـ ديناران لكل اول ساعة أو جزء منها •

٢ ـ دينار لكل ساعة تلي الساعة الاولى أو جزء منها •

٣ ـ ينظم لكل شاحنة يراد تفريغها طلب خاص واذا حدث وكان لاحد التجار أكثر من طلب واحد في يوم واحد يستوفى دينارين عن اول ساعة ومن ثم يجرى تطبيق باقي الساعات بمعدل دينار واحد عن كل ساعة أو جزء منها بعد الساعة الاولى بغض النظر عن عدد الشاحنات بشرط ان لا تتجاوز المدة بين سحب الشاحنة الاولى ووضع الشاحنة الثانية أكثر من نصف ساعة الا عند الضرورات التي تقتضيها مصلحة الخط الحجازي الاردني•

٤ ـ ان تقديم احد العملاء طلب لاستعمال الآلة الرافعة لتخلية أو تحميل شاحنة بعد انقضاء المدة المجانية الممنوحة للتخلية أو التحميل لا يؤثر على تحصيل رسوم الارضية الواردة في المادة ٥٥ من هذه التعرفة •

٥ ـ لا تضمن مصلحة الخط الحجازي الاردني وضع الشاحنات حالا للاستعمال تحت الآلة الرافعة وفي حالات كهذه لا تعفى الشاحنات من رسوم الارضية اذا استحقت •

المادة ٥٩ ـ رسوم المشمعات :

١ ـ اذا طلب المرسل تغطية البضاعة المحملة بشاحنة كنار أو كشف يستوفى منه رسم قدره خمسماية فلس لكل مشمع لكل سفرة ، الا انه يعفى المرسل من دفع هذه الاجور عندما يجبر على تحميل شاحنات كنار أو كشف وينزل وزن المشمعات المعفاة من الاجرة من مجموع وزن الشاحنات ويعتبر وزن كل مشمع ٥٠ كيلوغرام •

٢ ـ ان مصلحة الخط الحجازي الاردني يمكنها تأجير المشمعات ضمن حدود المحطات فقط وبموجب الوثيقة الواردة بالملحق (و) ولاستعمال البضائع المنقولة أو التي ستنقل بالخط الحجازي الاردني فقط على ان لا تكون البضائع من النوع التي يمكن ان تسبب ضررا للمشمعات • ويحصل ١٨٠ فلس عن كل مشمع برسم الاعارة لكل ٢٤ ساعة أو جزء منهـــا •

المادة ٦٠ ـ أجزاء الوزن والمسافات :

١ ـ جزء العشرة كيلوغرامات في الشحن المجزأ يحسب كعشرة كيلوغرامات •

٢ ـ جزء المائة كيلوغرام في الشحن الكامل يحسب ماية كيلوغرام •

٣ ـ أقل مسافة تحسب عليها الاجرة هو ثلاثون كيلومترا •

٤ ـ جزء الكيلومتر يحسب كيلومتر •

المادة ٦١ ـ الحد الادنى للاجور :

١ ـ أقل اجرة بالشحن الكامل دينارين لكل شاحنة ما عدا الفوسفات •

٢ ـ أقل اجرة بالشحن المنفرد ١٠٠ ماية فلس ما عدا رسوم التحميل أو التفريغ •

المادة ٦٢ ـ أقل وزن للطـرود :

لا يقبل للنقل بقطارات البضائع الطرود التي يقل وزن الطرد الواحد منها عن ١٠كيلوغرامات ومع ذلك فان مصلحة الخط الحجازي الاردني تحتفظ لنفسها الحق :

أ – ان ترفض الطرود والتي ولو ان وزن الواحد منها لا يقل عن ١٠ كيلو غرامات ولكنها بسبب شكلها أو حجمها تكون غير صالحة للنقل .

ب – ان تقبل الطرود التي يقل وزن الواحد منها ١٠ كيلوغرام اذا توافرت فيها شروط الشكل والحجم اللازمة وكانت جزء من رسالة يزيد وزنها عن ١٠ كيلوغرامات وهذا بدون الاخلال بالاحكام الخاصة بالاصناف القذرة أو الخطرة أو القابلة للفرقعة .

المادة ٦٣ – الواحدة الصغرى للاجور :

ان الوحدة الصغرى للاجور هي خمسة فلسات وعند احتساب الاجور اذا حصل كسر قدره فلسان أو أقل يهمل وما زاد عن الفلسين يحسب كخمس فلسات .

الملحـــق (أ)

الخط الحديدي الحجازي الاردني

تعهد بالضمان والتعويض

بشأن نقل الساحبات والرافعات والحفارات وغيرها من المكائن الآلية التي قد تكون بعض أجزائها عرضة للتحرك من محلهـا أثناء النقل .

الى

ادارة الخط الحديدي الحجازي الاردني

بما انني/أنا اودعت/اودعنا لديكم للنقل الجهاز الآلي من نوع ونظرا لعدم تيسر ذوي الاختصاص لديكم بصورة دائمة الاشراف على فحص مختلف المكائن عند النقل .

فانني/فاننا المقيم/المقيمـون في قد قبلت/قبلنـا تحمل مسؤولية ربط وضبط الجهاز الآلي الآنف الذكر أو تثبيته أو تغليفه بصورة محكمة أو اعداده بالصورة اللازمة وان كل ما قد يصيبه من ضرر بعد ذلك يكون على مسؤوليتي/مسؤوليتنا . وقد اعفيتكم/اعفيناكم من لزوم اقامة البينة في الاحوال والظروف الآنفة الذكر في حالة ثبوت مسؤوليتي/مسؤوليتنا في هذا الامر وذلك بنتيجة تقرير يرفعه خبير تنتخبه دائرتكم . كما واتعهد/نتعهد بالتعويض عن كل ما قد يحدث من خسارة في الارواح والاموال من جراء ذلك الا اذا ثبت ان تلك الخسارة – انما حدثت بنتيجة اهمالكم أو تقصيركم .

التوقيـــــع

التاريـــخ	التاريـــخ	
الشاهـــد	الشاهـــد	
التوقيـــع	التوقيـــع	
العنـــوان	العنـــوان	

الملحـــق (ب)

الخط الحديدي الحجازي الاردني

ورقة التعهد بالمسؤولية

تستعمل عندما تكون الاشياء المقدمة للنقل اما في حالة سيئة أو مغلفة بصورة غير منظمـة بحيث تكون عرضه للضرر أو الرشح أو التلف أثناء الطريق

محطـــة

١٩

لما كانت ارسالية المقدمة من قبلي/قبلنا بموجب أمر الارسال رقم بتاريخه بغية نقلها من قبل ادارة الخط الحجازي الاردني أو وكيله للشحن والنقل الى محطة والتي استلمت/استلمنا مقابلها بوليصة الخط الحديدي الحجازي الاردني رقم بتاريخه في حالة سيئة/أو عرضه للتضرر او الرشح أو التلف أثناء الطريق كما مبين أدناه .

انا الموقع/نحن الموقعين أدناه اوافق واتعهد/نوافق ونتعهد بابراء ادارة الخط وكافة وكلاء الشحن والنقل الآخرين المستخدمين من قبلها والذين قد تنقل البضائع على خطوطهم الحديدية أو بواسطة وكالة أو وكالات النقل التي لديهم نقلا بالترانزيت من محطة الى محطة من كل تبعـة أو مسؤولية عن الحالة التي قد تسلم فيها البضائع الآنفة الذكر الى المرسل اليه في المحل المقصود وكذلك عن أية خسارة ناجمة عن ذلك .

الرتبـــة المهنة محل الاقامـة

توقـيع المرسل

شاهـــد	شاهـــد
التوقيـــع	التوقيـــع
محل الاقامـة	محل الاقامـة

الملحـــق (ج)

المـواد المستثناة

تحتفظ ادارة الخط الحديدي الحجازي الاردني بحق رفض المواد المستثناة ما لم تكن حـين تقديمها للنقل بالقطار مؤمنا عليها مقابل ثمنها الحقيقي بموجب الفقرة من الفصل

تعتبر المواد التالية من المواد المستثناة :

١ – الاحجار الكريمة والمجوهرات وحجر البشم والحلى .

٢ – السندات الحكوميـــة .

٣ – الطوابع الحكوميـــة .

٤ – سندات الملكيـــة .

٥ – الافيون والمستحضرات المخدرة الاخرى .

٦ – المسك وزيت خشب الصندل والزيوت الروحية الاخرى التي تستعمل في صنع العطور .

٧ – الآلات الموسيقية والعلمية .

٨ ـ أية مادة ذات قيمة خاصة قد يضيفها مجلس ادارة الخط الحديدي الحجازي الاردني الاعلى الى هذا الجدول من وقت لآخر .

يشترط لنقل الاصناف الخاضعة لمراقبة السلطات الحكومية
ان يستحصل المرسل على رخص بالشحن ولا تقبل كافة هذه
الاصناف الا بقطارات الركاب

الملحق (د)

الخط الحديدي الحجازي الاردني

وثيقة ضمان حق التعويض

اعترف بهذا بأنني تسلمت من ادارة الخط الحديدي الحجازي الاردني التي تقدر قيمتها ب دينارا ارسلت الي بعنواني في محطة التابعة للخط الحجازي الاردني في اليوم من شهر أو حوالي ذلك . وان وصل الخط الحديدي الحجازي الاردني المأخوذ عنه قد واني اصالة عن نفسي ونيابة عن ورثتي ووكلائي الاجرائيين والاداريين وبالنظر الى تسلمي البضائع المذكورة أعلاه ، أتعهد بأن أكون ضامنا لادارة الخط الحديدي الحجازي الاردني أو وكلائه أو مأموريه أكفل ما قد يترتب من طلبات تخص هذه البضائع .

واني الضامن الموقع ادناه أشهد بأن الشخص المطالب بهذه البضائع والموقع أدناه هو في جل اعتقادي المالك الحقيقي لهذه البضائع واني بمفردي أتعهد بقبول المسؤولية المذكورة بتمامها تعهدا لا يقل عما تعهد به المطالب المذكورة ولهذا وقعت أدناه .

توقيع الطالب

اسم الطالب
اسم الاب
العمر
المهنة
محل الاقامة

اسم الشاهد
اسم الاب
العمر
المهنة
محل الاقامة

اسم الشاهد
اسم الاب
العمر
المهنة
محل الاقامة
التاريخ

توقيع الكفيل
اسم الاب
العمر
المهنة
محل الاقامة

الملحق (هـ)

المفرقعات والملتهبات

أ ـ المفرقعات

جبخانة
قنابل
مفرقعات
كبول القنابل والالغام
كبول البارود
كبول المفرقعات
كبول يشعل بالكهرباء والفتيل
صواريخ طلب النجدة
الديناميت بأنواعه
الالعاب النارية بأنواعها
فتيل تشعيل بأنواعه
البارود بأنواعه
بودرة الامونيا
أي نوع من أنواع المفرقعات الاخرى

ب ـ الملتهبات

حامض الكربونيك السائل والغازي المحفوظ باسطوانات
حامض الكاورودريك (روح ملح البارود)
حامض التريك
حامض الكبريتيك
ماء النار السائل
بنزين (يراجع بشأنه التعرفة الخاصة)
كاربيد الكلس
ساليلويد
المنتجات الكيماوية الملتهبة
كلورات البوتاس
الافلام السينمائية
مستخرجات الفحم
الغازات المضغوطة
الاثير
جريزلين
هايدروجين
نترات البوتاس
نترات الصودا والفوسفات
روح البترول
الاكسجين
البرافين الابيض القابل للالتهاب
الفسفور
التربنتين وأرواح التربنتين

الملحـــق (و)

تعهـــد استئجار المشمعـات

أتعهد أنا الموقع أدناه بالنيابة عن

ان اعبد المشمعات المبينة ارقامها أدناه والمؤجرة الينا من قبل الخط الحجازي الاردني بناء على طلبنا لاستعمالها لـ كما سلمت الينا

كما وأتعهد بكافة النفقات والتعويضات التي تطلبها ادارة السكك الحديدية عن كل ضرر يطرأ عليها عدا ما هو مذكور أدناه :

محل لصق الطوابع

توقيـع الطالب

التاريـــــــخ

ايجار المشمعـات

رقم المشمع	الخط العائد لـه	وقت الايجـار		حالة المشمع العمومية عند الاستئجار
		التاريـخ	الساعـة	

فقط

توقيـع المستلم

توقيـع المسلم

اعـادة المشمعـات

رقم المشمع	الاعادة		عدد الايام	القيمـــة		اضرار المشمعات في الاعادة
	التاريخ	الساعة		فلس	دينار	

توقيـع المسلم

توقيـع المستلم

ملاحظة : ـ ينظم من نسختين وترسل النسخة الثانية الى رئيس الحسابات عند اعادة المشمعات .

جدول بالمخازن الخصوصية في الخط الحجازي الاردني

المحطة التابع لها المخزن	اسم صاحب المخزن	مسافة التخزين	ملاحظـــات
المفـــرق	شركة البترول العراقية	٤٦٠	فـرع (أ)
	شركة البترول العراقية	٤٩٠	فـرع (ب)
الزرقـــاء	شركة مصفاة البترول		فـرع (أ)
الزرقـــاء	الاردنية المساهمـة		فـرع (ب)
الزرقـــاء	الجيش العربي الاردني		للزيـوت
الزرقـــاء	الجيش العربي الاردني		
عمـــان	شركة البترول الاردنية	١٥٨	
عمـــان	بوندد السيد توفيق قطـــان	٦٠	ممتد من خط شركة البترول الاردنية
معـــان	الجيش العربي الاردني	٢١٦	
القصـــر	خط وكالة الاغاثة الدولية		

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير
خلوصي الخيري

قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

وزير الداخلية والدفاع
وصفي ميرزا

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الخارجية
موسى ناصر

وزير الاشغال العامة
يعقوب معمر

وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية
عاكف الفايز

وزير العدلية والمواصلات
انور النشاشيبي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٠) من قانون الخط الحجازي الاردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٢ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٧/١٩٦٠ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظـــام المستعجل

رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٠

صادر بالاستناد الى المادة العاشرة من قانون الخط الحجازي
رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٢

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام المستعجل لنقل الطرود والحيوانات لسنة ١٩٦٠) ويشمل الاجور والرسوم المترتبة عليها ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية •

المادة ٢ ـ يكون للالفاظ والعبارات الوارد ذكرها في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

أ ـ تعني كلمة (مدير) مدير الخط الحجازي الاردني •

ب ـ تعني كلمة (رئيس قسم الحركة) الموظف الرئيسي لاقسام البضائع والتذاكر والحركة •

المادة ٣ ـ تعريف الامتعة :

أ ـ ان الامتعة التي يحملها المسافر تشمل مختلف الاشياء عدا البنزين والكاز وجميع الزيوت الاخرى والمواد القابلة للالتهاب أو الانفجار والخطرة والسامة والكريهة الرائحة والاثاث والاجهزة اللاسلكية ـ الراديو (عدا الاجهزة الصغيرة التي تحمل باليد) وعربات الاطفال والدراجات من ذوات الدولابين والثلاثة دواليب والمواد التجارية •

ب ـ ان الاشياء التي يشملها التعريف السابق يمكن تسجيلها بالنقل كطرود أو بضائع وعندما يراد نقل أية مادة خطرة أو قابلة للانفجار أو الالتهاب أو سامة أو كريهة الرائحة أو اذا كانت من البنزين أو الكاز أو أي زيت آخر فيجب التصريح بحقيقة نوعها وايداعهـــا للنقل على مسؤولية أصحابها وفقا للانظمة المرعيـــة •

المادة ٤ ـ حافظة التصدير :

كافة الطرود والعفش والحيوانات الحية ••• الخ التي تقدم للنقل بالمستعجل بالسكة الحديد يجب أن ترفق بحافظة تصدير ر/٢٥ مبينا موافقة المرسل لشحن الطرود بالمستعجل وتطبــق عليها التعليمات الواردة بالفقرة (١٠) من نظام نقل البضائع فيما يتعلق بالطرود •

المادة ٥ ـ تسليم الطرود للخط الحجازي الاردني :

١ ـ عند وصول الطرود الى مكاتب الشحن يقوم الموظف المختص بالكشف عليها وان كان هنالك شك في صحة الايضاحات المقدمة من المرسل على حافظة التصدير فتكون هـــذه الطرود معرضة للفحص بحضور المرسل في محطة التصدير أو المرسل اليه في محطة الوصول الملزم بفتح الطرود المشكوك فيها وفي حالة اكتشاف ان البيانات المعطاة في محطة التصدير مغلوطة فعلى مأمور المحطة أو مأمور العفش تحصيل الاجور الصحيحة وعن الصنف الحقيقي بموجب ايصال ر/١ •

٢ ـ تنظم بوليسة من ثلاثة نسخ للنقل الداخلي في كافة المحطات المفتوحة للشحن والتذاكر ومن ستة نسخ للنقل الخارجي في محطات عمان ، زرقاء ، مفرق لتدل على استلام كل ارسالية شحنت من مرسل واحد الى مرسل اليه واحد وتؤخذ تفصيلاتها من حافظة التصدير وتسجل البوليسة المحلي في كشف ر١٨ وبوليسة النقل الخارجي في كشف ر١٨أ في محطة التصدير •

٣ ـ تعتبر هذه البوليسة بمثابة ايصال بتسليم الطرود أو العفش ••• الخ الى الخط الحجازي الاردني ولا تفرض هذه البوليسة على مصلحة الخط الحجازي الاردني أية مسؤولية عدا ما هو منصوص عليه في هذه التعرفة •

٤ ـ تسلم النسخة الاولى من البوليسة الى المرسل اليه وباقي النسخ ترافق الطرود الى محطة الوصول أما النسخة الثانية من بوليسة النقل الخارجي فتعاد من درعا بكشف ر/٣٧ مع حافظة التصدير •

٥ ـ يحتفظ الخط الحجازي الاردني بحق رفض قبول الطرود للنقل بأي قطار وفي أي وقت بدون سابق انذار بسبب وقوع حوادث أو فيضانات أو غير ذلك من الاسباب التي يراها موجبة لذلك •

المادة ٦ ـ تسليم البضائع لاصحابها :

١ ـ على المرسل اليه ان يسلم النسخة الاولى من البوليسة الى محطة الوصول ليتمكن مــن استلام البضاعة العائدة اليه وعليه ان يوقع عليها اعترافا باستلام الطرود وتسجل بعدها بكشف ر١٩ اذا كانت بوليسة محلي و ر١٩أ اذا كانت بوليسة خارجي •

٢ ـ لا يمكن تسليم البضائع الا الى المرسل اليه المدون اسمه على البوليسة أو لمن يحمل تفويضا رسميا والذي عليه ان يبرز النسخة الاولى من البوليسة وفي حالة ضياع النسخة الاولى من البوليسة يعبأ النموذج المشار اليه بالبند (١) من المادة ١٢ من نظام نقل البضائع وتسلم الرسالة للمرسل اليه أو وكيله المفوض بموجب النموذج المذكور •

٣ ـ الطرود الواردة من الخطوط الاجنبية ينظم لها منافست وتسلم الى الجمارك ويسري هذا الترتيب على كافة الطرود الواردة بموجب مخالفات •

٤ ـ يجب الحصول على البيانات الجمركية قبل التصدير للطرود المرسلة بالمستعجل •

المادة ٧ ـ دفع الاجور :

أ ـ تستوفى اجور النقل بالمستعجل بموجب تعرفة المستعجل رقم (١)

ب ـ تطبق المادة السادسة عشرة من نظام نقل البضائع كقاعدة عامة لدفع الاجور •

المادة ٨ ـ حسابات الاعتمـاد :

أ ـ يعمل بموجب المادة ١٧ من نظام نقل البضائع فيما يتعلق بحسابات الاعتماد •

ب ـ لا يوجد على استمارات الشحن تأشيرا لتحديد مدة صلاحية الاستمارة وعلى مأمور المحطة أو مأمور العفش أن يدقق الاستمارة حين استلامها للتأكد من أن التفاصيل المطلوبة كاملة وان الاستمارة والحافظة نظمتا للمستعجل •

جـ ـ يجب ان يؤشر برقم البوليسة على الاستمارة المصروفة وبالعكس ويسجل رقمها وقيمتها بكشف الصادر وترسل الى المحاسبة بالطرق الاعتيادية •

المادة ٩ ـ التحاويل والشيكات :

يطبق منصوص المادة (١٨) من نظام نقل البضائع على تسديد الاجور بموجب تحاويل •

المادة ١٠ ـ شحن الحيوانات :

١ ـ تشحن الحيوانات بالمستعجل بواقع الاجور المبنة بتعرفة المستعجل رقم (١) •

٢ ـ تحصل اجور نقل القطط والقردة ، وما شابهها من الحيوانات الصغيرة غير الخطرة كأجور الكلاب أي بنصف تذكرة درجة ثالثة وذلك عندما تكون مع أصحابها •

٣ ـ تحصل اجور الغزلان كأجور الماعز •

٤ ـ تحصل اجور العصافير الحية والدواجن الاخرى كالدجاج والحمام والبط وما شابهها على أساس تعرفة العفش شريطة ان تكون ضمن اقفاص •

المادة ١١ ـ نقل العملة والاشياء الثمينة :

١ ـ تقبل العملة والاشياء الثمينة بقطارات الركاب والمختلط اذا امكن تحميلها في عربة العفش وعلى أساس أجور العفش من التعرفة المعمول بها •

٢ ـ اذا فضل المرسل نقل هكذا طرود معه في عربة الركاب عليه أن يقدم طلبا لحجز غرفة وتستوفى الاجرة على واقع اجرة خمسة ركاب درجة اولى ويشترط أن لا يقل عدد المحافظين لمثل هذه الطرود عن اثنين وان لا يزيد وزن الاصناف المنقولة مجانا على ٣٠٠ كيلوغرام واذا زاد الوزن عن المسموح به مجانا تنظم بوليسة بالوزن الزائد ويوقع عليها المرسل انها باستلامه •

٣ ـ اذا كانت الكمية المطلوب شحنها ذات وزن كبير يسمح عندئذ بشحنها في شاحنة خاصة ترافق قطارات الركاب أو المختلط بواقع الاجور التالية شريطة ان تعطى للسكة الحديد مهلة ٢٤ ساعـة :

أ ـ تحصل الاجرة على وزن ٢٠٠٠ كيلوغرام كحد ادنى وان زاد الوزن على ذلك فتستوفى الاجور على الوزن الحقيقي •

ب ـ يستحصل المحافظ على تذاكر درجة ثانية ويسمح لاكثر من محافظ ان يرافق هكذا اصناف انما يشترط عليهم السفر داخل العربة المحملة بهذه الاشياء •

جـ ـ في جميع الحالات يجب ان يرافق هذه الاصناف محافظون والنقل يكون على مسؤولية اصحابها •

٤ ـ مع مراعاة أحكام الفقرتين ٩ و ١٠ من المادة ١١ من نظام نقل البضائع تقبل البضائع ذات القيمة الثمينة بقطارات المختلط والركاب فقط وفيما يلي لائحة بأنواع هذه البضائع أو الطـرود :

١ ـ عنبر
٢ ـ الاشياء ذات قيمة تزيد عن دينارين للكيلوغرام
٣ ـ الاوراق النقدية والسندات التجارية
٤ ـ جدايل الحرير والشعر
٥ ـ سجاد حرير
٦ ـ الساعات الكبيرة والصغيرة
٧ ـ الامشاط المستعملة من العاج
٨ ـ المطرزات الثمينة
٩ ـ الصور والرسوم الفنية
١٠ ـ الفراء الثمينة
١١ ـ الذهب
١٢ ـ العاج
١٣ ـ السبائك (من المعادن الثمينة)
١٤ ـ المجوهرات
١٥ ـ أشغال اليد الثمينة (لزوم السيدات) تنتنا
١٦ ـ افيون
١٧ ـ ريش النعام
١٨ ـ البلاتين
١٩ ـ شالات من الاصناف العالية من السلك أو غيره
٢٠ ـ الفضة والفضيات
٢١ ـ الطوابع

٥ ـ يشترط في حزم الطرود الآنف ذكرها المادة ٢١ من نظام نقل البضائع •

٦ ـ يجب ان تختم هكذا طرود بالشمع الاحمر وبخاتم المحطة المصدرة ويجب أيضا ختم حافظة التصدير بنفس الخاتم •

المادة ١٢ ـ الامتعة المسموح بنقلها مجانا :

١ ـ يسمح بنقل الكميات التالية من الامتعة مجانا بالنسبة لكل تذكرة من تذاكر السفر :
عن كل تذكرة من تذاكر الدرجة الاولى ٦٠ كيلوغرام
عن كل تذكرة من تذاكر الدرجة الثانية ٥٠ كيلوغرام
عن كل تذكرة من تذاكر الدرجة الثالثة ٤٠ كيلوغرام

٢ ـ يسمح بنصف الكميات المجانية المذكورة آنفا لكل تذكرة من تذاكر الاطفال •

٣ ـ في حالة زيادة العفش المنقول مع الراكب عن الكمية الآنفة الذكر تنقل الى عربة العفش وتحصل الاجرة عن الكمية الزائدة على معدل أجور العفش الاعتيادية •

٤ ـ يشترط ان يكون العفش المجاني شخصي وليس عليه أي صبغة تجارية وان لا يكون مهيأ الحجم وانه بالامكان وضعه تحت المقاعد أو على الارفف •

٥ ـ لا تتحمل ادارة الخط الحجازي الاردني أية مسؤولية عما قد يفقد من الامتعة العائدة لاحد المسافرين أو الموجودة في عهدته أو ما قد يصيبها من ضرر كذلك لا تتحمل أية مسؤولية عما قد يحدث من ضياع أو ضرر للمجوهرات أو النقود أو الحلي أو الاحجار الكريمة والسبائك الذهبية والفضة والعملة •• الخ المنقولة ضمن امتعة المسافرين مجانا •

المادة ١٣ ـ نقل البريـد :

١ ـ ينقل البريد بالغرف المخصصة لها في عربة العفش باتفاق خاص بين المدير العام للخط الحجازي الاردني ودائرة البريد •

٢ ـ اذا شحنت أكياس البريد بشاحنة فينظم بها بوليسة أو مخالفة وتستوفى أجور نقله بحسب الوزن الحقيقي أو أجرة طن واحد كحد أدنى ايهما يزيد عن الآخر ويشترط في شحن الطرود البريدية أن تكون أكياسها مختومة بخاتم مركز البريد الرصاصي وان تكون بحالة جيدة •

المادة ١٤ ـ نقل السيارات والدراجات النارية :

أ ـ لا تقبل السيارات والدراجات النارية للنقل في قطارات المختلط ما لم يفرغ البنزين من أحواضها حسب ما ورد بالمادة (٢٥) من نظام نقل البضائع •

ب ـ لا تقبل الجثث للنقل الا بتوابيت خاصة وبتصريح من وزارة الصحة أو أي طبيب حكومي قبل النقل •

جـ ـ تعطى مدة معقولة لرئيس قسم الحركة لنقل السيارات والجثث بقطارات المختلط •

د ـ تستوفى الاجور للمواد المبينة اعلاه عند نقلها بالمستعجل على تعرفة المستعجل رقم (١) •

هـ ـ يسمح بنقل الافلام السينمائية بقطارات الركاب والمختلطة شريطة أن تكون الافلام ضمن أوعية معدنية أو صناديق مبطنة بمادة غير ملتهبة وتحصل الاجور على واقع ضعف اجرة العفش الاعتيادية وتنقل على مسؤولية أصحابها •

المادة ١٥ ـ نقل الخرطوش المأمون :

يسمح بنقل الخرطوش المأمون من أي نوع كان بقطارات المختلط والركاب شريطة أن تكون ضمن أوعية من الخشب السميك ومبطنا بالزينكو بطريق ترضي رئيس قسم الحركة أو من يمثله وتستوفى الاجور على واقع ضعف أجرة العفش الاعتيادية •

المادة ١٦ ـ الدراجات الهوائية وعربات الاطفال :

لا يسمح للمسافرين أن يأخذوا معهم الدراجات الهوائية وعربات الاطفال ودراجات بثلاث عجلات وكراسي المرضى •• الخ بغرف الركاب وبدون اجرة بل يجب نقلهم الى عربة العفش وشحنها بواقع التعرفة المعمول بها •

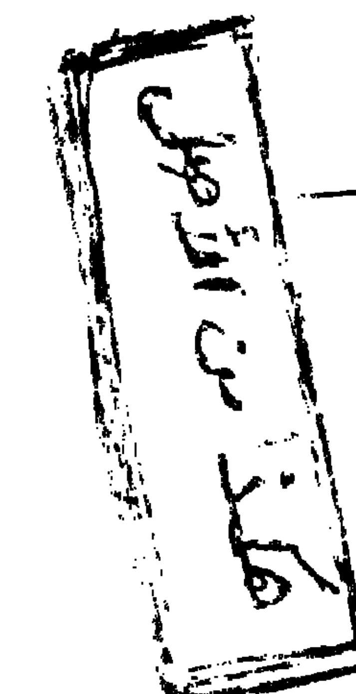
المادة ١٧ ـ المحافظون المرافقون للحيوانات :

١ ـ يسمح بمحافظ واحد مجانا لكل من :

٤ جمال ، جواميس ، بقر ، خيل

٨ حمير

٣٠ رأس ماعز أو غنم أو خنازير



٢ ـ يجب ان لا يقل عمر المحافظ عن ١٨ سنة •

٣ ـ يجب على المحافظ السفر مع الحيوانات وبالشاحنة المحملة بها والمصلحة تخلي نفسها من كل مسؤولية عن جميع الحوادث التي قد تطرأ على المحافظين أثناء سفرهم مهما كانت أسباب وظروف هذه الحوادث وللمصلحة الحق بالزام المحافظين بالتوقيع على شروط عدم المسؤولية •

٤ ـ اذا اراد المرسل أن يرسل أكثر من محافظ واحد فيجب أن يستحصل على تذكرة درجة ثالثة لكل محافظ زيادة عن المقرر ويكون سفرهم على مسؤوليتهم •

٥ ـ عندما يسافر المحافظ مجانا يكتفى بتسجيل اسمه على البوليسة ولا يعطى تذكرة سفر وعندما يكون سفره مقابل دفع الاجرة تسجل رقم التذكرة أو التذاكر المصروفة على البوليسة أيضا •

٦ ـ اذا وجد شخص في شاحنات الحيوانات وادعى بأنه محافظ ولم يسبق أن صرح له بالسفر فتحصل منه اجرة الدرجة الثانية مع الغرامة •

٧ ـ يعمل بالفقرة ٨ ـ ١١ من المادة ٢٧ من نظام نقل البضائع فيما يتعلق بالعلف وملاحظة الحيوانات وربطها والحيوانات المتوحشة •

المادة ١٨ ـ الرسائل المحتوية على صنفين أو أكثر :

اذا قدمت رسالة للشحن وكانت تحتوي على صنفين أو أكثر تابعين لتعاريف مختلفة من تعاريف العفش يجب على المأمور المختص أن يصرف بوليسة واحدة لكامل الرسالة ، انما يجب اجراء وزن كل صنف على حدة وبيان ذلك على البوليسة مع تحصيل الاجرة الخاصة لكل صنف •

المادة ١٩ ـ المشحونات المصلحية :

أ ـ الرسائل المصلحية المقدمة للشحن ترفق بحافظة تصدير نموذج ر٢٥ على نسختين وتبدل هذه ببوليسة محلي ر٢ أو خارجي ر٢أ حسب الاقتضاء •

ب ـ تسجل البوالس المصلحية في كشوفات الصادر ر١٨أ التابعة للجمهور وترسل نسخة من الحافظة ٢٥ مع كشف الصادر والنسخة الاخرى ترافق البوليصة وفي محطة الوصول تسجل البوليصة في كشوفات الوارد ر١٩ أو ر١٩أ .

جـ ـ اذا شحنت رسالة مصلحية الى نقطة كيلومترية معينة ، على محطة الارسال أن تنظم البوليصة الى أول محطة بعد النقطة الكيلومترية المطلوبة وتسلم البوليسة الاصلية والنسخة الثانية الى مأمور القطار الذي عليه بعد تسليم محتوياتها الى المرسل اليه مقابل توقيعه على البوليصة الاصلية أن يسلم النسختين الاولى والثانية من البوليصة الى مأمور محطة الوصول الذي عليه أن يسجلها في كشوفات ر١٩ أو ر١٩أ بالطريقة الاعتيادية •

المادة ٢٠ ـ قبول الطرود والعفش على مسؤولية الخط الحجازي الاردني :

مع مراعاة أحكام المادتين ٤١ و ٤٢ من نظام نقل البضائع يقبل الخط الحجازي الاردني مسؤولية العفش والبضاعة المرسلة بالمستعجل والتي تفقد أو تتلف بالطريق وفقا للشروط التاليـة :

أ – يشترط وزن جميع الرسائل قبل الشحن ومعاينة طرودها والتأكد من انها محزومة .

ب – اذا كانت الطرود غير محزومة جيدا كما هو مطلوب ولكنها لا تسبب ضررا لبضاعة أخرى مشحونة معها فيطلب الى المرسل اما ان يسحب هذه الطرود أو يقبل شحنها على مسؤوليته فيما يتعلق بأي عطل وكسر يلحق هذه الطرود من جراء عدم كفاية الحزم .

جـ – في حالة قبول الشحن على مسؤولية المرسل يؤشر بذلك على حافظة التصدير وتوقع من قبله أو من يفوضه رسميا ويذكر ذلك على بوليسة الشحن .

المادة ٢١ – التعويض على الطرود المفقودة أو المعطوبة :

مع مراعاة أحكام المادة ٤٢ من نظام نقل البضائع وفي الحالة التي يعترف بها الخط الحجازي الاردني بمسؤولية الضياع أو الخراب .. الخ واتخاذ قرارا بالموافقة على التعويض لصاحب البضاعة عن بضاعته المفقودة أو المعطوبة فالخط الحجازي الاردني لا يدفع في أي حالة تعويضا يزيد عن أسعار الاسواق المحلية للاصناف المفقودة أو التعويض الجزئي للاشياء المعطوبة وفي جميع الحالات يجب ان لا يزيد التعويض عن ما هو مبين أدناه للكيلوغرام الواحد كحد أعلى :

الطرود والعفش الشخصي	١٨٠ فلسا للكيلوغرام الواحد
الخضـــار	٧٠ فلسا للكيلوغرام الواحد

المادة ٢٢ – استيداع العفش الشخصي :

١ – يسمح باستيداع العفش الشخصي والطرود في محطات عمان ، زرقاء ، مفرق ، قطرانه ومعان وأي محطات أخرى يقررها المدير العام للخط الحجازي الاردني .

٢ – يسلم العفش أو الطرود الى مأمور المحطة أو مأمور العفش بموجب ايصال نموذج ر١أ ينظم على نسختين مبينا به اسم وعنوان صاحب العفش بوضوح تام وعدد الطرود وتاريخ وقت التسليم لمكتب العفش .

٣ – تسلم النسخة الاولى من ايصال الاستيداع الى صاحب الطرود انما لا تحصل أية رسوم وقت استلام الطرود من صاحبها .

٤ – عندما يرغب صاحب الطرود استلام طروده عليه ان يسلم النسخة الاولى من الايصال المسلمة له وترفق بالنسخة الثانية الموجودة بالدفتر ويؤشر عليهما بوقت واحد تاريخ سحب الطرود والاجرة المحصلة وكذلك جميع التفاصيل الاخرى المطلوب ذكرهـــا بالايصال .

٥ – يحصل رسم قدره ٢٥ فلسا عن كل طرد لكل ٢٤ ساعة أو جزء منها وذلك بموجب ايصال ر١ تسلم النسخة الاولى منه لصاحب الطرود وتصمغ النسخة الثانية منه بالنسخة الاولى من الايصال ر١أ وترسل الى المحاسبة مع كشف البائرة ر١٦ بالطرق الاعتيادية ولا يسمح بأي مدة مجانية للتخزين .

٦ – ان الطرود الموضوعة برسم الامانة تعني الطرود المودوعة في نفس المحطة التي تسحب منها ومن قبل نفس الشخص الذي اودعها ولا علاقة لها بالطرود الموجودة تحت التسليم .

المادة ٢٣ – تسليم الرسائل من قبل المحطات الى مأموري القطارات :

١ – كافة الرسائل المشحونة تسجل بكشف التسليم ت٥٢ من قبل محطة القيام وتذكر به كافة تفاصيل الرسائل وأرقام البوالص .

٢ – يوقع مأمور القطار معترفا باستلامه جميع الرسائل والبوالص على الانموذج المذكور وتسلم النسخة الاولى الى مأمور القطار .

٣ – يجب على مأمور القطار أن يعاين جميع الطرود والبوالص ومطابقتها على كشف ت٥٢ وتسجل هذه التفاصيل بدفتر الاستلام والتسليم ت٥٨ الموجودة في حوزته .

٤ – على مأمور القطار ان يلاحظ ان تحميل الطرود في محطة القيام بعربة العفش تتم بطريقة يسهل معها تفريغ طرود كل محطة متوسطة يصل اليها القطار بدون صعوبة وان الطرود المحتوية على مشحونات قابلة للرشح والزربان كالثلج والسمك وغير ذلك توضع بعيدا عن البضائع الاخرى منعا للضرر .

٥ – على مأمور القطار أن يسلم النسخة الاصلية من كشف ت٥٢ الى مأمور المحطة النهائية وعلى الاخير الاحتفاظ بها بترتيب تواريخها للرجوع اليها عند اللزوم .

المادة ٢٤ – تسليم الارساليات الى أصحابها في محطة الوصول :

١ – على المرسل اليه ان يسلم النسخة الاولى من البوليسة الى محطة الوصول ليتمكن مـن استلام البضاعة العائدة له وعليه أن يوقع عليها اعترافا باستلام الطرود وتسجل فيمـــا بعد بكشف ر١٩ للبوالص المحلي وكشف ر١٩أ .

٢ – لا يمكن تسليم البضائع الا الى المرسل اليه المدون اسمه على بوليسة الشحن أو لمن يحمل تفويضا رسميا والذي عليه ان يبرز النسخة الاولى من البوليسة .

٣ – على المرسل اليه الذي يفوض شخصا ليتسلم البضاعـة نيابة عنه تعبئة النموذج المقرر لهذا الغرض والذي يمكن الحصول عليه من المحطات .

٤ – يعمل بالمادة ٣٧ من نظام نقل البضائع فيما يتعلق بالطرود عند اكتشاف نقص أو شـذوذ ما في البضاعة في محطة الوصول .

المادة ٢٥ – تحويل أو سحب الارساليات :

١ – اذا سحبت ارسالية ما من مكتب العفش في محطة القيام بعد ان تم صرف بوليسة لها على مأمور المحطة أو مأمور العفش الغاء البوليسة وتحصيل مبلغ ٥٠ فلسا من المرسل كرسم الغاء وفيما اذا كانت الارسالية قد حملت بعربة العفش يحصل رسم التحميل والتفريغ بالاضافة الى رسم التسجيل وبعد الغاء البوليسة ترسل النسخة الاصلية والثانية الى رئيس الحسابات مسجلة في الكشف الصادر مع التأشير على الكشف المذكور مقابل البوليسة وفي حقل الملاحظات « ملغاة » .

٢ – اذا اوقفت ارسالية من قبل المرسل أو المرسل اليه وسحبت في محطة تقع قبل محطـة الوصول المذكورة في البوليسة لا يحق للمرسل أو المرسل اليه المطالبة بفرق الاجور المدفوعة . وفي هكذا حالات تسحب البوليسة الاصلية ويوقفها المستلم ويؤشر عليهـا وترسل الى الحسابات من قبل المحطة التي أوقفت بها الرسالة وسلمتها لاصحابها وذلك بعد قيدها في كشف الوارد بالطريقة الاعتيادية وتبلغ محطة التصدير برقيا أو كتابيـا لتصحح قيودها .

٣ ـ اذا طلب المرسل أو المرسل اليه (دون سواهما) دوام الارسالية الى محطة تقع بعد محطة الوصول المذكورة بالبوليسة يؤشر مأمور المحطة الذي قدم اليه هذا الطلب اسم محطة الوصول الجديدة على النسخة الثانية من البوليسة وعلى النسخة الاصلية ان امكن ذلك ويحصل فرق أجرة الشحن المستحقة للمحطة المطلوبة ويصرف لها ايصال نموذج ر١ لفرق الاجرة والقيمة المسجلة على البوليسة اذا كانت الاجرة محولة اما اذا كانت الاجرة مدفوعة فيكتفى بتحصيل فرق الاجرة وترسل الارسالية مع بوليستها الى المحطة المطلوبة وفي جميع الحالات يجب على المحطة التي اجري بها تحويل الارسالية ان تعلم محطة الارسال برقيا أو كتابيا لتصحيح اسم محطة الوصول في كشف الصادر وعلى محطة الوصول ان تعتبر الارسالية وكأنها صرفت في الاصل اليها .

المادة ٢٦ ـ ارسال أو تفريغ الارسالية خطأ في غير محطاتها :

اذا اجتازت ارسالية أو جزء منها بطريق الخطأ الى محطة ابعد من المحطة المقصودة أو اذا تفرغت ارسالية أو جزء منها في محطة متوسطة على مأمور المحطة الذي استلمها ان يبرق فورا الى محطة الوصول المعنية بذلك مع ارسال نسخة عن برقيته الى رئيس قسم الحركة ومن ثم يرسل الطرود الى محطتها الحقيقية بأول قطار بموجب بوليسة مروري مبينا التفاصيل الكاملة ويقدم نسخة عن بوليسة المروري المصروفة من قبله مع تقرير بالحادث الى رئيس قسم الحركة

المادة ٢٧ ـ استلام ارسالية بدون بوالص :

١ ـ في حالة استلام ارسالية بدون بوليسة في محطة الوصول على مأمور القطار ان يقدم افادته الى مأمور محطة الوصول عن أسباب عدم وصول البوليسة وترسل برقية الى محطة الارسال بطلب البوليصة أو صورة عنها وترسل نسخة من البرقية الى رئيس قسم الحركة .

٢ ـ لا يجوز تسليم الارسالية قبل استلام النسخة الثانية من بوليصة الشحن أو صورة عنها من محطة التصدير وبعد ذلك يقدم تقرير الى رئيس قسم الحركة مع افادة مأمور القطار .

المادة ٢٨ ـ رسوم التخزين :

١ ـ يسمح بمدة ٢٤ ساعة متوالية مجانا لاستلام الطرود المشحونة بالمستعجل وأية ارسالية تبقى بدون تسليم بعد ٢٤ ساعة من وقت وصولها تكون عرضة لدفع رسوم التخزين بواقع ٢٥ فلسا عن كل طرد لكل ٢٤ ساعة أو جزء منها .

٢ ـ تعفى أيام الجمع والاعياد الرسمية من رسوم التخزين كما نصت عليه المادة ٥٥ من نظام نقل البضائع .

٣ ـ تحصل رسوم التخزين قبل تسليم الطرود وبموجب ايصال نموذج ر١ وتسلم النسخة الاصلية الى المرسل اليه ، ويجب بيان عدد الايام المستحقة عنها رسوم التخزين المحصلة مع تفاصيل الارسالية المعنية ويرسل الايصال الى الحسابات مسجلا في كشف السائرة ر١٦ وبالطريقة الاعتيادية .

٤ ـ تعبأ كافة الحقول الموجودة في أسفل البوليصة من قبل محطة الوصول بدقة تامة وتسري هذه التعليمات على الارساليات العائدة للجمهور والجيش ودوائر الحكومة .

المادة ٢٩ ـ الاشياء التي يعثر عليها في القطارات أو ساحة المحطات :

١ ـ يجب على مأمور المحطة أن يحفظ في الامكنة المخصصة بجمع الامتعة أو الحيوانات أو غير ذلك التي توجد في القطارات بعد نزول الركاب أو في ساحة المحطات وليس لها بوالص وان يسجلها في سجل خاص .

٢ ـ يحفظ الاشياء القابلة للتلف والحيوانات في المحطة التي وجدت بها أو المحطة التي ترسل اليها الا اذا صدرت تعليمات تخالف ذلك لمدة ٢٤ ساعة وان لم يحصل بها مطالبة بعد مرور هذه المدة يطلب من المديرية العامة الموافقة على بيعها بالمزاد العلني وفقا للتعليمات الواردة بالمادة ٣٣ من نظام نقل البضائع .

٣ ـ يحتفظ بالاشياء الاخرى غير المطالب بها والغير قابلة للتلف في المحطة التي وجدت بها لمدة ١٥ يوما من تاريخ العثور عليها وترسل بعدها الى عمان بموجب مروري لتحفظ في مخزن البضائع الضائعة .

٤ ـ اذا طلبت هذه الاشياء من قبل أصحابها خلال مدة الخمسة عشر يوما يمكن تسليمها لهم بعد اثبات ملكيتها وبعد دفع الرسوم المستحقة كما يلي :

أ ـ اجرة الشحن من المحطة التي وجدت بها الاشياء الى المحطة التي سلمت منها مع رسوم التخزين لعدد الايام التي حفظت بها في المحطة الاخيرة .

ب ـ اذا زاد رسم التخزين عن ١٥٠ فلسا يتحصل هذا المبلغ فقط باعتباره الحد الاعلى للتخزين المقرر لهكذا حالات .

جـ ـ اذا طلب شحن هذه الاشياء الى محطة أخرى تحصل اجرة الشحن الى المحطة المطلوبة بالاضافة الى الاجرة ورسم التخزين المشار اليهما في الفقرتين السابقتين .

٥ ـ يحصل ثمن العلف المقدم للحيوانات في حالة العثور عليها حسبما ورد أعلاه .

٦ ـ تخزن الاشياء الخطرة ـ مهما كان نوعها ـ والتي يعثر عليها في المحطات أو القطارات في مكان أمين بعيدا عن البضائع الاخرى وتباع بالمزاد العلني بعد مضي ٢٤ ساعة على وجودها ان لم يطالب بها وذلك بعد الحصول على موافقة المديرية العامة بواسطة رئيس قسم الحركة .

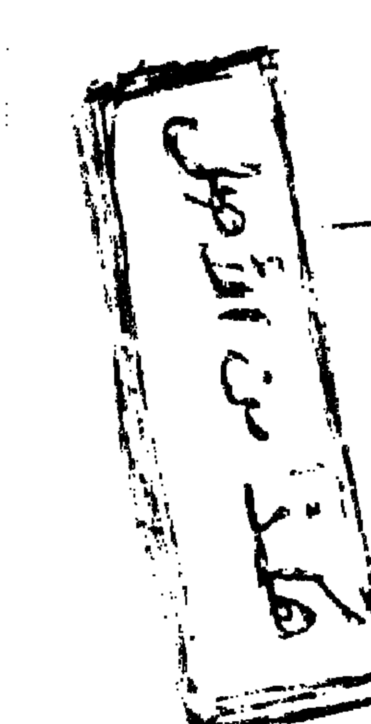
المادة ٣٠ ـ الارساليات التي لا يطالب بها :

١ ـ يعمل بالتعليمات التالية بالنسبة للارساليات التي ترد الى محطة ما ولا يطالب أصحابها بها :

أ ـ يجب بذل كل جهد لاعلام المرسل اليهم عن ورود خضار أو حيوانات لهم وان يطلب منهم سحب هذه الارساليات فورا .

ب ـ اذا لم يكن بالامكان العثور على المرسل اليه أو في حالة عدم معرفته أو اذا رفض استلام بضاعته بعد مرور ٢٤ ساعة من وقت وصول البضاعة أو اذا بدأت البضاعة تتلف ترسل برقية الى رئيس قسم الحركة مبينة لجميع التفاصيل ويطلب منه تعليمات عما يجب اتخاذه من اجراءات .

جـ ـ اذا كان الرد بالموافقة على بيع البضاعة تتخذ اجراءات سريعة لتباع بالمزاد العلني والعمل على الحصول على أعلى سعر ممكن وتورد القيمة بموجب ايصال نموذج ر/١ .



د – ينظم محضر مشترك مع لائحة تبين أسماء المزاودين ومزاودة كل منهم وتذكر جميع تفاصيل الرسالة في المحضر المنظم مع بيان الاسباب المؤدية للبيع وكذلك المبلغ المتحصل ورقم الايصال وتاريخه .

هـ – يوقع المحضر المشار اليه أعلاه من قبل ناظر المحطة ومأمور الفتش ان وجد مع توقيع شاهدين من موظفي المحطة وترسل النسخة الاولى والثانية منه مرفقتان بلائحة المزاودة ونسخة من البوليسة المعنية الى رئيس قسم الحركة .

٢ – اذا كانت الارسالية مؤلفة من حيوانات حية فيعمل بنفس الطريقة الآنفة الذكر بعد مرور ٢٤ ساعة من وقت ورودها ويورد المبلغ المتحصل من المبيع بموجب ايصال ر/١ بعد حسم قيمة العلف المقدم للحيوانات ويذكر ذلك على المحضر بوضوح تام .

٣ – اذا كانت الارسالية تحتوي على أمتعة شخصية أو طرود غير قابلة للتلف ولم يحضر المرسل اليه لاستلامها بعد مرور المدة المجانية المصرح بها يرسل له اشعارا خطيا اذا كان معروفا ويطلب منه الحضور لاستلام ارساليته وان لم يحضر لاستلامها بعد اشعاره كما ذكر ترسل برقية الى المحطة المرسلة لكي تعلم المرسل بأن المرسل اليه لم يستلم ارساليته بعد .

٤ – أ – اذا لم تسلم الارساليات لدى انتهاء العشر الذي وردت به ترسل النسخة الثانية من البوليسة الى الحسابات مع كشف الوارد ر١٩/ب ويحتفظ بنسخة عن البوليسة في المحطة بانتظار حضور المرسل اليه للاستلام .

ب – اذا لم يتم تسليم ارسالية أو أكثر من هذا النوع بعد مرور شهر من تاريخ وصولها يرسل كتاب الى رئيس قسم الحركة للعلم واذا لم تسلم هذه الارساليات بعد مرور ستة أشهر من تاريخ ورودها تطلب موافقة رئيس قسم الحركة لارسالها بأكملها الى مكتب البضاعة غير المطالب بها في المحطة المركزية (عمان) ويكون ارسالها بموجب بوليسة مروري مرفقة بكشف شامل عن تفاصيل جميع هذه الطرود .

ج – تحفظ الطرود في المحطة المركزية الى أن يقرر بيعها من قبل المديرية العامة بالمزاد العلني بعد الشهر السادس من تاريخ شحنها من محطة التصدير الاصلية .

المادة ٣١ – المحطات التي تشحن منها الطرود بالمستعجل :

أ – كافة الطرود التي تقدم للشحن وتشحن بقطارات المختلط أو الركاب من محطات عمان ، قصر ، قطرانه ، معان ، مفرق ، زرقاء في أيام سير هذه القطارات تحصل اجورها على تعرفة المستعجل .

ب – كافة الطرود التي تنظم بها مخالفات بقطارات المختلط من المحطات المبينة بالمادة (أ) أعلاه تسري عليها تعرفة المستعجل .

ج – الطرود التي تقدم للشحن من المحطات الآنفة الذكر في غير أيام سير قطارات المختلط أو الركاب تحصل اجرتها حسب تعرفة البضائع ويسمح بارسالها بقطارات المختلط أو الركاب .

المادة ٣٢ – رسوم التحميل والتنزيل :

كافة أنواع الطرود التي تصدر من محطة عمان أو ترد اليها يستوفى رسم تحميل أو تنزيل قدره ١٥ فلسا لكل ماية كيلوغرام أو جزء منها ولا يسري هذا الرسم على الطرود التي تنقل من والى المحطات الاخرى .

المادة ٣٣ – تلغي هذه الانظمة كافة الانظمة السابقة المتعلقة بالمستعجل وتبقى تعرفة المستعجل رقم ١ سارية المفعول من حيث الاجور والمسافات الكيلومترية فقط اما التعليمات العامة المسجلة في بدايتها فتعتبر ملغاة .

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير
خلوصي الخيري

قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

وزير الداخلية والدفاع
وصفي ميرزا

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الخارجية
موسى ناصر

وزير الاشغال العامة
يعقوب معمر

وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية
عاكف الفايز

وزير العدلية والمواصلات
انور النشاشيبي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٠) من قانون الخط الحجازي الاردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٢ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٧/١٩٦٠ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام التذاكر

رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٠

صادر بالاستناد الى المادة (١٠) من قانون الخط الحجازي الاردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام التذاكر لسنة ١٩٦٠) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات الوارد ذكرها في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

تعني كلمة (مدير) مدير الخط الحجازي الاردني
تعني كلمة (رئيس قسم الحركة) الموظف الرئيسي لاقسام شحن البضائع والتذاكر والحركة .
تعني كلمة (الراكب) أي شخص يسافر في سكة الحديد أو موجود في ممتلكاتها .
تعني كلمة (الاجرة) كل ما يدفع لقاء نقل أي راكب أو حيوان أو بضاعة .
تعني كلمة (تذكرة) أي نموذج يخول الراكب السفر بالقطار .

المادة ٣ – أوقات العمل :

تفتح المحطات والمكاتب المخصصة لقطع التذاكر ومعاملات الطرود والامتعة والمواشي وغيرها التي تنقل بقطارات الركاب قبل ساعة واحدة على الاقل من الموعد المعين لسفر أي قطار يحمل ركابا .

المادة ٤ – الاستعلامات :

يجب توجيه الاستعلامات في المحطات الى ناظر المحطة مباشرة أو مأمور التذاكر في عمان ويمكن الحصول على أية معلومات غير موجودة في هذا النظام من رئيس قسم الحركة في عمان .

المادة ٥ – الشكاوى :

يجب تقديم الشكاوى عن أي سوء معاملة أو عرقلة أو قلة اهتمام من جانب موظفي ومستخدمي الخط الحجازي الاردني الى ناظر المحطة المختص أو الى رئيس قسم الحركة في عمان .

المادة ٦ – الاوقات المرعية في الخط الحجازي الاردني :

يراعى في جميع المحطات الوقت المقرر في المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة ٧ – مواعيد سفر القطارات :

يمكن الاطلاع على مواعيد سفر القطارات من والى مختلف المحطات بمراجعة جداول مواعيد سير القطارات التي تصدرها ادارة الخط الحجازي الاردني وتعرضها في جميع المحطات الا ان ادارة الخط الحجازي الاردني لا تضمن وصول أو سفر القطارات في مواعيدها المقررة كما وانها لا تقبل المسؤولية عما يصيب المسافرين من خسارة أو عناء من جراء تأخيرهم أو تأخير امتعتهم .

المادة ٨ – دفع اجور السفر والنقل بالقطار :

يجب دفع الاجور مقدما عن كل ما ينقل بموجب هذه التعرفة وعند شراء تذاكر السفر أو تسجيل الامتعة أو الطرود للنقل ينبغي تقديم مبلغ الاجور الصحيح اذ ان موظفي الخط الحجازي الاردني غير ملزمين بتهيأة (فكة) المبالغ ولو انهم يقدمونها عندما يتيسر لهم ذلك .

المادة ٩ – دفع الاجور بواسطة التحاويل :

لا تقبل التحاويل تسديدا لما يدفع من مبالغ الا بموجب ترتيب سابق مع رئيس قسم الحركة وبتفويض من المديرية العامة على ان تنظم هذه التحاويل لامر رئيس الحسابات للخط الحجازي الاردني وتكون واجبة الدفع في عمان ويستثنى من ذلك الدوائر الحكومية .

المادة ١٠ – الاكراميات :

لا يجوز منح الاكراميات لموظفي ومستخدمي الخط الحجازي الاردني ويمنع على هؤلاء الموظفين منعا باتا مطالبة الاهلين وقبول أية مكافأة .

المادة ١١ – تاريخ التذاكر :

على المسافرين أن يتأكدوا من أن تذاكرهم قد ختمت بتاريخ الاصدار وان قيمة التذكرة مسجل عليها وذلك قبل مغادرة شباك التذاكر .

المادة ١٢ – فتح شباك التذاكر :

على من يقصد السفر من عمان أو معان الحضور الى المحطة قبل نصف ساعة على الاقل من الموعد المقرر في جدول مواعيد السير لسفر القطارات الذي يعتزم السفر به اذ يغلق شباك التذاكر قبل خمسة دقائق من موعد سفر القطار واما في المحطات المتوسطة على الخط فيغلق بيع التذاكر عند دخول القطار الى المحطة .

المادة ١٣ – الاشخاص المصابون بأمراض سارية أو معدية :

أ – لا يسمح بالسفر في القطار للمصابين بأي مرض من الامراض السارية المعدية التي يعلن عنها في المحطات من حين الى آخر الا بموجب ترتيبات خاصة تجري مع ناظر المحطة التي يسافرون منها .

ب – على مثل هؤلاء المسافرين الذين يسمح لهم بالسفر حجز مقصورة كاملة لعزلهم عن بقية الركاب ودفع الاجور لكامل مقاعد المقصورة .

المادة ١٤ – المواد الخطرة والمتفجرة :

لا يجوز لاي مسافر نقل أية مادة متفجرة أو خطرة أو كريهة الرائحة في مقصورة أو عربة تحمل ركابا آخرين .

المادة ١٥ ـ التدخين :

لا يسمح بالتدخين الا بموافقة الركاب الموجودين بنفس المقصورة •

المادة ١٦ ـ المخابرات الرسمية :

لا يجوز أن تعنون المخابرات الى موظفي الخط الحجازي الاردني بأسمائهم بل بعناوينهم الرسمية اذ ان اتباع هذه الطريقة يحول دون حصول أي تأخير أو عرقلة في حالة غياب الموظف المعنون اليه باسم الشخص •

المادة ١٧ ـ كسور الاجور :

ان الوحدة الصغرى للاجور هي خمسة فلسات فعند احتساب الاجور اذا حصل كسر قدره فلسان أو أقل يهمل وما زاد عن الفلسين يحسب كخمس فلسات •

«أصناف التذاكر»

المادة ١٨ ـ ان اصناف التذاكر التي يستعملها الخط الحجازي الاردني كما يلي :

أ ـ تذاكر الذهاب :

تصرف تذاكر درجة اولى وثانية وثالثة للذهاب باجور كاملة وكذلك بنصف أجور فيما بين جميع محطات الخط الحجازي الاردني وكذلك الى محطتي درعا والشام أو بالعكس ـ والمحطات السورية الاخرى التي يتفق على صرف التذاكر منها واليها ـ وتستعمل هذه التذاكر لتاريخ صرفها فقط •

ب ـ تذاكر الذهاب والاياب :

تصرف تذاكر الذهاب والاياب للدرجتين الاولى والثانية فقط باجرة كاملة وثلاثة ارباع الاجرة وذلك بين أية محطتين على الخط الحجازي الاردني وتصرف الى محطتي درعا ـ الشام أو بالعكس للدرجات الثلاثة والمحطات السورية الاخرى حسبما يتفق على صرف التذاكر منها واليها وتستعمل هذه التذاكر للذهاب بتاريخ صرفها وللاياب خلال ثلاثون يوما من تاريخ اصدارها بما في ذلك يوم الصرف •

ج ـ تذاكر المطلقة :

تصرف تذاكر المطلقة للدرجات الاولى والثانية والثالثة للذهاب والاياب في حالة عدم وجود تذاكر مطبوعة باسم احدى المحطات ويجب توخي عدم استعمال أكثر من تذكرتين بالشهر الواحد كما وان صلاحية هذه التذاكر كصلاحية التذاكر الاخرى •

د ـ الايصالات نموذج (ر/١) :

تصرف ايصالات للركاب في الحالات التالية :

١ ـ لجماعة من المسافرين لا يقل عددهم عن ثمانية ركاب فما فوق من محطة قيام واحدة الى محطة وصول واحدة •

٢ ـ لتوريد ايرادات الركاب من جامعي التذاكر ومأموري القطارات •

٣ ـ لزيادة في الايراد يكتشف في المحطة أو مع جامعي التذاكر ومأمور القطارات عند تسكير الحسابات •

٤ ـ للمبالغ المدفوعة من قبل دوائر الحكومة والجمهور وغيرهم تسديدا للمخالفات أو أية اجور أو رسوم أخرى •

٥ ـ اجور القطارات الخاصة •

هـ ـ تذاكر الكوبونات :

تصرف تذاكر كوبونات من قبل جامعي التذاكر (أو مأموري القطارات أو مأموري المحطات المتوسطة التي تقررها المديرية العامة للخط الحجازي الاردني) للدرجات الاولى والثانية والثالثة وتستعمل هذه الكوبونات للسفر في يوم الصرف فقط •

و ـ كوبونات الحجاج :

تصرف كوبونات للحجاج باتفاق خاص يتم بين المديرية العامة للخط الحجازي الاردني ومتعهدو نقل الحجاج •

المادة ١٩ ـ اجور الركاب :

١ ـ اجور الذهاب :

ان اجور الركاب المنشورة في لائحة الركاب السارية المفعول بنيت على أساس أجرة الراكب الواحد لكل كيلومتر واحد وكما يلي :

ذهاب

اولى	ثانية	ثالثة
٦٫٧٥	٤٫٥٠	٢٫٢٥

٢ ـ أجور الاياب :

اجرة كاملة للذهاب مع ثلاثة ارباع الاجرة للاياب •

٣ ـ اجور الركاب المتبادلة مع الخط السوري :

من محطات عمان ، مفرق ، سمراء ، زرقاء

	الذهاب			الاياب		
	اولى	ثانية	ثالثة	اولى	ثانية	ثالثة
شام	٦٠٠	٤٥٠	٣٠٠	٩٦٠	٧٢٠	٤٨٠

المادة ٢٠ ـ اجور سفر الاولاد :

أ ـ يحق للاطفال الذين تقل أعمارهم عن الاربعة سنوات السفر مجانا عند سفرهم مع ذويهم •

ب ـ الاطفال الذين تزيد أعمارهم عن أربعة سنوات وتقل عن عشرة سنوات يستوفى منهم نصف أجرة الدرجة التي يسافرون بها ولا تضمن ادارة الخط الحجازي الاردني تهيئة محل لجلوس الاطفال المسافرين مجانا •

جـ ـ الاولاد من العاشرة فما فوق تحصل منهم أجور كاملة •

د ـ على ناظر المحطة أو مأمور التذاكر التأكد شخصيا من سن الولد الذي يطلب نصف تذكرة.

المادة ٢١ ـ صرف التذاكر :

أ ـ تصرف التذاكر بأرقام متسلسلة وتحصل أثمانها بموجب لائحة الاسعار ويجب ختم التذكرة بآلة التاريخ برقم القطار والتاريخ وذلك قبل تسليم التذكرة للراكب •

ب ـ في حالة طلب تذكرة الى محطة لا يوجد لها تذاكر مطبوعة باسمها تصرف تذكرة مطلقة ويكتب على التذكرة بالحبر اسم محطة الوصول والاجرة المحصلة وتدرج بانتباه تام في سجل ر/١٣ .

جـ ـ ان تذاكر السفر غير قابلة للتحويل من شخص الى آخر .

د ـ تخضع جميع التذاكر التي تصرف من قبل السكة الحديد لقوانين وأنظمة الخط الحجازي الاردني التي تنشر من وقت الى آخر .

هـ ـ التذاكر هي ملك مصلحة السكة الحديد وعلى حاملها ابرازها حين الطلب للتفتيش وتسليمها قبل محطة الوصول عند طلبها من قبل موظف السكة الحديد المختص .

و ـ ان صرف تذاكر السفر خاضع لشرط تيسر المحل في القطار الذي صرفت للسفر به وفي حالة عدم توفر المحل فيكون للمسافرين حق الاقدمية على بعضهم البعض حسب الامكان وذلك بالنظر الى طول مسافة سفر كل منهم وأسبقية صدور تذاكر السفر اليهم على ان ادارة الخط الحجازي الاردني لا تتكلف بمسؤولية ما في حالة عدم مراعاة هذه الاسبقية .

المادة ٢٢ ـ التذاكر المصروفة خطأ والمفقودة :

أ ـ ١ ـ تلغى حالا جميع التذاكر التي تختم خطأ وترسل الى رئيس الحسابات بكتاب وبأول قطار ولا يسمح لمأمور المحطة أو مأمور التذاكر أن يعيد ختم نفس التذكرة

٢ ـ تنزل مجموع عدد التذاكر الملغاة وقيمتها من سجل صرف التذاكر اليومي نموذج (ر/١١) والسجل الشهري نموذج (ر/١٤) الا ان الارقام المتسلسلة لهذه التذاكر يجب ادخالها في الحقول المخصصة للفتوح والتسكير مع الاشارة بذلك الى الارقام الملغاة في خانة الملاحظات في السجلات الآنفة الذكر .

ب ـ ١ ـ اذا حدث ان صرف بطرق السهو عند بيع التذاكر ما بعد خمسة تذاكر فالخمسة تذاكر الاولى التي سهي عن صرفها تلغى وترسل بكتاب الى رئيس الحسابات ونسخة لرئيس الحركة وعندئذ يجب عدم ادخالها بكشف (ر/١١) أو (ر/١٤) بل يجب الاشارة على الكشفين برقم وتاريخ الكتاب الذي ارسلت بموجبه التذاكر

٢ ـ اذا زاد عدد التذاكر غير المصروفة سهوا عن خمسة عندئذ يجب التصرف بهذه التذاكر بنفس الطريقة المبينة بالفقرة (٣) أدناه .

٣ ـ في حالة وضع ربطة تذاكر للصرف في خزنة التذاكر خطأ قبل الربطة المقررة حسب الارقام المتسلسلة وعند اكتشاف الخطأ يجب التوقف حالا عن الصرف وادخال التذاكر التي تم صرفها منها في كشف (ر/١١) بالطريقة الاعتيادية وسحب باقي التذاكر من مكانها واستبدالها بالربطة الصحيحة حسب الرقم المتسلسل الاساسي كما ويجب وضع بطاقة على الربطة التي استعملت خطأ مبينا عليها أرقام التذاكر وتاريخ الصرف الخاطىء وبعدئذ يباشر بصرف التذاكر من الرقم المتسلسل ويكتب الى رئيس الحسابات ونسخة الى رئيس الحركة بتفصيلات الخطأ الحاصل مع بيان رقم الكتاب وتاريخه على كشف (ر/١٢) .

٤ ـ تدخل التذاكر المصروفة خطأ في السجل الشهري (ر/١٤) على حدة ويؤشر مقابلها برقم وتاريخ الكتاب المرسل لرئيس الحسابات .

٥ ـ عندما يصير دور الصرف من الربطة التي صرف منها تذاكر خطأ يسجل رقم الفتوح والتسكير الاصلية للربطة المذكورة في سجل (ر/١١) الا ان قيمة وعدد التذاكر المصروفة سابقا بالخطأ لا تدخل بالكشف (ر/١١) ويكتفى ببيان تاريخ صرفها الفعلي أما أرقام هذه التذاكر فيجب أن تدرج في سجل التذاكر الشهري (ر/١٤) مع ذكر تاريخ الصرف ورقم وتاريخ الكتاب المرسل للحسابات بصددها .

المادة ٢٣ ـ صلاحية التذاكر والتخلف عن السفر :

أ ـ لا تصلح التذاكر للسفر سوى بالقطار الذي صرفت من أجله وبين المحطات المسجلة عليها وبالتاريخ التي ختمت به .

ب ـ يسمح للراكب الذي يتخلف عن القطار في محطة القيام أو أية محطة متوسطة أن يسافر بأول قطار ركاب أو مختلط يجتاز المحطة بعد اجراء التأشيرة اللازمة على تذكرة السفر بتمديد صلاحيتها لاول قطار فقط شريطة ان يتقدم الراكب الى مأمور المحطة حالما يتركه القطار وعلى مأمور المحطة أن يؤشر على التذكرة تاريخ ورقم القطار الذي يجب ان يداوم به الراكب ويوقع على هذا التأشير بالاضافة الى خاتم المحطة الرسمي .

جـ ـ لا يجوز تمديد صلاحية التذكرة بالحالة الآنفة الذكر أكثر من مرة واحدة لاي تذكرة .

د ـ يجب سحب التذاكر المتخلف اصحابها والتي لا تحمل تأشيرة مأمور المحطة المتخلف بها واعتبار الراكب كأنه مسافر بدون تذكرة .

المادة ٢٤ ـ الخطأ في صرف التذاكر :

١ ـ اذا صرفت تذكرة بالخطأ على محطة أقصر أو أبعد من المحطة الذي دفع الراكب الاجرة عنها يجب على مأمور المحطة أو مأمور التذاكر أن يبرق لجامع التذاكر ومحطة الوصول الحقيقية التي ينوي الراكب السفر اليها ونسخة من هذه البرقية الى رئيس الحسابات والحركة .

٢ ـ لا تصرف تذاكر جديدة بدل التذكرة المصروفة خطأ ويكتفي بالبرقية المرسلة على ان ينظم بموجبها ايصال مجاني (ر/١) يذكر عليه رقم البرقية وتاريخها .

٣ ـ اذا كانت التذكرة المصروفة قد صرفت الى محطة أقصر مسافة من المحطة التي دفع الراكب اجرته عنها يجب على مأمور محطة القيام أو مأمور التذاكر ان يدفع الفرق بين ما دفعه الراكب وبين ثمن التذكرة المصروفة له الى الصندوق بموجب الايصال (ر/١) ويدرج رقم الايصال على سجل التذاكر اليومي نموذج (ر/١١) والشهري (ر/١٤) مقابل رقم التذكرة المصروفة خطأ .

المادة ٢٥ ـ تخلف التذاكر :

في حالة العثور على تذكرة متخلفة بعد سفر القطار من محطة القيام فعلى مأمور محطة القيام ان يبرق الى جامع التذاكر ونسخة الى رئيس الحركة والحسابات ـ اذا كان صاحب التذكرة معروفا لديه ـ ذاكرا التفاصيل الكاملة للتذكرة وعلى جامع التذاكر أن يعتمد هذه البرقية كتصريح لسفر الراكب الى محطة الوصول وينظم له ايصال مجانيا ويذكر به رقم البرقية وتاريخها وعلى ناظر محطة القيام ارسال التذكرة الى رئيس الحسابات مع نسخة لرئيس الحركة مع تقرير واف .

المادة ٢٦ ـ تخلف الركاب وبقاء تذاكرهم بالقطار :

أ ـ اذا تخلف راكب في محطة ما وكانت تذكرته مع راكب آخر في القطار يجب على ناظر المحطة بعد التأكد برقيا من جامع التذاكر بالعثور على التذكرة مع أحد الركاب ويرسل نسخة عن هذه البرقية الى رئيس الحركة والحسابات وبعدها يصرف قسيمة (ر/١) مجانية ذاكرا عليها موجز التفاصيل وأرقام البرقيات المتبادلة ورقم التذكرة وتسلم القسيمة الى الراكب المتخلف ليتمكن بموجبها السفر بأول قطار مختلط يتحرك من تلك المحطة الى الوجهة المقصودة •

ب ـ يجب على جامع التذاكر أن يسحب التذكرة الزائدة من الراكب الذي وجدت معه والغائها وتسليمها الى مأمور محطة الوصول وعلى الاخير ارسالها الى رئيس الحسابات بموجب كتاب وبأول قطار مع نسخة منه لرئيس الحركة •

ج ـ اذا كان الراكب المتخلف هو أحد جماعة مسافرين بموجب قسيمة (ر/١) يجب على جامع التذاكر في القطار ان يؤشر على القسيمة مبينا العدد الحقيقي للركاب المسافرين بموجب القسيمة •

المادة ٢٧ ـ صرف التذاكر بموجب استمارات :

أ ـ تقبل الاستمارات بدل الاجور من الدوائر الحكومية والجيش العربي الاردني والهيئات أو المؤسسات التجارية بعد اجراء الترتيبات اللازمة مع المديرية العامة للخط الحجازي الاردني •

ب ـ تدرج أرقام التذاكر المصروفة وأثمانها في الحقل المخصص لذلك على الاستمارة وتوقع من قبل مأمور المحطة أو مأمور التذاكر •

ج ـ تقبل الاستمارات لمدة ثلاثين يوما بما فيها يوم الصرف •

المادة ٢٨ ـ اعادة أثمان التذاكر غير المستعملة :

أ ـ اذا طلب مسافر استرداد اجوره لعدم تمكنه من السفر بعد سفر القطار فعليه أن يتقدم الى مأمور المحطة أو مأمور التذاكر بطلب خطي بمدة لا تتجاوز نصف ساعة من حركة القطار مبينا الاسباب وتفصيلات تذكرته وعلى مأمور المحطة أو مأمور التذاكر الغاء التذكرة وبيان تاريخ ووقت الالغاء بعد ختمها بخاتم المحطة وبعدها يعيد للراكب ثمن التذكرة الملغاة بعد تحصيل مبلغ ٣٠ فلسا بموجب ايصال نموذج (ر/١) كرسم الغاء •

ب ـ ترسل التذكرة الملغاة مع الايصال الى رئيس الحسابات بأول قطار مع طلب الراكب والذي يجب أن يزوده بالتفصيلات التالية :

١ ـ اسم الراكب وعنوانه الكامل
٢ ـ رقم ودرجة التذكرة
٣ ـ اسم محطة القيام ومحطة الوصول
٤ ـ تاريخ ورقم القطار الذي صرفت له التذكرة
٥ ـ توقيعه على استلام ثمن التذكرة بنقص ثلاثين فلسا •

ج ـ يسجل الرقم المتسلسل للتذكرة أو التذاكر الملغاة في كشف التذاكر اليومي (ر/١١) والشهري (ر١٤) الا ان اثمان هذه التذاكر لا تدخل في الكشوفات الآنفة الذكر ويكتفى بالاشارة الى ذلك في حقل الملاحظات مقابل التذاكر الملغاة مع بيان رقم الكتاب وتاريخه الذي بموجبه ارسلت التذاكر الملغاة الى رئيس الحسابات •

المادة ٢٩ ـ التذاكر المفقودة أو المشوهة :

لا يرد شيء لقاء التذاكر المفقودة أو المشوهة • كما لا يسمح للمسافر الذي يخبر بفقدان تذكرته بالسفر مجانا بل يجب عليه اقتناء تذكرة جديدة •

المادة ٣٠ ـ الزيادة والنقص في الواردات :

أ ـ يجب مراجعة الايصالات المصروفة بدقة في نهاية كل يوم ومطابقة مجموعها على الواردات الموجودة قبل ادخالها في حافظة التوريد لارسالها الى الحسابات •

ب ـ اذا وجد زيادة في الواردات يجب صرف ايصال نموذج (ر١) بالمبلغ وتوريد القيمة الزائدة مع الواردات ، أما في حالة وجود نقص فيجب تسديده حالا ولا ضرورة لصرف ايصال (ر١) •

ج ـ تتبع الطريقة المبينة بالفقرة (ب) أعلاه وذلك عند اكتشاف نقص يعود الى يوم من أيام العشر وكان هذا الاكتشاف بعد انقضاء اليوم الذي حصل به النقص •

ويجب حين تسديد النقص بيان ذلك على حافظة التوريد على حدة مع شرح واف عن التفاصيل •

د ـ تتبع الطريقة الآنفة الذكر أيضا في حالة اكتشاف نقص يعود الى تاريخ لعشر مضى وكان هذا الاكتشاف بعد انقضاء العشر الذي حصل به النقص ويجب تسديد قيمة النقص حال اكتشافه ويدخل المبلغ المدفوع في حافظة التوريد دونما حاجة لصرف ايصال نموذج (ر/١) والاكتفاء بشرح مفصل على حافظة التوريد وكشف الميزان الشهري •

المادة ٣١ ـ سفر الكلاب المرافقة لاصحابها :

يسمح بسفر الكلاب مع أصحابها في نفس الغرفة شريطة ان يكونوا مكممين وان لا يلقى وجودها في العربة اعتراضا من احد المسافرين في نفس العربة ، في حالة وجود هكذا اعتراض تنقل الكلاب الى عربة مأمور القطار شريطة أن يكونوا مكممين ومقيدين بحيث لا يخشى معه وجود احتمال اضرار أو ازعاج للاشخاص أو الحيوانات الاخرى ويستوفى عن كل كلب نصف اجرة راكب بالدرجة الثالثة •

المادة ٣٢ ـ بطاقات السفر المجانية :

تصرف المديرية العامة للخط الحجازي الاردني بطاقات مجانية في الدرجات الثلاثة بقطارات الركاب والمختلطة والاعتيادية فقط لكافة محطات الخط الحجازي الاردني على النحو التالي :

أ ـ تصرف بطاقات شرف للدرجة الاولى لبعض كبار موظفي الدولة ولبعض الهيئات التجارية.

ب ـ تصرف بطاقات الدرجات الثلاثة لتستعمل بالوظيفة الرسمية لموظفي الخط الحجازي الاردني ولموظفي الحكومة ذوي العلاقة بالسكة الحديد كموظفي الجمارك والجوازات والامن العام المرافقين للقطار والذي تقتضي وظائفهم السفر بالسكة الحديد •

جـ ـ تصلح البطاقات المجانية الأنفة الذكر للمسافة الواقعة بين المحطات المذكورة بها وللمدة المبينة بها صلاحيتها •

د ـ لا يسمح لحاملي البطاقات المجانية استعمالها للسفر (بالموتور ترولي) اذا كانوا من غير موظفي الخط الحجازي الأردني •

المادة ٣٣ ـ التذاكر المجانيـة :

١ ـ تصرف المديرية العامة للخط الحجازي الاردني تذاكر مجانية ذهاب أو ذهاب واياب لموظفي الخط الحجازي الاردني وعائلاتهم على كافة المحطات على النحو التالي :

أ ـ تميز هذه التذاكر بالالوان التالية للدرجات المختلفة :

١ ـ اللون الابيض للتذاكر الدرجة الاولى

٢ ـ اللون الاخضر للتذاكر الدرجة الثانية

٣ ـ اللون الزهري للتذاكر الدرجة الثالثة

ب ـ تصرف التذاكر المجانية للسفر بالوظيفة أو بالاجازة لموظفي السكك الحديدية الاخرى على الخط الحجازي الاردني شريطة المعاملة بالمثل وعلى سبيل المجاملة لغير موظفي السكك الحديدية حسبما يراه المدير العام للخط الحجازي الاردني مناسبـا •

جـ ـ يجب مراعاة كافة التفاصيل المطلوبة عند تنظيم التذكرة وان توقع توقيعا صريحا قبل تسليمها للشخص المسافر وتعتبر التذكرة غير المتممة بأنها غير قانونية وعند اكتشافها يصرف لحاملها مخالفة •

د ـ التذاكر المجانية غير قابلة للتحويل ، ويجب استعمالها من قبل الشخص الذي صرفت له واذا وجد أي شخص يحمل تذكرة لا حق له باستعمالها تنظم لـه مخالفة ويقدم تقرير بالحادث الى رئيس قسم الحركة يرفعه للمدير العام مبينا تفاصيل التذكرة والشخص الذي كان يحمل التذكرة •

هـ ـ لا يسمح لحاملي التذاكر المجانية السفر بالموتور ترولي •

و ـ تختم التذاكر المجانية بالخاتم الرسمي من قبل الشخص الذي صرفها وتصلح لسفرة واحدة وتضمن التواريخ المبينة بها وللمسافة الواقعة بين المحطات المبينـة بالتذكرة •

ز ـ لا تقدم التذاكر المجانية الى محطة القيام ليؤشر عليها الا أنه يجب ابرازها لدى الطلب لمفتش التذاكر ولجامع التذاكر ومأمور القطار الذي يجب أن يؤشر عليها ذاكرا تاريخ ورقم القطار الذي استعملت به •

ح ـ يسمح لحاملي التذاكر المجانية أن يتخلفوا بالمحطات المتوسطة شريطة أن يـكون هناك طلب مسبق ومدون تفاصيله على التذكرة من مكتب الصرف •

ط ـ يمنح لموظفي الخط الحجازي الاردني ولعائلاتهم تذكرتين مجانيتين بالسنة على الخط الاردني وتذكرة سنوية واحدة على الخطوط الاجنبية •

٢ ـ واجبات موظفي القطار :

أ ـ يجب على موظفي القطار ان يفحصوا التذاكر بدقة للتأكد من أنها تحوي التفاصيل الكاملة ولا تقبل التذكرة اذا ظهر بها شطب أو تبديل •

ب ـ يجب الانتباه التام لعدم سحب تذكرة مصروفة للذهاب والاياب خلال سفرة الذهاب •

جـ ـ يجب أن تثقب التذكرة بمقص التذاكر ويجب سحبهـا من حاملهـا عند انتهاء الرحلة وتسليمها الى محطة الوصول للتصرف بها بنفس الطريقة التي تعامل بها التذاكر العادية •

المادة ٣٤ ـ السفر المفاجيء لموظفي السكة الحديد :

أ ـ اذا دعت الضرورة لسفر موظفي السكة الحديد بالوظيفة بوقت يتعذر به الحصول على تذكرة مجانية فعلى رئيس الموظف ان يطلب برقيا أو كتابيا من رئيس قسم الحركة وناظر محطة القيام مع نسخة الى المديرية العامة تسهيل مهمة الشخص المطلوب سفره مبينا بالبرقية التفصيلات التالية :

١ ـ الاسم الكامل للشخص أو اسم رئيس الفرقة اذا زاد عدد الاشخاص عن ثلاثة •

٢ ـ تاريخ السفر •

٣ ـ محطة القيام والوصول •

٤ ـ الدرجـة •

٥ ـ الاسباب الموجبة للسفر •

٦ ـ الاسم الكامل ووظيفة ممثل الدائرة الذي يطلب سفر الموظف •

ب ـ على ناظر محطة القيام بهذه الحالة تسجيل اسم الموظف على جدول سير القطار ليسمح له بالسفر الى المحطة المطلوب سفره اليها •

جـ ـ يعتبر رئيس الفرقة المسافرة بموجب هذا الترتيب مسؤولا في حالة سوء استعمال هـذه التسهيلات له ولافراد فرقته •

المادة ٣٥ ـ بطاقات التموين :

تصرف المديرية العامة للخط الحجازي الاردني بطاقات تموين للموظفين الذين يعملون بالمحطات الصحراوية على النحو التالي :

أ ـ يسمح لحاملي هذه البطاقات السفر مجانا في أيام معينة تـذكر عـلى بطاقات التمويـن ولسفرات بين المحطة التي يقيم فيها الموظف والمحطة الذي يمكنه التمون منها والمبينة على البطاقـة •

ب ـ يسمح لحامل هذه البطاقة بأن ينقل معه مجانا الكميـة المبينـة على البطاقة من المؤن والملابس •• الخ •

ج ـ يجب العمل بدقة بالتعليمات المدرجة على البطاقة وان عدم القيام بهذه التعليمات تعرض الشخص المسؤول للجزاء وتسحب البطاقة منه لمدة غير محدودة •

د ـ يعتبر حامل بطاقة التموين بدون تذكرة وتحصل منه الاجرة مع الغرامة عند مخالفته للتعليمات واكتشافه من قبل جامع التذاكر أو مأمور القطار وعلى مكتشف المخالفة أن يقدم تقريرا وافيا عن مخالفته •

المادة ٣٦ ـ سفر موظفي القطارات بغير الوظيفة أو بعودتهم الى مراكزهم :

أ ـ عندما تدعو الحاجة لسفر موظفي القطارات بغير وظائفهم لاحضار قطار أو اعادتهم الى محطاتهم المركزية يتولى ناظر المحطة اجراء الترتيبات اللازمة بدرج اسماء الاشخاص في جدول سير القطار يخولهم السفر ويعتبر هذا التأشير تفويضا لمأمور القطار أو جامع التذاكر بالسماح لهم بالسفر •

ب ـ اذا وجد موظفا مسافرا بالقطار دون أن يكون اسمه مدرجا في جدول سير القطار فيعتبر هذا الموظف كأنه مسافر بدون تذكرة وتطبق عليه التعليمات المنصوص عنها في هذه الحالـة •

المادة ٣٧ ـ التصاريح المخفضة (ارباع الاجرة) :

أ ـ تصرف جميع أقسام الخط الحجازي الاردني تصاريح ربع اجرة حسب الانموذج المقرر للدرجات الاولى والثانية والثالثة وذلك لسفر الموظفين أو عائلاتهم •

تعني كلمة (عائلة) زوجة الموظف وأولاده غير المتزوجين دون سن الثامنة عشرة سنة شريطة أن يكون الموظف مسؤولا عن اعالتهم ويسكنون في بيته •

ب ـ يجب أن تكون تصاريح ربع الاجرة كاملة من جميع الوجود قبل تقديمها الى محطة القيام وعلى مأمور المحطة أو مأمور التذاكر تدقيقها والتأكد من تاريخ صلاحية التصريح وانه موقعا من قبل منظمه ومختوم بالخاتم الرسمي حسب الاصول •

ج ـ يستبدل التصريح بتذكرة نصف أجرة مقابل دفع قيمة ربع اجرة من التعرفة العادية •

د ـ تحصل ثمن الاجرة الاعتيادية للاولاد من سن الرابعة ودون العاشرة •

هـ ـ تصرف تصاريح ربع الاجرة لمحطات الخط الحجازي الاردني فقط •

و ـ يؤشر على تصاريح ربع الاجرة المبدلة في المحطات ويدون عليها أرقام التذاكر المصروفة ويحفظ التصريح لدى مأمور المحطة أو مأمور التذاكر لارساله الى الحسابات بموجب كشف نموذج (ر/٢٢) ويسجل رقم التصريح على ظهر التذكرة المصروفة •

ز ـ يحق للموظف له ولافراد عائلته أن يستحصل على ١٢ تصريحا سنويا ويعتبر تصريح الذهاب والاياب تصريحا واحدا •

المادة ٣٨ ـ التسهيلات لحاملي تذاكر ارباع الاجرة :

أ ـ يسمح للموظفين المسافرين بالدرجتين الثانية والثالثة بتذاكر ربع اجرة ان ينتقلوا الى الدرجة التي تلي درجة تذاكرهم (أي الدرجة الاولى لحاملي تذاكر الدرجة الثانيـة والدرجة الثانية لحاملي تذاكر الدرجة الثالثة) مقابل دفع فرق الاجور على واقع الاجور الاعتيادية للدرجة الاعلى على أن يتم ذلك في محطة القيام قبل السفر •

مثـــال

الاجرة من عمان الى معان بالدرجة الثانية لربع الاجرة	٠٫٢٧٠
الاجرة الكاملة من عمان الى معان بالدرجة الاولى	١٦٠٠
الاجرة الكاملة من عمان الى معان بالدرجة الثانية	١٠٦٥
	٠٫٥٣٥
	٨٠٥

ومعنى ذلك فالفرق الذي سيحصل منه ٨٠٥ فلسات للانتقال الى الدرجة الاولى •

ب ـ لا تسري هذه التسهيلات على حاملي التذاكر والبطاقات المجانية ويجب عليهم السفر بتذكرة السفر التي يحملونها •

المادة ٣٩ ـ التصرف بالتذاكر المجموعة :

أ ـ على موظفي القطارات المختصين بعد قيام القطار من المحطة السابقة لمحطة الوصول المسجلة على التذكرة أن يقوموا بجمع تذاكر الركاب المجانية والقسائم .. الخ من حامليهـــا •

ب ـ ينظم جامع التذاكر كشف ر١٧ للتذاكر المجموعة وتسلم بموجبه الى مأمور المحطة أو مأمور التذاكر لمحطة الوصول المدونة على التذاكر •

ج ـ على مستلمي التذاكر المجموعة من جامعي التذاكر تدقيقها وترتيبها بالتسلسل من حيث الارقام والدرجات والتأشير عليها برقم القطار والتاريخ التي وردت به ومن ثم ربطهـا وارسالها مع كشفها (ر/١٧) الى المحاسبة مع أول قطار وبموجب توقيع على دفتر التسليم وفي حالة اكتشاف آية مخالفة في تذكرة ما أثناء التدقيق ترسل في الحال الى رئيس قسم الحركة مع تقرير واف •

المادة ٤٠ ـ اعادة أكياس النقود الفارغة وأكياس التذاكر المجموعة :

ان أكياس الايراد وأكياس التذاكر المجموعة أشياء ثمينة ويجب اعادتها من قبل الحسابات الى المحطات العائدة لها مقابل توقيع مأمور الحركة الذي سلمت له والذي عليه ان يحصل على توقيع مأمور القطار وعلى الاخير ان يحصل على توقيع ناظر المحطة المستلم •

المادة ٤١ ـ ارسال استمارات الركاب والبضائع الى المحاسبة :

يجب ادراج جميع استمارات الركاب وتصاريح الاجور المخفضـة المستبدلـة بالمحطات بكشف (ر/٢٢) وحفظها في محل أمين لحين ارسالها للحسابات •

المادة ٤٢ ـ تدقيق الحسابات في حالة نقل الموظفين :

أ ـ اذا نقل موظف غير ناظر المحطة وكان يقوم بأعمال تتعلق بالواردات يجب على ناظر المحطة القيام بمراجعة سجلات الحسابات والتأكد من أن التذاكر وسجلات الواردات التي كان يعمل بها والتي كانت بعهدته كاملة وعلى الناظر أن يتأكد من تسليم التذاكر وكافة الاوراق التي كانت بعهدته كاملة •

ب ـ ينظم ناظر المحطة كشفا بالاستلام والتسليم ترسل النسخة الأصلية منه الى الحسابات مع شهادة يبين بها المبالغ النقدية التي وجدت بالخزنة وقت دور الاستلام والتسليم •

ج ـ عندما ينقل ناظر المحطة يجب ان يشرف على الاستلام والتسليم مفتش الحركة •

المادة ٤٣ ـ المناقضات :

تتبع الطريقة التالية للتصرف بمناقضات التذاكر والمستعجل التي ترد الى المحطات من رئيس الحسابات :

أ ـ حالما تصل المناقضة الى مأمور المحطة أو مأمور التذاكر ويعترف بصحتها يجب عليه ادخالها حالا في الحقل المخصص بصفحة الذمم من كشف الميزان الشهري نموذج (ر/٣٨) للشهر الذي وصلت به المناقضة ويجب ان ترفق مع النسخ الباقية في المحطة أما في حالة عدم اعتراف مأمور المحطة أو مأمور التذاكر بصحة المناقضة يجب تسجيل الاجراءات المتخذة على ظهر المناقضة وتحفظ لديه ويعمل بالفقرة (٤) من هذه المادة •

ب ـ ١ ـ يجب تسديد المناقضة بعد الاعتراف بصحتها خلال عشرة أيام من تاريخ استلامها وينظم لتحصيل قيمتها ايصال (ر/١) مع التفاصيل الوافية وتبين في الحقل المخصص لها على حافظة الايراد ـ (ر/٥) •

٢ ـ تدخل في حقل المناقضات في سجل ايراد الركاب (ر/٢٨) قيمة المناقضات المسددة وتسجل أيضا في مجموع الواردات بصفحة المدفوعات في الميزان الشهري (ر/٣٨)

٣ ـ تسجل في أسفل ميزان الركاب وفي الحقول المخصصة لذلك تفاصيل المناقضات الواردة خلال الشهر الجاري وتفاصيل المناقضات للشهر المذكور والمناقضات التي لا تزال بدون تسديد •

٤ ـ اذا وجد مأمور المحطة أو مأمور التذاكر أن هناك ما يبرر عدم دفع قيمة المناقضة يجب ان يكتب بذلك الى رئيس الحسابات ونسخة لرئيس الحركة خلال عشرة أيام من استلام المناقضة •

٥ ـ جميع المناقضات التي تبقى غير مسددة وما لم توجد موافقة بعدم حسمها من المديرية العامة تحسم من راتب الموظف المسؤول خلال ثلاثين يوما من استلامها •

المادة ٤٤ ـ الامتيازات السفرية :

أ ـ يمنح أفراد وضباط الجيوش العربية المشتركة في الجامعة العربية عند سفرهم بالقطارات تخفيضا قدره ٥٠٪ من أجور السفر الاعتيادية في الدرجات المختلفة للذهاب أو للذهاب والاياب شريطة أن يحملوا الوثيقة المعطاة من قياداتهم ويبرزوها الى مأمور التذاكر في محطة القيام وجامع التذاكر ومأمور القطار عند الطلب الا اذا كانوا مرتدين الالبسة العسكرية ومن أفراد الجيش العربي الاردني اما بقية أفراد الجيوش الاخرى فيجب اثبات الوثيقة الشخصية المعطاة من قياداتهم سواء كانوا بالالبسة العسكرية أم المدنية

ب ـ يمنح الطلاب والفرق الكشفية والمرشدات تخفيضا قدره ٥٠٪ من اجور السفر الاعتيادية للدرجة الثالثة حينما يسافرون في رحلات مدرسية ويمنح الاساتذة المرافقون لهم نفس التخفيض في الدرجة التي يسافرون بها شريطة أن لا يقل عددهم عن خمسة عشر شخصا ولا يمنح مثل هذا التخفيض الا عند ابراز الوثيقة اللازمة من وزارة التربية والتعليم •

جـ ـ يمنح التخفيض المبين بالفقرة (ب) من هذه المادة على الخط الحجازي الاردني للطلاب والفرق الكشفية القادمة بقطارات من الخطوط الحديدية المجاورة شريطة أن يكون هنالك موافقة مسبقة متبادلة بين الخطين والمعاملة بالمثل على خطوطهم للفرق الاردنية •

المادة ٤٥ ـ أجور القطارات الخصوصية للركاب :

أ ـ يمكن تسيير قطارات خاصة للركاب مقابل دفع اجور ماية راكب درجة اولى أو ما يعادل هذه الاجور من الدرجة الثانية أو الدرجة الثالثة أما اذا زاد عدد الركاب عن ماية راكب درجة أولى فتحصل اجرة القطار بمعدل العدد الحقيقي المسافر •

ب ـ مع مراعاة الفقرة (أ) أعلاه وكحد ادنى للاجور يحصل مبلغ ٦٥٠ فلسا عن كل كيلومتر أو خمسة عشر دينارا ايهما يزيد عن الآخر للقطار لسفرة الذهاب الواحدة •

جـ ـ لا تحصل أي أجرة اضافية لسفر العربات الفارغة الا في حالة الالغاء • انظر الفقرة (ط)•

د ـ اذا سبب طالب القطار الخصوصي تأخيرا للقطار فيحصل رسم دينارين عن كل ساعة تأخير أو جزء منها •

هـ ـ بالاضافة الى ما ذكر أعلاه تحصل اجرة العفش الموضوع في صناديق أو حقائب كبيرة •• الخ وموضوعة في عربة العفش على تعرفة اجرة العفش الاعتيادي •

و ـ اذا اضيف الى قطار خصوصي صالون خاص أو أكثر فلا تحصل اجور زائدة عن ذلك ويكتفى بتحصيل الاجرة الواردة بالفقرة (أ) من المادة أعلاه عن القطار الخصوصي شريطة ان لا يزيد عدد الركاب المسافرين بعربات الركاب والصالون عن ماية راكب انما يحصل رسم اضافي قدره ٣٥ فلسا عن كل صالون كما هو مبين بالمادة ٤٦ أدناه •

ز ـ يجري تعداد الركاب المسافرين من قبل موظفي الخط الحجازي الاردني ومندوب عن طالب القطار الخصوصي وذلك بعد حركة القطار من محطة القيام وفي حالة وجود أي زيادة في عدد الركاب تحصل منهم الاجرة الاعتيادية للعدد الزائد بدون غرامة وبموجب ايصال نموذج (ر/١) •

ح ـ أما اذا وجد ركاب غير تابعين للهيئة أو المؤسسة التي طلبت القطار الخصوصي فتحصل منهم الاجور الاعتيادية مع الغرامة القانونية بالدرجة المسافر بها الراكب شريطة أن يوافق مندوب الهيئة أو المؤسسة على سفرهم بالقطار •

ط ـ اذا طلب الغاء القطار الخصوصي المرسل لجلب ركاب فيجب ان يكون ذلك بطلب خطي قبل ٤٨ ساعة على الاقل من الوقت المعين لسير القطار وفي حالة عدم اعطاء مثل هذا الاخطار عن الغاء سير القطار يحصل رسم قدره ٦٥٠ فلسا عن كل كيلومتر من المسافة التي قطعها القطار قبل وصول اشعار الالغاء أو الحد الادنى ١٥ دينارا ايهما يزيد عن الآخر واذا لم يكن القطار قد تحرك بعد فيحصل دينارين عن كل ساعة أو جزء منها للمدة التي تأخرها القطار اذا كانت القاطرة المخصصة له قد تم تشغيلها •

المادة ٤٦ ـ اجور الصالونات الخاصة :

أ ـ تحصل اجرة الصالونات الخاصة على واقع درجة اولى من اجور السفر الاعتيادية لكل راكب مع حد ادنى ستة ركاب •

ب ـ بالاضافة الى ما ورد بالفقرة (أ) أعلاه يحصل ٣٥ فلسا عن كل كيلومتر للصالون بكامله عن المسافة المقرر سفره بها وذلك رسم جر الصالون •

جـ ـ اذا زاد عدد المسافرين بالصالون على ١٢ شخصا يعطى تخفيضا قدره ٢٠٪ من مجموع الاجرة بما في ذلك اجور الجر •

د ـ ١ ـ عندما يطلب سفر الصالون من محطة عمان (المركزية) الى محطة أخرى لاحضار ركاب يستوفى المبلغ المبين بالفقرة (ب) أعلاه كرسم جر للصالون فارغ أو كحد أدنى دينارين ونصف ايهما يزيد عن الآخر •

٢ ـ لا يستوفى رسم جر عند اعادة الصالون الى المحطة (المركزية) عمان بعد اخلائه من الركاب •

هـ ـ تحصل رسوم الانتظار التالية عن كل ليلة لانتظاره الركاب المسافرين به ولا يسمح لمدة مجانيـة :

١ ـ خمسة دنانير عن كل ليلة اذا كان الصالون مشغولا بركابه •

٢ ـ دينار واحد عن كل ليلة اذا كان غير مشغولا بركابه ولـكنه بطلب منهم بقي بانتظارهـم •

٣ ـ الحد الادنى لرسوم الانتظار خمسة دنانير •

المادة ٤٧ ـ اجور القطار المختلط الخصوصي :

تحسب اجور قطار مختلط لنقل الركاب والبضاعة والحيوانات على النحو التالي :

أ ـ تستوفى اجور الركاب المسافرين للعدد الحقيقي وبواقع الدرجة التي يحتلونها •

ب ـ تستوفى الاجور الاعتيادية الساري مفعولها بتعرفة البضائع للاوزان المنقولة وعـدد الحيوانات •

جـ ـ أقل اجرة تحصل هي بمعدل ٦٥٠ فلسا عن كل كيلومتر أو الحد الادنى ١٥ دينارا ايهما يزيد عن الآخر •

المادة ٤٨ ـ اجور الحافلة (الموتور ترولي) :

١ ـ أ ـ تحصل اجرة الترولي على معدل اجرة خمسة ركاب بالدرجة الاولى للذهاب ومثلها للاياب اذا عادت ملآنة مهما كان عدد مقاعد الترولي •

ب ـ تستوفى اجرة اضافية قدرها ٥٠٪ من اجرة الذهاب في حالـة عودة أو طلب الترولي فارغة •

جـ ـ الحد الادنى لاجور الترولي ٢٥٠٠ فلس •

٢ ـ ان المدة المسموح بها للانتظار مجانا لعودة الركاب بالترولي هي ٢٤ ساعة من وقت وصولها ويحصل فيما بعد خمسماية فلس عن كل ساعة أو جزء منها كرسم انتظار •

٣ ـ يحق لمصلحة الخط الحجازي الاردني استعمال المقاعد الشاغرة لموظفيها في حالة توفرها•

٤ ـ لا تسري الامتيازات السفرية المبينة بالمادة (٤٠) من هذا النظام على الترولي •

٥ ـ لا يحق لحاملي التذاكر أو البطاقات المجانية استعمالهـا للسفر بالترولـي أما لحاملي التذاكر المصروفة بتصاريح مخفضة ربع أجرة فيطبق عليهم المادة (٣٤) من هذا النظام اذا سمح لهم السفر بالترولي •

٦ ـ ينظم ناظر محطة عمان كشفا لكل سفرة من سفريات الترولي ويرسل نسخة للحسابات والحركـــة •

المادة ٤٩ ـ حجز المقصورة والعربات :

١ ـ لحجز المحلات بالسفر يجب مراجعة رئيس قسم الحركة في عمان أو ناظر المحطة حسب اقتضاء الحال وذلك قبل ٢٤ ساعة للسفر من محطة عمان أو المحطات الاخرى •

٢ ـ حجز المقصورات والعربات •

تبذل ادارة الخط الحجازي الاردني كل جهد ممكن لتجهيز مقصورات أو عربات محجوزة بكاملها عندما تطلب الا انها لا تضمن تجهيزها عند وقوع الطلب بذلك ويجب اعطاء مهلة لا تقل عن ٢٤ ساعة في مثل هذه الحالات •

٣ ـ تحجز مقصورات الدرجة الاولى لاستعمال الركاب مقابل دفع اجرة خمسة ركاب درجة اولى كحد ادنى مقدما أو للعدد الحقيقي اذا زاد عن ذلك •

٤ ـ تحجز مقصورات الدرجة الثانية لاستعمال الركاب مقابل دفع اجرة ستة ركاب درجة ثانية كحد ادنى مقدما وللعدد الحقيقي اذا زاد عن ذلك •

٥ ـ لحجز عربة كاملة تستوفى الاجور عن اربعة اخماس العدد المقرر للجلوس فيها أو عن العدد الحقيقي ايهما يزيد عن الآخر ويمكن اجراء ترتيبات خاصة لجماعات من السواح بمراجعة رئيس قسم الحركة في عمان •

٦ ـ ان ما يزيد على الوزن المجاني المسموح به من امتعة المسافرين بالنسبة الى عدد المقاعـد المدفوعة تستوفى عنها اجور النقل في محطة القيام حسب السعر المقرر للامتعة •

٧ ـ اذا كانت استمارة السفر لا تجيز حجز مقصورة كاملة أو عربة كاملة ولكن حاملهـا يطلب ذلك فعليه أن يدفع نقدا الفرق بين قيمة التذاكر المقررة باستمارة المحضر ومجموع الاجور الاعتيادية الواجب استيفاؤها عن المقصورة أو العربة الكاملة •

٨ ـ يمكن حجز المحل اللازم لارسال المعتوهين وغيرهم من الاشخاص الخطرين ولكن لا يسمح لمثل هؤلاء بالسفر مع سائر المسافرين بل يجب ان يصحبهم مرافق بموجب تذكرة

٩ ـ لا يسمح بدخول غرف السيدات أو المحجوزة لهن واذا حاول أحد الركاب من الرجال الدخول أو التعرض لهذه الغرف فلاي موظف من موظفي الخط الحجازي الاردني الحق في اخراجه من ذلك المحل بالاضافة الى ان ذلك الشخص يكون عرضة لاتخـاذ الاجراءات القانونية بحقه •

١٠ ـ اذا الغي طلب حجز المقصورات أو العربات قبل وقت كاف من سفر القطار فيعاد المبلغ المدفوع لصاحبه أما اذا الغي هذا الطلب بعد سفر القطار فيعاد اليه المبلغ بعد حسم ٥٪ منه

المادة ٥٠ ـ تفتيش القطارات :

أ ـ ١ ـ يجب على مفتشي وجامعي التذاكر ومأموري القطارات عند سفرهم بالوظيفـة ان يحملوا الاشياء التالية :

١ – دفتر مخالفات •
٢ – دفتر ايصالات نموذج (ر/١)
٣ – (ر/١٥)
٤ – (ر/١٣)
٥ – لائحة بأسعار التذاكر

٢ – تنظم المخالفات على ثلاث نسخ تسلم الاولى والثانية منها الى محطة الوصول مع الراكب وتبقى الثالثة في الدفتر •

٣ – تسجل محطة الوصول على النسختين الاولى والثانية من المخالفة الايضاحات اللازمة وترسل الاولى للحسابات وتحتفظ بالنسخة الثانية بالمحطة •

٤ – الايصال (ر/١) ينظم على ثلاث نسخ وتسلم الاولى للراكب والثانية تسجل في كشف (ر/١٥) وتسلم الى المحطة النهائية وتبقى النسخة الثالثة في الدفتر •

٥ – ينظم الانموذج (ر/١٥) من نسختين وتسلم الاولى لناظر المحطة النهائية للقطار مرفقة بالنسخ الثانية من الايصالات (ر/١) المسجلة عليها وتبقى النسخة الثانية بالدفتر •

٦ – يقوم جامع التذاكر ومأمور القطار بتفتيش التذاكر والكوبونات والتذاكر والبطاقات المجانية •• الخ بعد قيام القطار من كل محطة •

٧ – على جامع التذاكر ومأمور القطار أن يلاحظ التذاكر المفقودة والمعلن عنها مسبقا وذلك عند فحص التذاكر •

٨ – تثقب من قبل جامع التذاكر وبمقص التذاكر كافة التذاكر التي توجد صالحة للسفر بالقطار اشعارا بمشاهدته هذه التذاكر وبما ان مقص التذاكر يلغي التذاكر فيجب على جميع موظفي القطارات التوخي لثقب جميع التذاكر بالمقص •

ب – ١ – لا يسمح لاي شخص أن يسافر بالقطار ما لم يكن حاصلا على تذكرة سفر أو بطاقة مجانية •

٢ – اذا وجد شخص ما مسافرا بالقطار بدون تذكرة أو بطاقة سفر أو بطاقة غير صالحة يجب ان تحصل منه الاجرة مع الغرامة من محطة القيام مالم يحصل البرهان الكافي بأن الشخص ركب القطار من محطة متوسطة وفي هذه الحالة تحصل الاجرة من المحطة التي ركب فيها مع الغرامة القانونية •

٣ – الركاب المسافرين بتذاكر قسيمة اياب بعد انتهاء مدة صلاحيتها يكلفوا بدفع الاجرة بين تذكرة الذهاب والاياب وبين تذكرتين ذهاب بدون غرامة •

٤ – يحصل المبلغ المستحق من الراكب بموجب ايصال (ر/١) مع اعطاء التفاصيل الكاملة على الايصال وارفاق التذكرة المنتهية تاريخها مع الايصال •

٥ – اذا تمنع أي راكب عن دفع الاجرة تنظم له مخالفة ويسلم بموجبها الى أول محطة يتوفر فيها مركز شرطة وعلى ناظر المحطة عندئذ ان يحاول تحصيل المبلغ من الراكب واذا لم يفجح بذلك يسلم المخالف الى الشرطة بكتاب خطي لتحصيل المبلغ المطلوب منه وذلك بعد الحصول على موافقة رئيس قسم الحركة •

٦ – تحصل الغرامات من الركاب المسافرين بدون تذاكر كالآتي الا في الحالات التي ورد بها نص يخالف ذلك :

١٥٠ فلسا لراكب الدرجة الاولى
١٠٠ فلس لراكب الدرجة الثانية
٥٠ فلسا لراكب الدرجة الثالثة

وعندما تكون اجرة السفر أقل من الغرامة فتستوفى الغرامة على واقع ضعف الاجـرة •

٧ – تحصل أجور السفر مع الغرامة من موظفي الخط الحجازي الاردني والحكومة والجيش في حالة سفرهم بدون تذاكر أو بطاقات غير صالحة وفي حالة رفضهم ذلك تنظم مخالفة ويوقع عليها وترسل الى رئيس قسم الحركة للتحصيل •

٨ – الاستمارات والتصاريح المخفضة غير المبدلة من محطة القيام تبدل بالقطار بموجب ايصال ر/١ مع الغرامة القانونية وترفق الاستمارة أو التصريح مع الايصال ر/١ .

ج – ١ – المخالفون الذين يدعون انهم موظفون في الخط الحجازي الاردني وكانوا غير معروفين لجامع التذاكر أو مأمور القطار أو المحطة يجب ان لا يتركوا قبل أن يبرزوا هويتهم المصلحية أو يبرهنوا على أنهم من موظفي الخط الحجازي الاردني

٢ – يجب قبل ترك المخالف الذي رفض دفع الاجرة المستحقة أن يطلب اسمه وعنوانه بخط يده – ان امكن – على ظهر المخالفة ويوقع عليها •

د – ١ – اذا رغب مسافر ما الانتقال الى درجة اعلى أو ان يداوم سفره الى محطة تتجاوز المحطة التي يحمل التذكرة اليها عليه ان يعلم جامع التذاكر مسبقا عن رغبته هذه وقبل وصوله الى المحطة المسافر اليها أصلا وفي هذه الحالة تحصل منه فرق الاجرة أو الاجرة الاعتيادية – كما يقتضي الحال – بدون غرامة للمسافة الاضافية بموجب ايصال ر/١ تبين فيه كافة التفاصيل • أما اذا لم يبلغ المسافر عن رغبته في الانتقال الى درجة أعلى أو على مداومته السفر فتحصل منه فرق الاجرة أو الاجرة للمسافة الاضافية – كما يقتضي الحال – مع الغرامة •

٢ – اذا رغب أي ضابط أو جندي مسافر بتذكرة مخفضة الانتقال الى درجة اعلى من الدرجة التي حمل تذكرتها عليه ان يعلم جامع التذاكر بذلك مسبقا كما ذكر بالفقرة السابقة ومن ثم يحصل منه فرق الاجرة على أساس الاجور الاعتيادية الكاملة بعد حسم قيمة التذكرة المخفضة التي يحملها وفي حالة عدم تبليغه لجامع التذاكر عن عزمه الانتقال الى الدرجة الاعلى تحصل منه فرق الاجرة مع الغرامة •

هـ ـ ١ ـ اذا وجد في القطار ولدا بدون تذكرة سنه من اربع سنوات ودون العاشرة أو ولدا سنه من عشرة سنوات فما فوق وكان مسافرا بنصف تذكرة يحصل عن الاول نصف اجرة وعن الثاني فرق الاجرة الى تذكرة كاملة مع الغرامة في كلتا الحالتين.

٢ ـ في حالة الاختلاف على تقدير عمر الولد وفي حالة عدم توفر هوية أو أية وثيقة رسمية تثبت عمره يعتبر قرار مأمور المحطة نهائيا .

المادة ٥١ ـ السفر في القاطرة أو السرويس :

١ ـ اذا وجد شخص ما مسافرا بدون تذكرة أو بطاقة سفر في القاطرة أو عربة مأمور القطار أو على تصادم العربات يعتبر وكأنه مسافرا في الدرجة الثانية وتحصل منه أجور الدرجة الثانية مع الغرامة .

٢ ـ عندما يصرف ايصال (ر/١) (مقابل تحصيل فرق اجور .. الخ) تسحب التذاكر من حاملها وترفق بالنسخة الثانية من الايصال المصروف .

٣ ـ في حالة فقدان تذاكر أو بطاقات أو استمارات .. الخ يعمم تفاصيل المفقودات برقيا الى رئيس قسم الحركة ولجميع المحطات وعلى نظار المحطات المركزية ابلاغ مضمونها الى موظفي القطارات وعلى عموم المعنيين مراقبة وضع سوء استعمال هذه التذاكر أو البطاقات ، أو الاستمارات .

٤ ـ في حالة اكتشاف احدى هذه التذاكر أو البطاقات أو الاستمارات بحوزة غير أصحابها الحقيقيين يجب حجزها وتسليمها مع حاملها بموجب مخالفة الى أقرب مأمور محطة الذي يجب عليه تحصيل الاجرة مع الغرامة واذا اقتضى الامر تنظيم محضرا بالقضية وتسليم الشخص المخالف الى الشرطة بعد الحصول على تفويض من رئيس قسم الحركة بذلك أما التذكرة أو البطاقة أو الاستمارة المحجوزة فترسل مع تقرير مفصل لرئيس قسم الحركة .

المادة ٥٢ ـ العفش والطرود الزائدة عن الكمية المسموح بها :

١ ـ يجب نقل العفش والطرود الزائدة عن الكمية المسموح بها مجانا الى عربة العفش وتنظيم مخالفة بها تبين تفاصيل هذه الطرود وعددها وتسلم هذه الطرود الى مأمور المحطة في الوصول وعلى الاخير بعد اجراء وزنها ان يحصل اجور هذه الطرود بموجب تعرفة العفش المعمول بها وبموجب ايصال نموذج (ر/١) بالاضافة الى مبلغ ٥٠ فلسا رسم تسجيل .

٢ ـ في حالة وجود كلاب مسافرة مع أصحابها بدون تذاكر يكلف صاحبها بدفع اجرة نصف تذكرة درجة ثالثة بدون غرامة واذا تمنع عن الدفع تنظم مخالفة بالكلب ويسلم الكلب وصاحبه لمأمور المحطة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل الاجور .

المادة ٥٣ ـ وظيفة مفتش التذاكر :

١ ـ يجب أن يكون مفتش التذاكر مزودا بدفتر ايصالات (ر/١) ودفتر مخالفات ولا تستعمل هذه الدفاتر الا اذا قام بأعمال جامع التذاكر لاسباب طارئة .

٢ ـ يقوم مفتش التذاكر بتفتيش القطار بصورة تامة مقرونة بالكفاءة ولا يكفي أن يتبع جامع التذاكر أثناء التفتيش بل يقوم بتفتيش مستقل بنفسه بحضور جامع التذاكر أو مأمور القطار .

٣ ـ قبل البدء بتفتيش القطار على المفتش أن يسحب دفتري الايصالات والمخالفات وتذاكر الكوبون من جامع التذاكر أو مأمور القطار وعلى المذكورين أن يسلموا هذه الدفاتر لدى الطلب .

٤ ـ اذا اكتشفت آية مخالفة أثناء التفتيش على المفتش ان يصرف بنفسه مخالفة أو يحصل المبلغ المستحق بموجب ايصال (ر/١) ينظمه بالمبلغ مستعملا لذلك دفاتر جامع التذاكر أو مأمور القطار وثم يقدم تقريرا بالمخالفة المكتشفة لرئيس قسم الحركة فورا .

٥ ـ عند وصول القطار الى المحطة النهائية على مفتش التذاكر أو جامع التذاكر أو مأمور القطار الذي كان قائما بالعمل أن يسجل الايصالات المصروفة في سجل الايصالات (ر/١٥) ويسلم النسخة الاولى منها الى مأمور المحطة أو مأمور التذاكر مع النسخ الثانية من الايصالات والواردات وعلى المستلم أن يصرف ايصال (ر/١) بالمبلغ ويسلم النسخة الاولى منها للمسلم اشعارا باستلام المبلغ .

٦ ـ على مأمور المحطة أو مأمور التذاكر ان يبين مجموع واردات القطار المدفوعة له ورقم الايصال المصروف من قبله في الحقول المخصصة لذلك بكشف سائرة الركاب نموذج (ر/١٦) وان يدفع المبلغ مع واردات محطته الى قسم الحسابات بالطرق العادية ويرسل النسخ الاولى من نموذج (ر/١٦) ومرفقاته النسخ الثانية من ايصالات مأمور القطار الى الحسابات بالطرق العادية المتبعة .

المادة ٥٤ ـ طريقة التصرف بالمخالفات :

١ ـ اذا رفض المخالف دفع ما يستحق عليه في القطار ووافق أن يدفع المبلغ حين تسليمه الى مامور المحطة عندها يستلم مأمور المحطة أو مأمور التذاكر المبلغ المستحق منه ويصرف ايصال نموذج (ر/١) مبينا به جميع التفاصيل المطلوبة مع رقم المخالفة وتدرج أرقام جميع المخالفات المسددة في المحطة بحقل الملاحظات في كشف سائرة الركاب (ر/١٦) وترسل بالطريقة الاعتيادية للحسابات مرفقة بالنسخ الثانية من الايصالات .

٢ ـ المخالفة التي لا تسدد في المحطات ترسل الى رئيس قسم الحركة بأول قطار مرفقة بكتاب يبين التفاصيل الكاملة مع بيان ما اتخذ من اجراءات لاجل تحصيل المبلغ المستحق كما ذكر في المادة (٥٠) وفقراتها .

٣ ـ اذا قامت احدى الدوائر الحكومية بتسديد مبلغ ما الى مأمور المحطة تسديدا لمطالبة وردت للدائرة المذكورة من المديرية العامة أو من رئيس الحسابات فيمكن لمأمور المحطة قبول المبلغ المدفوع وصرف ايصال (ر/١) به وعليه حالا ان يرسل كتاب الى رئيس قسم الحركة والحسابات مبينا تفاصيل المبالغ المدفوعة .